

التطبيق المعاصر للزكاة

الطبعة الثانية
محققة ومزودة

إعداد

دكتور حسين حسين شحاتة

أستاذ المحاسبة

كلية التجارة جامعة الأزهر

خبير استشارى فى المعاملات الشرعية

الطبعة الثانية - فى شعبان 1423 هـ / أكتوبر 2002 م

تعريف بالكتاب

- ١ - اسم الكتاب : التطبيق المعاصر للزكاة
- ١ - اسم المؤلف : الدكتور حسين حسين شحاتة
الأستاذ بجامعة الأزهر
- ١ - رقم الطبعة : الثانية

١ - تاريخ الإصدار : شعبان 1423 هـ - أكتوبر
2002م

١ - حقوق الطبع : محفوظة للمؤلف .

١ - اسم الناشر : دار النشر للجامعات

١ - التوزيع : المؤلف ت : 4041171 / ف :
2632633

والمكتبات الإسلامية

الكبرى

١ - رقم الإيداع : 2000/7201

١ - الترقيم الدولي : ISBN: 977-316-034-3

الإهداء

. إلى رجال الدعوة الإسلامية الذين لبّوا النداء ،
وأجابوا الدعاء ، وحملوا اللواء لتطبيق أحكام
ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء .

. إلى الذين يريدون تطهير قلوبهم ، وتزكية
نفوسهم ، وتنمية أموالهم ، وحفظ مجتمعهم ،
بأداء زكاة أموالهم طيبة بها نفوسهم .

. إلى فقهاء وعلماء الفكر الاقتصادي والمحاسبى
الإسلامى الذين استطاعوا أن يقدموا للبشرية
نماذج تطبيقية معاصرة عن فقه ومحاسبة الزكاة
، لتطمئن قلوب الناس بأن شرع الله عز وجل
صالح لكل زمان ومكان .

- إلى زوجتى الصابرة ، وأولادى وأزواج بناتى
وأحفادى الأعزاء الحاضر منهم والغائب ، الذين
جاهدوا معى فى سبيل دعوة الحق .

إلى هؤلاء جميعاً

أهدى ثواب هذا المجهود المتواضع ، داعياً الله أن يتقبل من
الجميع صالح الأعمال ، وأن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا
، وأن يزدنا علماً .

العبد الفقير إلى ربه

الجليل

حسين شحاتة

شكر وعرفان بالجميل

امثالاً لأمر الله عز وجل وتطبيقاً لهذه رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوجه بالدعاء الخالص إلى كل من ساهم بأي جهد في إعداد هذا الكتاب : من كتبه وراجعته وحققه وطبعه ووزعه وأخص بالشكر الأخ الأستاذ الدكتور عبد الستار أبو غدة المستشار الشرعي لمجموعة دلة البركة ، والأخ الشيخ الدكتور محمد عبد الحكيم زعير المراقب الشرعي لبنك دبي الإسلامي على معاونتهم لي في التدقيق الشرعي ، وإلى الأخوة الكرام في بيت الزكاة بالكويت ولصندوق الزكاة بقطر لعونهم المعنوي والشرعي ، وكما أشكر الإخ أسامة عربي لكتابته هذا الكتاب على الحاسوب ، وكذلك الشكر الجزيل للأخ الأستاذ عادل عبد المنعم حسن مدير دار النشر للجامعات على عونه المخلص في طبع ونشر وتوزيع هذا الكتاب .

والدعاء لزوجتي وأولادي وأحفادي وأزواج بناتي الحاضر منهم والغائب على معاونتهم الصادقة لي في كل أعمالي ، نسأل الله لهم الثبات على الطريق المستقيم .

وأقول للجميع كما علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم : "جزاكم الله خيراً" والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ، وصلى الله على سيدنا محمداً وعلى آله وصحبه أجمعين .

المؤلف

مصر . القاهرة

دكتور حسين حسين شحاتة
الأستاذ - بجامعة الأزهر

رمضان 1423هـ
نوفمبر 2002م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تبارك وتعالى :

(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا
وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ)

[التوبة :

[103

+++++

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل
رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن :

" فأخبرهم أن الله قد أفترض عليهم صدقة تؤخذ من
أغنيائهم فترد على فقرائهم "

(رواه

البخاري)

الافتتاحية

الزكاة فريضة شرعية وعبادة مالية ، كما أنها ركن من أركان الإسلام ، من أنكرها فهو كافر لأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة ، ومن منعها فهو مسلم عاص ، يجب أن يتوب ويستغفر ويؤديها بالحق طيبة بها نفسه قبل أن يموت ، ويحاسبه الله عز وجل عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه .

والزكاة واجبة التطبيق على مدار الأزمنة وفي كل مكان مرتبطة بالمسلم الذى دخل الإسلام وآمن بالله ربا وبالرسول صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً وبالقرآن دستوراً ، ويخطئ من يعتقد أن الزكاة كانت تعطى لرسول الله صلى الله عليه ، ولا يجوز إعطائها لغيره ، ولا جدوى لتطبيقها ، بل هى ركن من أركان الإسلام ، حارب أبو بكر الصديق رضى الله عنه مانعيها فقال : " والله لو منعونى عقال بغير كانوا يؤدونها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحاربتهم عليه " (رواه مسلم) .

وتتضمن الشريعة الإسلامية الغراء أحكام حساب الزكاة على الأموال من حيث النطاق والوعاء والنصاب والمقدار حسب كل نوع من أنواع الأموال تجمع هذه الأحكام بين الثبات والمرونة ، ثبات الأحكام الكلية ومرونة التطبيق والتفاصيل والإجراءات لتستوعب المتغيرات فى كل زمان ومكان .

وفى الأزمنة المعاصرة ظهرت بعض الأموال والأنشطة لم تكن موجودة فى صدر الدولة الإسلامية ، تحتاج إلى بيان أحكام وأسس حساب الزكاة عنها ومن أمثلة ذلك الاستثمارات المالية فى صورة أسهم وسندات وصكوك ، والاستثمارات المالية التى تقوم بها البنوك والمصارف وصناديق الاستثمار ، والاستثمارات

الصناعية والعقارية والزراعية والحيوانية التي يقوم بها الأفراد والشركات ، والأنظمة الخدمية مثل : الخدمات الطبية والتعليمات والاستشارات والأعمال المهنية ، ونشاط مزارع الدواجن والأسماك والإنتاج الحيواني وإنتاج العسل ، ونشاط خدمات الاتصالات المحلية والعالمية والإنترنت ، ونشاط السياحة وخدمات رجال الأعمال ...

ويحتاج المسلم في أى مكان في العالم إلى دليل ونماذج تساعد في حساب الزكاة على تلك الأموال والأنشطة المعاصرة ، ويقدم إجابات للتساؤلات التي تُثار في هذا المجال منها على سبيل المثال :

- (1) . هل على الأنشطة المستحدثة السابقة زكاة ؟
- (2) . ما هو التكيف الفقهي لزكاة هذه الأنشطة ؟
- (3) . وكيف تحسب الزكاة على هذه الأنشطة ؟

وتحقيقاً لهذا المقصد كان هذا الكتاب الذى يتضمن إجابات لهذه التساؤلات وبيان الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لحساب الزكاة على هذه الأنشطة وغيرها ، كما يتضمن نماذج تطبيقية مقترحة تساعد المسلم في حساب زكاة ماله في ضوء التطبيقات المعاصرة .

وسوف لا نتعرض بالتفصيل إلى المسائل الفقهية والمحاسبية لأن مكانها في المراجع المتخصصة والواردة ضمن قائمة المراجع المختارة عن فقه وحساب الزكاة ⁽¹⁾ .

(1) . يُرجع إلى :

- . يوسف القرضاوى : " فقه الزكاة " ، مؤسسة الرسالة .
- . عبد الستار أبو غدة و د . حسين شحاتة : " فقه وحساب زكاة المال " ، للأفراد ، والشركات من مطبوعات مجموعة دلة البركة . جدة ، 1995م .
- . د . حسين حسين شحاتة : " محاسبة الزكاة : مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً " ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، 1987م .

ولقد راعيت في إعداد هذا الكتاب الأصالة حيث الالتزام بالقواعد الفقهية الواردة في كتب فقه الزكاة للسلف والخلف ، وعلى الفتاوى الصادرة عن مجامع ومجالس وهيئات الفقه الإسلامى والهيئة الشرعية العالمية للزكاة ، كما أخذ في الاعتبار الواقعية والقابلية للتطبيق المعاصر ، حيث يتضمن حالات عملية من الواقع المعاصر وبيان أحكام وأسس حساب زكاتها ، وبهذا يكون قد جمع الكتاب بين الأصالة والمعاصرة .

وهذا الكتاب نافع ومفيد لكل مسلم يريد حساب زكاة ماله سواء كان تاجراً أو صانعاً أو مزارعاً ، أو مقاولاً ، أو حرفياً ، أو محامياً ، أو محاسباً أو طبيباً أو مستشاراً أو مستثمراً أو موظفاً ونحو ذلك ، كما يساعد هذا الكتاب كذلك الشركات على اختلاف أنواعها والهيئات وصناديق ومراكز ولجان الزكاة في مجال حساب الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

ويستطع غير المتخصصين في الفقه أو المحاسبة متابعة موضوعات الكتاب ببسر وسهولة ، حيث بذلت الجهد ليكون بسيطاً دون تعقيد ، وشاملاً دون إخلال ، وموثقاً دون إيهام ، وكان الاعتماد على الأرجح من أقول وآراء الفقهاء دون الالتزام بمذهب معين حتى يكون نافعاً لعموم المسلمين .

ونسأل الله رب العرش الكريم أن يكون هذا الكتاب نافعاً ، أو يكون جهادنا في إعدادهِ صالحاً ، ولوجه الله عز وجل خالصاً ، ليس فيه أى شئ لهُوى النفس ، وأن تكون فيه إضافة علمية وعملية إلى مكتبة فقه ومحاسبة الزكاة .

ونأمل أن يستفيد منه الأفراد والشركات والهيئات والمصالح والحكومات وغيرهم لتطبيق الزكاة ليتحقق لهم الطهارة والتركية والخير مصداقاً لقول الله تبارك تعالى : " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ " [التوبة : 103] .

موضوعات الكتاب

⊞ الافتتاحية

الفصل الأول	: أساسيات أحكام الزكاة .
الفصل الثانى	: أساسيات محاسبة الزكاة .
الفصل الثالث	: أحكام وحساب زكاة الثروة النقدية والاستثمارات المالية
الفصل الرابع	: أحكام وحساب زكاة عروض التجارة والنشاط التجارى
الفصل الخامس	: أحكام وحساب زكاة الصناعة والنشاط الحرفى .
الفصل السادس	: أحكام وحساب زكاة المقاولات والاستثمارات العقارية.
الفصل السابع	: أحكام وحساب زكاة الزروع والثمار والاستثمارات الزراعية
الفصل الثامن	: أحكام وحساب زكاة الأنعام والاستثمارات فى الثروة الحيوانية.
الفصل التاسع	: أحكام وحساب زكاة الركاز والثروة المعدنية والبحرية.
الفصل العاشر	: أحكام وحساب زكاة المستغلات والمال المستفاد .
الفصل الحادى عشر	: أحكام وحساب زكاة كسب العمل . (الحرف - والمهنة غير التجارية - والمرتببات)
الفصل الثانى عشر	: أحكام وحساب مصارف الزكاة .
الفصل الثالث عشر	: فقه وحساب زكاة الفطر .
⊞ خاتمة الكتاب .	
⊞ قائمة المراجع .	
⊞ كتب للمؤلف.	
⊞ التعريف بالمؤلف .	
⊞ فهرست المحتويات .	

الفصل الأول

أساسيات أحكام الزكاة

+ . تقديم

- [1 . 1] . معنى الزكاة .
- [2 . 1] . مشروعية وحكمة الزكاة .
- [3 . 1] . حكم جاحد الزكاة ومانعها .
- [4 . 1] . علي من تجب الزكاة ؟
- [5 . 1] . الشروط الواجب توافرها في الأموال الخاضعة للزكاة .
- [6 . 1] . نماذج معاصرة من الأموال غير الخاضعة للزكاة .
- [7 . 1] . أنواع الزكوات فى التطبيق المعاصر .
- [8 . 1] . حكم زكاة المال الحرام الخبيث .
- [9 . 1] . حكم زكاة المال الذى اختلط فيه الحلال بالحرام .
- [10 . 1] . حكم خضوع المال العام وأموال الجمعيات الخيرية وأموال الوقف وأموال القصر وأموال النقابات للزكاة .
- [11 . 1] . ضوابط التطبيق المعاصر للزكاة .
- [12 . 1] . حكم التطبيق المعاصر للضريبة بجانب الزكاة .
- [13 . 1] . حكم التهرب من الضريبة بدعى أداء الزكاة .
- [14 . 1] . الفروق الأساسية بين الضريبة والزكاة .

الفصل الأول

أساسيات أحكام الزكاة

تقديم

الزكاة فريضة مالية ، وركن من أركان الدين الإسلامى الحنيف ، كما تُعتبر الزكاة من مقومات النظام المالى والاقتصادى الإسلامى ، حيث تمثل المصدر الأساسى فى تمويل الضمان الاجتماعى ، وفى تمويل الجهاد فى سبيل الله ، كما تساهم فى تحقيق التنمية الاقتصادية وتحقيق العزة السياسية ، وعندما تخلق حكام المسلمين عن تطبيقها ومنعها الأغنياء ، إبتلاهم الله بمحق البركة والحياة الضنك وأساس ذلك قول الله تبارك تعالى : " وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ " [فصلت : 6-7] ، كما حذر الرسول ع من منع الزكاة ، فقال : " وما منعوا زكاة أموالهم إلا مُنِعُوا القَطْر من السماء ولولا البهائم لم يُمَطَّرُوا ... " (رواه ابن ماجه والبخارى والبيهقى)

ويحتاج المسلم الذى يريد أن يطهر قلبه ويزكى ماله بأداء الزكاة إلى معرفة أحكامها ، ولأسيما وأنه قد ظهرت بعض المستجدات التى لم تكن موجودة فى صدر الدولة الإسلامية تحتاج إلى بيان الحكم الفقهى بشأنها ، وهذا ما سوف نتناوله : حيث نبين أحكام الزكاة بصفة عامة من حيث فرضيتها وحكم جاحدها ، وحكم مانعها ، وعلى مَنْ تجب ؟ ، والشروط الواجب توافرها فى المال حتى يخضع للزكاة ، وحكم زكاة المال المكتسب من حرام أو المختلط بحرام ، كما نتناول حكم خضوع الأموال العامة وأموال الجمعيات الخيرية وأموال الوقف وأموال القصر والنقابات للزكاة ، يلى ذلك مناقشة قضية التطبيق المعاصر للزكاة ، وقضية فرض ضرائب بجانب الزكاة وحكم التهرب من الضرائب ، ويختص الجزء الأخير من هذا الفصل ببيان الفروق الأساسية بين الزكاة والضريبة .

(1 - 1) - معنى الزكاة .

هي الطهارة والنماء والبركة ، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى : " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " [التوبة : 103] ، ويقول أهل العلم أنها سميت زكاة لما فيها من تزكية النفس والمال والمجتمع ، فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : (ما نقص مال من صدقة ولا تقبل صدقة من غلول) (رواه مسلم).

ومعنى الزكاة شرعاً : جزء معلوم من مال معلوم ، يؤدي إلى مستحقه ، عبادة لله وطاعة ، وتعني كذلك التزكية للنفس والمال والمجتمع ، ولقد أمر الله عز وجل بها في كتابه العزيز بقوله : { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ } [البقرة : 43] ، وقوله تبارك وتعالى : {الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ } [حج: 41] ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ((إن تمام إسلامكم أن تؤدوا زكاة أموالكم)) (البزار)

ويطلق علي الزكاة أحيانا صدقة ، فالزكاة صدقة ، والصدقة زكاة ، يفترق الاسم ، ويتفق المسمي ، فقد وردت الزكاة في القرآن باسم الصدقة ، مثل قوله تبارك وتعالى : { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [التوبة : 60] .

والزكاة نوعان : زكاة المال وهي التي تفرض على الأموال التي تتوفر فيها شروط معينة ، سوف نبينها فيما بعد ، وزكاة الأبدان أو زكاة الفطر وهي الواجبة على المسلمين في شهر رمضان ، والتي أشار إليها الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله :

((زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ...)) (رواه أبو داود وابن ماجه) .

(1 - 2) - مشروعية وحكمة الزكاة .

الزكاة من الفرائض التي أجمعت عليها أمة الإسلام بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع ، والدليل من الكتاب قول الله سبحانه وتعالى : { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [التوبة : 60] ، و الدليل من السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم لسيدنا معاذ بن جبل عندما بعثه إلي اليمن : ((فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد علي فقرائهم)) (رواه البخاري ومسلم) ، كما أجمع فقهاء المسلمين من السلف والخلف على فرضيتها على النحو الذي سوف نبينه تفصيلاً فيما بعد .

والزكاة ركن من أركان الإسلام وشرط من شروط اعتناقه ، مصداقاً لقول الله تعالى : { فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخِوَانُكُمْ فِي الدِّينِ } [التوبة : 11] ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ((بني الإسلام علي خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، والحج لمن استطاع إليه سبيلاً)) [رواه البخاري ومسلم] .

ولزكاة حق للفقراء والمساكين ، وأصل ذلك من قول الله سبحانه وتعالى : "وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ، لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ " [المعارج : 24. 25] وليست الزكاة هبة أو تبرعاً أو مئة من الأغنياء علي الفقراء ، بل حق لهم ، ويقول أهل العلم : فضل الفقراء علي الأغنياء كبير لأنهم سبباً لإثابتهم .

والزكاة فريضة مالية حيث تُفرض علي المال متي توافرت فيه شروط الخضوع للزكاة حتى ولو كان صاحب المال لم يُكَلَّف بالعبادات مثل خضوع مال اليتيم للزكاة

وهو قاصر ، ودليل ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : ((اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة)) (رواه الطبراني) .

كما تساهم الزكاة في التنمية الاقتصادية ، حيث ترفع مستوى دخول الفقراء والمساكين ، وتحولهم إلى طاقة منتجة ، كما أن لها جوانب اجتماعية حيث تساهم في تحقيق الضمان الاجتماعي .

(1 - 3) - حكم جاحد الزكاة ومانعها .

الزكاة بالنسبة للمسلم الذي اعتنق الإسلام فريضة وركن من أركانه ، ولهذا الحكم أدلته من القرآن والسنة والإجماع سبق بيانها في البند السابق ، ومن ينكر فريضة الزكاة فهو كافر ، لأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة ، كما أنه قد كذب صريح القرآن بفرضيتها ، كذلك لم يقر بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم التي تؤكد فرضية الزكاة ، ولقد سبق أن ذكرنا الآيات والأحاديث التي تؤكد ذلك .

ومن يقر بفريضة الزكاة وامتنع عن أدائها فهو مسلم عاصٍ مرتكب لكبيرة من أكبر الكبائر ، تَوَعَّدَهُ اللهُ عز وجل بالعقاب الشديد في قوله : {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنَزْتُمْ لَأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ } [التوبة: 34 . 35] ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ((من أتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع ، له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ، ثم يأخذ بلهزتيه ، ثم يقول : أنا كنزك أنا مالك... الحديث)) (رواه البخاري ومسلم) .

ومن مسئولية ولي الأمر معاقبة الممتنع عن أداء الزكاة ، وأساس ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : ((من أعطاهم مؤتجراً فله أجره ، ومن منعها فإنما آخذوها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا ، لا يحل لآل محمد منها شيء)) [رواه أحمد] ، وقوله صلى الله عليه وسلم

((ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله إلا مثّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع حتى يطوق به عنقه)) (رواه النسائي وقال : حديث حسن صحيح) .

ولقد قاتل الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه الممتنعين عن الزكاة وقال : ((والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق الله ، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها لرسول الله لقاتلتهم علي منعها)) (متفق عليه) .

(1 - 4) - علي من تجب الزكاة ؟

الزكاة فريضة علي كل مسلم ومسلمة حر ، ملك النصاب من الأموال التي تجب فيها الزكاة ، وتجب الزكاة علي كل مسلم سواء كان عاقلاً أو مجنوناً ، أو صبيّاً لم يبلغ الحلم ، لأنها عبادة مالية ، وحق الله في المال ، وهذا رأي جمهور الفقهاء ، ودليل ذلك من القرآن الكريم قوله عز وجل : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ " [البقرة: 267] .

كما تجب في أموال القصر ، مصداقاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة)) (رواه الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك) .

كما تجب الزكاة على أموال المسجونين والمعتقلين في سبيل الله متى كانت لهم حرية التصرف في أموالهم من خلال الولي أو الوكيل قياساً علي المجنون والصبي حسب رأي الجمهور .

كما تجب الزكاة علي أموال النساء متى توافرت فيه شروط الخضوع للزكاة علي النحو الذي سوف توضحه تفصيلاً فيما بعد .

(5-1) - الشروط الواجب توافرها في الأموال الخاضعة للزكاة

لقد وضع الفقهاء مجموعة من الشروط الواجب توافرها في المال حتى تجب فيه الزكاة ، من أهمها ما يلي⁽¹⁾ :

1 [. أن يكون المال مملوكا ملكية تامة للمزكي وقت حلول الزكاة ، ولا يتعلق به حق لغيره وأن يكون المالك قادراً علي التصرف فيه باختياره ، حتى يمكن نقل ملكية قدر الزكاة منه إلي مستحقيها .

2 [. أن يكون المال ناميا [نماء فعليا] أو قابلاً للنماء [نماء حكماً] ، أي يترتب علي تقلبيه نتاجاً أو إيرادا سواء تم التقلب بالفعل أم لا ، فالمال المكنوز يخضع للزكاة لأنه نامى حكماً .

3 [. أن يكون المال فائضاً عن نفقات الحاجات الأصلية للحياة للمزكي وللمن يعول ويعني هذا بأن يصل المزكي حد الكفاية ، فمن دون هذا الحد ليس عليه زكاة .

4 [. أن يكون المال خاليا من الدين ، وهذا تأكيد لشرط الملكية التامة ، فإن وجدت ديون حائلة يجب أن تخصم من الأموال الزكوية قبل حساب الزكاة كما هو الحال في زكاة عروض التجارة وزكاة النقدين .

5 [. أن يبلغ المال الخاضع للزكاة [وعاء الزكاة] قدراً معيناً محدداً يطلق عليه النصاب ، وهو يختلف من زكاة إلي أخرى .

6 [. أن يمر علي ملكية المال الخاضع للزكاة حولاً كاملاً ، ماعدا زكاة الزروع والثمار والركاز حيث يزكيان وقت الحصول عليهما .

7 [. أن يكون المال حلالاً طيباً لأن الزكاة عبادة مالية .

(1) . لمزيد من التفصيل يُرجع إلى :

- د . يوسف القرضاوى ، " فقه الزكاة " ، الجزء الأول .
- بيت الزكاة ، دولة الكويت ، " أحكام الزكاة " .
- د . عبد الستار أبو غدة ود . حسين شحاتة ، " فقه وحساب زكاة الأفراد والشركات " ، وثيقة علمية - بيت الزكاة - الكويت ، 1995م .

(1 - 6) - نماذج معاصرة من الأموال غير الخاضعة للزكاة

من الأموال غير الخاضعة للزكاة علي سبيل المثال ما يلي :

- 1 . الأشياء المخصصة لتحقيق المنافع والاستخدام وليس للتجارة مثل الحاجات الأصلية للإنسان من : مسكن ، ودابة ، ولوازم البيت من أجهزة ومعدات وثلاجة وغسالة ، ونحو ذلك .
- 2 . الأصول الثابتة المقتناة لتقديم الخدمات للتجار والصناع ونحوهم مثل : الأراضي ، والمباني ، والآلات ، والمعدات ، والعدد ، والأدوات ، ويطلق عليها عروض الفنية للاستخدام والتشغيل .
- 3 . الديون التي علي الغير ولا يرجي تحصيلها [ديون مشكوك في تحصيلها] ، وتزكي عندما تحصل ولحول واحد عند جمهور الفقهاء .
- 4 . الأموال المحبوسة أو المقيدة لدي البنوك أو لدي الناس ، وتزكي عندما يفرج عنها ولمدة حول واحد عند جمهور الفقهاء .
- 5 . الأموال المخصصة للأغراض الخيرية مثل : أموال الجمعيات الخيرية وأموال الوقف الخيري ، وأموال ملاجئ الأيتام ، وأموال المسنين ، والمال العام .
- 6 . الأموال التي استغرقتها الديون ، أو أن المتبقي منها بعد خصم الديون دون النصاب .
- 7 . الأموال المرصدة للجهاد في سبيل الله سواء كانت نقدية أو عروض وكذلك أموال المؤسسات الجهادية .
- 8 . التحف والأشياء التذكارية غير المخصصة للتجارة أو ليست للتأجير للحصول علي الإيراد .
- 9 . مؤخر صداق المرأة الذي لم تحصل عليه ، ويزكي عندما تحصل عليه لحول واحد عند جمهور الفقهاء
- 10 . الحلبي لأغراض الزينة وفي حدود المعتاد وما يزيد عن المعتاد يخضع للزكاة.
- 11 . المال الحرام الخبيث ، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، ويجب التخلص منه.

(1 - 7) - أنواع الزكوات فى التطبيق المعاصر .

لا تنحصر الزكاة فى الأنواع التى كانت معروفة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والواردة فى كتب الفقه الإسلامى من التراث ، وهى : زكاة النقيدين ، وزكاة عروض التجارة ، وزكاة الأنعام ، وزكاة الزروع والثمار ، وزكاة الركاز ، بل تمتد إلى كل الأموال والإيرادات المعاصرة التى تتوافر فيها شروط الوجوب السابق بيانها .
وتأسيساً على ذلك فإن الإطار العام لنظام الزكاة فى التطبيق المعاصر يشمل الزكوات الآتية :

أولاً : زكوات على المال ونمائيه مثل :

- زكاة الثروة النقدية والاستثمارات المالية .
- زكاة عروض التجارة والصناعة وما فى حكمها .
- زكاة الأنعام .

ثانياً : زكوات على المال ذاته مثل :

- زكاة الركاز .
- زكاة المال المستفاد .

ثالثاً : زكوات على الإيراد من عروض القنية مثل :

- زكاة الزروع والثمار .
- زكاة المستغلات .

رابعاً : زكوات على كسب العمل ، مثل :

- زكاة الحرف .
- زكاة المهن .
- زكاة الرواتب والأجور .

وسوف نتناول أحكام وحساب هذه الزكوات بشيء من التفصيل فيما بعد .

(1 - 8) - حكم زكاة المال الحرام الخبيث .

يؤكد الإسلام علي أن يكون مصدر المال والكسب حلالاً طيباً ، وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالاً طَيِّباً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ " [البقرة : 218] ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ((ما نقص مال من صدقة ولا يقبل الله صدقة من غلول)) (رواه مسلم) ، ولقد حرمت الشريعة كل أنواع الكسب الحرام وكذلك الوسائل المؤدية إليه لأن في ذلك اعتداء علي حقوق الآخرين والمجتمع .

ولقد ظهر من التطبيق المعاصر أنواع من الأموال اكتسبت بطرق غير شرعية مثل : الربا ، والرشوة ، و السرقة ، والاختلاس ، والغصب ، والغلول ، والقمار ، والاتجار في الخمور ، والمخدرات ، والتكسب من الوظيفة ، والعمولات الوهمية ، والتعامل مع أعداء الإسلام الحربيين مثل الصهاينة ...⁽¹⁾

ويثار تساؤل : هل علي المال الحرام زكاة ؟

لقد تناول الفقهاء هذه المسألة علي النحو التالي :⁽²⁾

♦ . من الفقهاء من يرى أن المال الحرام الخبيث يتم التخلص منه كلية في وجوه الخير وليس بنية الصدقة ، ودليلهم في ذلك قول الله تبارك وتعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ " [البقرة : 267] ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ((إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ... الحديث)) (رواه مسلم) وتأسيساً علي ذلك لا زكاة في المال الحرام ، ولقد علل الفقهاء ذلك بقولهم بأن المزكي لا يمتلك

(1) . د . حسين شحاتة ، " حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية " ، دار النشر للجامعات ، 1419 هـ / 1999 م ، الفصل الثاني .

(2) . لمزيد من التفصيل يُرجع إلي بحث الأستاذ / عز الدين محمد توني عن زكاة المال الحرام ، من مطبوعات الهيئة الشرعية العالمية للزكاة . سنة 1989 م .

هذا المال ، وإن أراد التوبة فعليه رده إلي أصحابه أو التصدق به عنهم إن لم يُعرفهم ، أو يُعطى المال لبيت المال للإِنفاق منه على وجوه الخير .

♦ . ومن الفقهاء من يري أن إعفاء المال الحرام من الزكاة يكون مشجعا علي الحرام ولا يكون قَطْعاً أو منعاً له ، ويرون إخضاعه للزكاة ، كما يرون أن صرف الكسب الخبيث في وجوه الخير أمر غير ممنوع شرعا إذا لم يعرف صاحبه الذي أخذ منه بغير حق .

* والرأي الذي نميل إليه هو عدم جواز الزكاة في المال الحرام ، ويتصدق به كلية في وجوه الخير وليس في مجال العبادات والشعائر إذا لم يُعرف أصحابه .

(1 - 9) - حكم زكاة المال الذي اختلط فيه الحلال بالحرام .

أحيانا يكون المال حلالاً ولكن اختلط به مال حرام ، ومن الأمثلة المعاصرة لذلك ما يلي :

. المال المودع لدي البنوك الربوية بفائدة ، فعندما تضاف الفائدة إلي أصل المال أصبح المال مختلطاً ، وبالمثل المال المستثمر في سندات بفائدة .

. مال التجار المستثمر في بضاعة بعضها من الخبائث .

. أرباح أسهم الشركات التي تتعامل بالحلال والحرام .

. أرباح الشركات والأفراد الذين يتعاملون بالحلال والحرام .

- مزاياء ومكافآت شركات التأمين وصناديق التكافل الاجتماعي والصناديق الخاصة .

- مال التجار وأرباحهم الذين يتعاملون مع الصهاينة .

ويري الإمام الغزالي رحمه الله : " أنه يجب علي المسلم التحري في مقدار الحرام فيخرجه ، أما إذا كان أغلب ظنه أن الغالب هو الحلال فإنه يزكيه " (1) .

ومن باب الورع والتركية والتطهير ، يجب علي المزكي الاجتهاد في تقدير المال الحرام المختلط ، ويتخلص منه في وجوه الخيرات لما فيه مصلحة الناس ، ويزكي الجزء الحلال فقط ، مع التوبة النصوحة والعزم الأكيد علي عدم العودة للمعاملات المشتبه فيها ، ودوام الاستغفار (2) ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى : " إِمَّا مِّن تَابٍ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبْدِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا " [الفرقان : 70] .

(1 - 10) - حكم خضوع المال العام وأموال الجمعيات الخيرية وأموال الوقف والنقابات المهنية وما في حكم ذلك للزكاة .

◆ . حكم خضوع المال العام للزكاة

إذا كان المال العام مخصصاً لأوجه إنفاق تدخل في نطاق مصارف الزكاة فلا يخضع للزكاة مثل : الأموال العامة المخصصة لخدمات الضمان الاجتماعي وللجهاد في سبيل الله ، ولمساعدة الأقليات المسلمة ولدعم السلع للفقراء والمساكين والمرافق العامة وهكذا ، وبصفة عامة فإن المال العام مرصود للنفع العام ، وليس مملوكاً لشخص معين أو جهة معينة حتى تقوم بأداء الزكاة وهذا ما صدر عن الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة لسنة 1418هـ/1988م .

(1) - نقلاً عن د. حسين شحاتة ، " تطهير الأرزاق في ضوء الشريعة الإسلامية " ، دار النشر للجامعات ، 1420هـ / 2000م ، صفحة 61 وما بعدها

(2) - المرجع السابق . ، نفس الصفحات .

◆ . حكم خضوع أموال الجمعيات الخيرية للزكاة

لا تخضع أموال الجمعيات الخيرية للزكاة لأنها جميعاً مخصصة لأوجه البر التي تدخل في نطاق مصارف الزكاة الشرعية ، كما لا تخضع أموال المساجد وكتاتيب تحفيظ القرآن للزكاة لأنها جميعاً مخصصة لأوجه البر التي تدخل في نطاق مصارف الزكاة الشرعية .

◆ . حكم خضوع أموال الوقف للزكاة

إذا كانت أموال الوقف موقوفة على أوجه خيرية تدخل في نطاق مصارف الزكاة ، فليس عليها زكاة ، وما كان موقوفاً على قوم بأعيانهم فتجب فيه الزكاة ، فعلي سبيل المثال : إذا وقف مسلم دراهم أو بستان لينفق ريعها على الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي سبيل الله مثلاً فلا تجب فيه الزكاة ، ولكن إذا وقف الريع على قرابته فقط ، فتجب فيه الزكاة .

◆ . حكم خضوع أموال القصر للزكاة

تخضع أموال القصر للزكاة ويتولى سدادها عنهم الولي أو الوصى ، وذلك إذا وصلت النصاب وحال عليها الحول ولقد سبق أن أوردنا الأدلة الفقهية على ذلك.

◆ . حكم خضوع أموال النقابات المهنية للزكاة

مال النقابات المهنية مرصد لخدمة أعضاء النقابة ، معاشات ، تكافل اجتماعي ، رعاية صحية ، رعاية اجتماعية ... وهذه كلها تدخل في نطاق مقاصد الزكاة فلا تجب فيها الزكاة ، والمسألة تحتاج إلى مزيد من الدراسة والبحث .

(1 - 11) - ضوابط التطبيق المعاصر الزكاة .

يحكم التطبيق المعاصر للزكاة مجموعة من الضوابط من أهمها ما يلي :

- (1) . استحضار النية : لأن الزكاة عبادة لله وطاعة ، ويستوجب ذلك تجديد النية دائماً عند أداء الزكاة ، واستشعار النماء والبركة والتزكية من الله سبحانه وتعالى مصداقاً لقوله تبارك وتعالى : " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ " [التوبة : 103] ، وما يقال في هذا المقام : " اللهم هذه زكاة مالى فتقبلها منى " .
- (2) . إيتاء الزكاة من دلائل الإيمان : الأموال محبوبة عند الخلاق لأنها من متاع وزينة الحياة ، فإذا ضحى المزكى بالمال الذي يحبه امتثالاً لأوامر الله ، وطمعاً في رضائه عز وجل فهذا دليل على قوة الإيمان ، ولقد أشار إلى ذلك الله سبحانه وتعالى في قوله: " لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ " [آل عمران : 92] ، وهذا المعنى يجب أن يستشعره المسلم ويجد حلاوته في قلبه .
- (3) . الزكاة حق وليست منّة : يجب على المزكى الإيمان بأن الزكاة ليست هبة أو تبرعاً أو منّة على الفقير والمسكين ونحوهم ، بل حق معلوم لهم ، مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى : " وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ، لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ " [المعارج : 24-25] .
- (4) . لا تحايل على إيتاء الزكاة : يقوم تطبيق الزكاة على قيم إيمانية وأخلاقية منها : الإخلاص ، والصدق ، والأمانة ، والتضحية ، وهذا يحمى المزكى من هوى نفسه الأمانة بالسوء نحو التحايل على أحكام الزكاة ليتهرب من أدائها وفي هذا المقام يقول الله سبحانه وتعالى : " وَإِنْ كَانَ مِنْ ثَقَالِ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ " [الأنبياء : 47] ، وعندما سئل رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن الإحسان قال : " أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك " (رواه البخاري ومسلم) .

(5) . استشعار روح الأخوة : يجب على المزكى أن يوقن بأن الزكاة تُقَوِّي روابط الأخوة والحب في الله ، كما أنها تطفئ الحقد والحسد والبغضاء وبذلك يتواجد المجتمع المتكافل المتضامن المتآخي المتحاب ، الذي ينطبق عليه قول الله عز وجل : " وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ " [التوبة : 71] .

(6) . حسن العلاقة بين المزكى والمزكين : يجب على العامل على الزكاة أن يعامل المزكين بالحسنى ، وكذلك يجب على المزكين التعاون مع العاملين على الزكاة ... ، فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه عندما أعلن عن جمع الزكاة تحسس برفق مشاعر الحرص في الناس متلطفا في علاجها فقال : " سياأتكم رقيب مبغوض يعنى جامع الزكاة ، فإذا جاءكم فرحبوا به ، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون ، فإن عدلوا فلأنفسهم ، وإن ظلموا فعليهم ، وارضوهم ، فإن تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم " (رواه أبو داود) .

(7) . التيسير في أداء الزكاة : يجب على العاملين على الزكاة التيسير على المزكى من حيث ميعاد أداء الزكاة ، وتيسير أدائها نقداً إن تعذر عينا ، وتيسير نقلها لذوى القربى والمحتاجين ، والدين الإسلامى يقوم على التيسير ودليل ذلك : " ما خُيِّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما " .

(8) . الالتزام بالمصارف الشرعية للزكاة : لقد حدد الله سبحانه وتعالى مصارف الزكاة ولم يتركها لولى الأمر يصرفها كيف يشاء ، ولقد ذُكرت هذه المصارف في الآية الكريمة التى يقول فيها الله عز وجل : " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ

وَالْمَسَاكِينَ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " [التوبة: 60]

(9) . التعجيل بأداء الزكاة : الأصل الفورية في أداء الزكاة لأنها من الحقوق الواجب سرعة أدائها لمستحقيها ، وهذا يدخل في نطاق قول الله سبحانه عز وجل : "فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ " [البقرة : 148] ، ولا يجوز تأخيرها إلا لضرورة معتبرة شرعاً .

(10) . مسئولية ولي الأمر عن الزكاة : يقع على ولي الأمر من المسلمين مسئولية تجميع الزكاة وتوزيعها على مصارفها الشرعية ، ودليل ذلك قول الله عز وجل : " الَّذِينَ إِن مَّكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ " [الحج : 41] ، ولقد نفذ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الخلفاء الراشدين ومن.

(1 - 12) - حكم التطبيق المعاصر للضريبة بجانب الزكاة

أصبحت فريضة الزكاة من فرائض الإسلام المنسية ، ولا سيما بعد تطبيق مفاهيم العلمانية [التي تقضي تنحية الدين عن حلبة الحياة] وكذلك تطبيق نظم الضرائب الوضعية في معظم الدول الإسلامية ، وتخلي ولي الأمر عن مسئوليته في تحصيل الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية .

ولقد انشغل معظم المسلمين في هذه الأيام بأمر الضرائب خشية الوقوع تحت طائلة جريمة التهرب ، ونسوا حق الله في المال وحرمة الامتناع عن أدائه ، وهذا خطأ بل ج أن يكون التطبيق المعاصر للزكاة من أهم قضاياهم ، ولا يجوز التهاون بشأنها مهما كانت التحديات لأنها تمس العقيدة والشرعية والمجتمع والأمة الإسلامية.

ومن أهم المشكلات المعاصرة التي تواجه تطبيق الزكاة هو تطبيق نظم الضرائب الوضعية ، واختلف الفقهاء بشأن قضية التكامل والتنسيق بينهما في ضوء

أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فمنهم من يرى " لا حرج من تطبيق الضريبة بجوار نظام الزكاة لأن لكل منهم موارد ومصارف خاصة " ، ومنهم من يرى أن الأصل هو تطبيق نظام الزكاة ، وإن لم تكف الحصيلة تفرض ضرائب علي الأغنياء بضوابط شرعية ، كما تفرض الضريبة علي غير المسلمين .

والرأي الأرجح الذي أخذت به مجامع الفقه هو : (إن ما يُفرض من الضرائب لمصلحة الدولة لا يُغني القيام به عن أداء الزكاة المفروضة⁽¹⁾) .

ومما يجب التأكيد عليه في هذا المقام هو أن الضريبة لا تغني عن الزكاة ، وليساً متماثلين ، ويخصم ما دفع من الضرائب من الأموال الخاضعة للزكاة ، وهذا يحدث فعلاً لأنه عند دفع الضريبة يُنقُص المال الذي سوف تفرض عليه الزكاة.

1- 13) - حكم التهرب من الضريبة بدعوى أداء الزكاة .

يتهرب كثير من الناس من أداء الضرائب والرسوم الجمركية وما في حكمهما بطريقة أو بأخرى ، ومبررهم في ذلك : أن الضريبة نظام وضعي ، وأن الضريبة ظالمة وينفق جزء منها في غير الحق ، وأنهم يؤدون الزكاة ... إلى غير ذلك من المبررات .

ويثار تساؤل : ما حكم التهرب من الضريبة في ميزان الإسلام ؟ لقد تناول فقهاء الإسلام المعاصرين هذه القضية بشيء من التفصيل وخلصوا إلى مجموعة من القرارات والفتاوى من أهمها ما يلي :⁽²⁾

(1) . يجوز لولى الأمر أن يوظف على أموال الأغنياء ضرائب بضوابط شرعية للإنفاق منها على الخدمات العامة التي لا تدخل في نطاق مصارف الزكاة مثل

(1) . من قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية سنة 1965م .

(2) . مركز صالح عبد الله كامل بجامعة الأزهر ، ندوة " التطبيق المعاصر للزكاة " .

- : الأمن ، والتعليم ، والعلاج ، والمرافق ، وغيرها من التى تعتبر من الضروريات للناس وتأسيساً على ذلك لايجوز التهرب من أدائها .
- (2) . يجب أن تُفرض الضرائب بالحق ، وتُحصّل بالحق ، وتتفق فى الحق ، فإذا تحققت هذه الشروط الثلاث أصبحت الضريبة عادلة وواجبة الأداء .
- (3) . تُجَنَّب فرض الضرائب الظالمة لأنها من المكوس التى حرمتها الشريعة الإسلامية وعرفها الدكتور يوسف القرضاوى : بأنها التى تؤخذ بغير حق وتتفق فى غير حق ولا توزع أعباؤها بالعدل ، ويستأثر بحصيلتها الحكام والملوك .
- (4) . أن لا يكون فى فرض الضرائب والرسوم الجمركية مخالفات لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها وهى : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال .
- (5) . يعتبر ولى الأمر مسئولاً أمام الناس وأمام الوطن عندما لا يلتزم بالضوابط الشرعية لفرض الضريبة .
- وفى هذا الخصوص يقول الدكتور يوسف القرضاوى أنه يجب توافر عدة شروط فى الضرب العادلة من أهمها ما يلى⁽¹⁾ :
- (1) - توزيع أعباء الضرائب بالعدل .
 - (2) - إنفاق حصيلة الضرائب فى مصالح الأمة .
 - (3) - موافقة أهل الشورى والرأى فى الأمة على فرض الضرائب .
 - (4) - أن تفرض الضرائب على الأغنياء لا تفرض على الفقراء .

(1) . د . يوسف القرضاوى ، " فقه الزكاة " ، الجزء الثانى ، صفحة 1079 وما بعدها .

وخلاصة الرأي : أنه لا يجوز التهرب من أداء الضرائب والرسوم الجمركية وما فى حكم ذلك باعتبارهم من الموارد السيادية للدولة ، وإن كان هناك ظلم فيزال بالأساليب المعتبرة شرعاً وقانوناً ، ويعتبر ولى الأمر مسئولاً عن أى مخالفات شرعية ، ولا يجوز تعطيل فرضية الزكاة بدعوى تطبيق الضرائب .

وهذه الخلاصة تقودنا إلى بيان الفروق بين الزكاة والضرائب .

(1 - 14) - الفروق الأساسية بين الضريبة والزكاة .

لا يجب أن يطلق على الزكاة ضريبة ، ولا أن يطلق على الضريبة زكاة ، حيث توجد فروق أساسية بينهما ، وإن وجد بعض التماثل فى بعض الجوانب الإجرائية .

ويمكن تلخيص أهم الفروق الجوهرية بين الزكاة والضريبة على النحو التالى:

(1) - زكاة المال فريضة وركن من أركان الإسلام وعبادة مالية وطاعة لله ورسوله ، والضريبة ليست كذلك .

(2) - زكاة المال عبارة عن تمليك جزء من الأموال لمستحقى الزكاة ، وهى حق لهم وليس منة من الأغنياء عليهم ، بينما الضريبة اقتطاع إجبارى لجزء من أموال الأفراد والشركات والمؤسسات وغيرها توجه إلى خزينة الدولة وفقاً للتشريع الضريبى الوضعى .

(3) - الزكاة حق لمستحقها وهذا الحق معلوم لكل من المكلف والمستحق ، بينما يعتقد دافع الضريبة أنها ليست حقاً للدولة لأسباب عديدة منها أن جزءاً منها ينفق فى وجوه لا يستفيد منها الفقراء ، كما أنها تؤخذ من الفقراء والأغنياء .

(4) - تجب زكاة المال فى الأموال التى تتوافر فيها شروط معينة منها أن يكون المال فائضاً عن الحوائج الأصلية وخالياً من الدين وأن يصل نصاباً معيناً فى بعض

الزكوات ، بينما لا تأخذ الضريبة هذه الشروط فى الحسابان حيث أحياناً تؤخذ من الفقير الذى هو دون حد الكفاية وحد الكفاف وسواء عليه دين أم لا .

(5) - لزكاة المال مصارف محددة ومعلومة هى ثمانية وتهتم بالعنصر الإنسانى ولا يجب أن توزع حسب هوى الحاكم ، بينما توزع حصيلة الضرائب حسب تقدير ولى الأمر ، ويستفيد منها الفقراء والأغنياء ، بل فى بعض الأحيان يستأثر بالاستفادة منها الأغنياء .

(6) - تعتبر الزكاة عبادة الله والامتثال لأوامره كما أنها شكر له ، تغلاس فى المسلم خصال الكرم والمحبة ، وهى مرتبطة بحفظ الحاجات الأصلية للإنسان وهى : حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال ، بينما يصعب على أى نظام ضريبى تحقيق ذلك ، بل نجد أنه فى بعض الدول تستخدم جزءاً من حصيلة الضريبة ضد حاجات الإنسان المعتبرة شرعاً .

(7) - تهدف الزكاة إلى تحقيق التكافل الاجتماعى نصاً وروحاً وربط الفقير بالغنى ، بينما فشلت نظم الضرائب الوضعية فى تحقيق ذلك ، وكل ما نسمعه هو تغنى ومتاجرة بالكلام بل أحياناً تؤدى الضريبة إلى الحسد والكراهية بين الناس بصفة عامة ، وبين الممولين والأجهزة الضريبية .

(8) - تهدف الزكاة إلى التحفيز على الاستثمار وعدم الاكتناز وتوفير الأموال السائلة للمشروعات الاقتصادية ، بينما تؤدى الضريبة إلى الاكتناز وذلك فى ظل أسعار الضرائب المرتفعة .

(9) - تؤدى زكاة المال إلى تحقيق التنمية الاقتصادية التلقائية ومكافحة الفقر ، بينما عجزت النظم الضريبية عن تحقيق ذلك بنفس المستوى ، بل أحياناً يؤدى ارتفاع أسعار الضرائب فوق الطاقة إلى التهرب منها أو الإحجام عن إنشاء المشروعات الاستثمارية .

(10) - تتسم أحكام زكاة المال بالثبات والاستقرار ولا تصطدم ببيئة ولا بزمان ولا بطروف بينما تتغير وتتعدل قوانين الضرائب على مر الأيام والأزمنة .

(11) - يقوم المزكى من تلقاء ذاته من باعث ودافع الحب لله وتقرباً إليه بسداد الزكاة ، ومن يتهرب منها فهو ضعيف الإيمان ، بينما نجد أن دافع الضرائب يراوغ ويحاول جهده لتجنبها والتهرب منها لغياب الباعث الإيماني وضعف الباعث والدافع الذاتي عنده .

ولا تعنى هذه الفروق حث الناس على عدم أداء الضرائب بل هى من حقوق المجتمع لتمويل الخدمات العامة التى تخرج عن نطاق مصارف الزكاة مثل الأمن والتعليم والعلاج ونحوه ، وإن كان هناك انحراف فى توجيه حصيلتها فيقع الإثم على ولى الأمر وبطانته وعلينا أن ندعوهم إلى الخير ونأمرهم بالمعروف وننهاهم عن المنكر .

ومن ناحية أخرى نناشد أولياء أمور المسلمين المعنيين بأمر الضرائب بتطبيق نظام زكاة المال ، وتطوير وإصلاح النظم الضريبية القائمة فى ضوء أحكام الزكاة ، عندئذ تتحقق البركة والنفع مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى : " فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ، وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً " [طه : 123-124] ، ومصادقاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى أبداً : كتاب الله وسنتى " (رواه مسلم) .

هذه الخلاصة تقودنا إلى : كيف يسحب المسلم زكاة ماله وهذا ما سوف نتناوله فى الفصول التالية .

الفصل الثاني

أساسيات محاسبة الزكاة

+ . تقديم .

[1 . 2] . معني محاسبة الزكاة .

[2 . 2] . مهام وصفات محاسب الزكاة .

[3 . 2] . مفاهيم ومصطلحات محاسبة الزكاة .

[4 . 2] . أسس حساب الزكاة .

[5 . 2] . خطوات حساب الزكاة .

[6 . 2] . أدوات وأساليب حساب الزكاة .

[7 . 2] . قوائم وتقارير حساب الزكاة .

[8 . 2] . دليل حساب الزكاة .

الفصل الثاني

أساسيات محاسبة الزكاة

تقديم

يتم حساب الزكاة طبقاً لمبادئ وأحكام فقه الزكاة السابق بيانها في الفصل الأول والمستتبطة من مصادر الشريعة الإسلامية ، ويتولى حسابها المزكى نفسه بواسطة محاسب لديه معرفة بفقه ومحاسبة الزكاة وهذا أولى وأفضل وأحكم ولاسيما في ظل كبر حجم الأموال والأعمال والمؤسسات والهيئات والشركات الخاضعة للزكاة .

وكان يقوم بحساب الزكاة وتجميعها وتوزيعها على مصارفها الشرعية في صدر الدولة الإسلامية موظف يتبع الدولة يسمى : "العامل على الزكاة" ، أما في الوقت المعاصر فقد تخصص بعض المحاسبين في مجال محاسبة الزكاة ، كما اجتهد العلماء والفقهاء في وضع الإطار العلمى والعملى لعلم المحاسبة وأصبحت تدرس في معظم الجامعات والمعاهد في العالم العربى والإسلامى .

ويختص هذا الفصل ببيان : معنى محاسبة الزكاة ، وواجبات محاسب الزكاة وبيان مدلول المفاهيم والمصطلحات والأسس المتعلقة بحساب الزكاة ، وكذلك الخطوات التنفيذية لحسابها ، ويختص الجزء الأخير من هذا الفصل بوضع دليل حساب الزكوات وفقاً لفقه الزكاة (1) .

ويعتبر هذا الفصل مدخلاً أساسياً للفصول التالية التى تتعلق بالجوانب التطبيقية لحساب زكاة كل نوع من أنواع الأموال والأنشطة حسب الإطار المعاصر للزكاة السابق بيانه في الفصل السابق .

(1). إيضاح : سوف نتعرض في هذا الفصل بإيجاز شديد ، ولمن يرغب الحصول على المزيد من المعرفة يُرجع إلى :

د . د . حسين حسين شحاتة : "محاسبة الزكاة فكرياً وتنظيماً" ، 1987م ، دار التوزيع والنشر الإسلامية.

د . د . شوقي إسماعيل شحاتة : " محاسبة الزكاة علماً وعملاً " ، مكتبة الأنجلو .

د . د . سامى رمضان سليمان : " محاسبة الزكاة فقهاً وتطبيقاً " ، 1414هـ / 1994م .

د . د . عصام أبو النصر : " الإطار الفقهي والمحاسبي للزكاة " ، 1419هـ / 1999م .

د . د . عبد الستار أبو غدة والدكتور حسين شحاتة : " دليل المحاسبين للزكاة " ، مكتبة التقوى ، 1992م.

(1-2) - معنى محاسبة الزكاة .

يقصد بمحاسبة الزكاة : الإطار الفكري والعملى الذى يتضمن الأسس المحاسبية والإجراءات التنفيذية التى تتعلق بحصر وتقويم الأموال والإيرادات التى تجب فيها الزكاة ، وكذا قياس مقدارها ، وتوزيع حصيلتها على مصارفها المختلفة في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

وبلغة أخرى تهتم محاسبة الزكاة بحساب الزكاة وتوزيعها على مصارفها الشرعية وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

وتعتمد محاسبة الزكاة على ركيزتين أساسيتين هما:

(أ) . أحكام ومبادئ زكاة المال (فقه الزكاة) .

(ب) . الأسس المحاسبية لحساب الزكاة.

وهذا ما سوف نتناوله بشيء من التفصيل في هذا الفصل.

(1-2) - مهام وصفات محاسب الزكاة .

محاسب الزكاة : هو الشخص المؤهل ذاتياً وعلمياً وعملياً لعمليات حساب الزكاة وتوزيعها على مصارفها الشرعية ، وتقديم التقارير عنها إلى ولى الأمر وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والأسس المحاسبية المتعارف عليها في مجال الزكاة .

ومن الشروط الواجب توافرها في محاسب الزكاة ما يلي :

- 1 . أن يكون مسلماً مكلفاً بالغاً صالحاً تقياً ورعاً (القيم الإيمانية) .
- 2 . أن تتوفر فيه صفات الإخلاص والصدق والأمانة والكفاية والعفة والعزة (القيم الأخلاقية)
- 3 . أن يكون عالماً بكتاب الله وسنة رسوله وبقفه الزكاة (الجوانب الفقهية) .
- 4 . أن يكون حاد الذهن حاضر الحس ، جيد الحدس ، قادراً على اتخاذ القرارات (الجوانب الإدارية)
- 5 . أن يكون عالماً بأسس ومعايير حساب الزكاة (الجوانب المحاسبية) .
- 6 . أن يكون لديه خبرة مكتسبة في العمل في مجالات الزكاة (الخبرة العملية) .

ويتولى محاسب الزكاة (العامل على الزكاة) في ظل التطبيق المعاصر المهام الآتية:

- + . حصر وتحديد الخاضعين للزكاة.
- + . حصر وتحديد مستحقي الزكاة.
- + . حساب مقدار الزكاة حسب الأحكام الفقهية.
- + . توزيع الزكاة على مصارفها الشرعية.
- + . تقديم تقارير الزكاة إلى ولي الأمر.

(3-2) - مفاهيم ومصطلحات محاسبة الزكاة .

هناك بعض المفاهيم الزكوية يجب معرفة معناها حتى يسهل حساب الزكاة ، منها علي سبيل المثال ما يلي :

- + . **الموجودات الزكوية** : يقصد بها الأموال التي يتوافر فيها شروط الخضوع للزكاة حسب نوع المال ، ويطلق عليها أحيانا اسم : الأموال الزكوية ، أو المال الخاضع للزكاة
- + . **المطلوبات الحالة** : يقصد بها الالتزامات علي الأموال الخاضعة للزكاة والتي يجب أن تخصم منها ، حتى يكون المال الخاضع للزكاة مملوكاً ملكية تامة للمزكي وخالياً من الدين الحال .
- + . **وعاء الزكاة** : يمثل صافي الأموال الخاضعة للزكاة ، ويمثل الأموال الزكوية مطروحاً منها المطلوبات أو الالتزامات الحالة.
- + . **نِصاب الزكاة** : يمثل القدر من المال الذي إذا وصله وعاء الزكاة خضعت الأموال للزكاة ، بمعنى إذا كان الوعاء أقل من النصاب لا تجب فيه الزكاة .
- + . **سعر الزكاة** : النسبة المئوية من المال المخصص للزكاة ، ويختلف سعر الزكاة من زكاة إلي زكاة علي النحو الذي سوف نوضحه تفصيلاً فيما بعد.
- + . **مقدار الزكاة** : القدر من المال المحسوب كزكاة ، ويُحسب عن طريق ضرب وعاء الزكاة متى وصل النصاب في سعر الزكاة.
- + . **قائمة الزكاة** : هي بيان محاسبى يوضح مقدار الزكاة المستحقة عند ميعاد استحقاقها

(4-2) - أسس حساب الزكاة .

يحكم حساب الزكاة مجموعة من الأسس المستنبطة من أحكام ومبادئ فقه الزكاة والسابق بيانها ، ومن أهمها ما يلي (1) :

1. **أساس السنوية** : تحسب الزكاة علي المال إذا مرَّ عليه إثنا عشر شهراً عربياً ، وتبدأ السنة الزكوية ، منذ وصول المال النصاب ، ما عدا زكاة الزروع والثمار حيث تحسب يوم الحصاد ، وزكاة الركاز حيث تُحصَّل الزكاة وقت الحصول علي المعادن ، وليس هناك مخالفة شرعية أن تحسب الزكاة علي أساس السنة الميلادية مع الأخذ في الاعتبار فروق سعر الزكاة ، والأولى أن نلتزم بالتقويم الهجري .
2. **أساس استقلال السنوات الزكوية** : تعتبر كل سنة زكوية مستقلة عن غيرها ولا يجوز فرض زكاتين علي المال في نفس السنة ، كما لا يخضع نفس المال للزكاة مرتين في السنة تجنباً لازدواج الزكاة .
3. **أساس تحقق النماء في المال الخاضع للزكاة فعلاً أو تقديراً** ، بمعنى أن يكون المال الخاضع للزكاة نامياً مثل مال التجارة ومال الأنعام ، أو نامياً حكماً مثل الأموال النقدية غير المستثمرة والتي إذا استثمرت نمت ، وأن يكون قد تحقق الإيراد (الكسب) الخاضع للزكاة.
4. **أساس حساب الزكاة علي الإجمالي أو الصافي حسب نوع الزكاة** ، فعلي سبيل المثال تحسب زكاة الثروة النقدية علي المال ونمائه ، وتحسب زكاة المستغلات والرواتب علي الصافي بعد طرح النفقات والديون المسددة .
5. **أساس تقويم الموجودات الزكوية علي أساس القيمة السوقية (الجارية) وقت حلول الزكاة** فعلي سبيل المثال : تُقَوَّم البضاعة علي أساس قيمتها السوقية سعر الجملة ، وتُقَوَّم الديون علي أساس القيمة المرجوة ، وهكذا .

1 . لمزيد من التفصيل يُرجع إلى :

. دكتور حسين شحاتة : " محاسبة الزكاة " ، مرجع سابق .

. دكتور حسين شحاتة : " دليل المحاسبين للزكاة " ، مرجع سابق .

6. أساس ضم الأموال المتجانسة المتحدة في الحول والنصاب والسعر ، مثال ذلك : ويضم إلي وعاء زكاة عروض التجارة المال النقدي المستفاد والمدخر من الرواتب والأعطيات.

7. أساس خصم الالتزامات (المطلوبات) الحالة من الأموال الزكوية ، ويعتبر القسط الحال من الالتزامات طويلة الأجل من الالتزامات الواجبة الخصم.

(5-2) - خطوات حساب الزكاة .

يتم حساب زكاة المال وفق الخطوات التالية (1) :

أولاً : تحديد تاريخ حلول أداء الزكاة ، وهو التاريخ الذي تجب وتحسب عنده الزكاة ، ويختلف هذا التاريخ حسب طبيعة المال وظروف المزكي ، ما عدا زكاة الزروع والثمار والمعادن والركاز حيث تؤدي الزكاة عند الحصاد أو الحصول علي المعادن ، وفي حالة تحديد بداية الحول لأول مرة يكون عندما يصل المال النصاب ، ويجوز في بعض الأحوال حساب الزكاة عن كسور السنة عندما يستدعي الأمر ذلك.

ثانياً : تحديد وتقويم (قياس) الأموال المختلفة المملوكة للمزكي في نهاية الحول وبيان ما يدخل منها في الزكاة حسب الشروط السابق بيانها ، ويطلق عليها اصطلاح " الموجودات الزكوية أو الأموال الزكوية ويكون التقويم على أساس القيمة السوقية أو القيمة الجيدة المرجوة أو الجرد الفعلي حسب نوع المال .

ثالثاً : تحديد وتقويم (قياس) المطلوبات (الالتزامات أو الخصوم) الواجبة الخصم من الأموال الزكوية وفق أحكام ومبادئ فقه الزكاة .

رابعاً : تحديد وعاء الزكاة عن طريق طرح المطلوبات الحالة من الموجودات (الأموال) الزكوية ، ويحسب هذا الوعاء بالمعادلة الآتية:

وعاء الزكاة = الأموال الزكوية - المطلوبات الواجبة الخصم (الحالة) .

= الإيرادات الزكوية . المصروفات والنفقات الواجبة الخصم .

(1). يُرجع إلى د . حسين حسين شحاتة : " دليل حساب الزكاة " ، مرجع سابق ، المبحث الثاني ، صفحة 6 وما بعدها .

خامساً : تحديد وتقدير نصاب الزكاة حسب نوع المال أو نوع النشاط وهو يختلف من زكاة إلي أخرى ، علي النحو التالي :

(أ) . نصاب الثروة النقدية وعروض التجارة والمستغلات والرواتب والمهن الحرة ، ما يعادل 85 جراماً من الذهب . العيار الخاص (21) أو (24) حسب كل نظام بلد .

(ب) . نصاب الثروة الزراعية ، ما يعادل أوسق أو 50 كيلة .

(ج) . نصاب الأنعام : لها جداول خاصة .

سادساً : مقارنة وعاء الزكاة المحدد في الخطوة (رابعاً) بالنصاب المحدد في الخطوة (خامساً) لمعرفة ما إذا كانت تستحق زكاة أم لا ؟ فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة المستحقة.

سابعاً : تحديد القدر الذي يؤخذ من وعاء الزكاة يطلق عليه في لغة المحاسبة النسبة المئوية أو سعر الزكاة ، على النحو التالي :

(أ) . رُبْع العشر (2.5%) كما هو الحال في زكاة النقيدين وعروض التجارة والصناعة وإيراد كسب العمل والمال المستفاد والمستغلات والمهن والحرف .

(ب) . نصف العشر (5%) كما هو الحال في زكاة الزروع والثمار التي تروي بالآلات (بتكلفة)

(ج) . العشر (10%) كما هو الحال في زكاة الزروع والثمار التي تروي بالعيون الآلات - بدون كلفة .

(د) . الخمس (20%) كما هو الحال في زكاة الركاز .

ثامناً : حساب مقدار الزكاة عن طريق ضرب الوعاء في قدر (نسبة) الزكاة وبذلك يكون المحاسب قد توصل إلي تحديد مقدار الزكاة المستحقة .

تاسعاً : تحميل مقدار الزكاة المستحقة علي النحو التالي:

أ . حالة المنشآت الفردية والأفراد : يتحملها المالك أو الفرد .

ب . حالة شركات الأشخاص يوزع مقدار الزكاة علي الشركاء بنسبة رؤوس أموالهم حسب الموضح في عقد الشركة .

ج . حالة شركات الأموال : يقسم مقدار الزكاة علي عدد الأسهم لمعرفة نصيب كل سهم من مقدار الزكاة ثم معرفة نصيب كل مساهم من الزكاة حسب مقدار ما يملك من أسهم .

(2-6) - أدوات وأساليب حساب الزكاة .

يحتاج المحاسب عند حساب زكاة المال إلي الأدوات والأساليب الآتية:

- (1) . الميزانية العمومية المعدة في تاريخ حساب الزكاة (قائمة المركز المالي) ، بعد تعديلها وفق فقه وأسس محاسبة الزكاة .
- (2) . الأسس المحاسبية لتقويم عناصر الموجودات وفقه الزكاة وأسس محاسبة الزكاة.
- (3) . إيضاحات حول الميزانية والحسابات الختامية مثل :
 - أ . القيمة الجارية للموجودات الزكوية .
 - ب . الديون المرجوة وغير المرجوة .
 - ج . أوراق القبض المرجوة وغير المرجوة .
 - د . عوائد (ربح) الأصول الثابتة لأغراض در الإيراد .
 - هـ . الأموال الحرام الخبيثة (الكسب الخبيث) ، حتى تستبعد ويتم التخلص منها .
 - و . الأقساط الحالة من القروض طويلة الأجل حيث تضاف إلي المطلوبات الحالة .
- (4) . أسعار الذهب الخالص وقت حلول الزكاة لأجل حساب النصاب .
- (5) . الأموال المختلفة لدى المزكي لإمكانية الضم إذا كان هناك تجانسُ بين بعضها وكذلك الأموال المستفادة خلال الحول لتضاف إلي الوعاء .
- (6) . الفتاوى الشرعية المختلفة المعاصرة للزكاة الصادرة عن مجامع الفقه .
- (7) . دليل حساب الزكاة .

(7-2) - قوائم وتقارير حساب الزكاة .

يقوم محاسب الزكاة بعد الحصول علي البيانات والمعلومات والإيضاحات اللازمة لحساب الزكاة بتصوير قوائم وتقارير الزكاة والتي تعطي معلومات عن مقدار الزكاة المستحقة.

ويختلف مضمون هذه القوائم والتقارير باختلاف طبيعة الأموال الخاضعة للزكاة ونوع الأنشطة (صناعية ، تجارية ، حرفية ، مهنية ، خدمية) كما يختلف مضمونها باختلاف الشكل القانوني للكيان الخاضع للزكاة (منشأة فردية ، شركة تضامن ، شركة توصية ، شركة مساهمة وهكذا) .

وفي الصفحات التالية نموذج لقائمة حساب الزكاة ، وآخر لتقرير الزكاة يمكن الاسترشاد بهما عند التطبيق حسب الأحوال ، كما يوجد بالصفحات التي تليها دليل حساب الزكاة .

ولمزيد من البيان والإيضاح يُرجع إلي الحالات التطبيقية الواردة في فصول الكتاب التالية .

نموذج تطبيقي لقائمة حساب زكاة

لمنشأة / شركة

عن الحول المنتهى في / / هـ

إيضاحات	مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
			◆ الموجودات الزكوية
		× ×	.
		× ×	.
		× ×	.
		× ×	.
		× ×	.
	xxx		إجمالي الموجودات الزكوية
			◆ المطلوبات واجبة الخصم
		× ×	.
		× ×	.
		× ×	.
		× ×	.
	xxx		إجمالي المطلوبات واجبة الخصم
	xxx		◆ وعاء الزكاة
			◆ النصاب
			ما يعادل
			الوعاء قد وصل النصاب
			◆ مقدار الزكاة
			الوعاء ... × سعر الزكاة
			◆ توزع الزكاة على الشركاء
			نصيب الشريك (أ) × × ×
			نصيب الشريك (ب) × × ×
			أو على الأسهم نصيب السهم من الزكاة

نموذج

تقرير مراجعة قائمة حساب الزكاة

عن الحول المنتهي في / / هـ

الأخ (الأخوة) / /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وتحية من عند الله مباركة طيبة وبعد ،،،

لقد قمنا بمراجعة قائمة حساب زكاة المال لكم (لشركتكم) عن الحول المنتهي في / / هـ حسب الموضح تفصيلاً بقائمة الزكاة المرفقة ، ولقد حصلنا علي البيانات والمعلومات والإيضاحات اللازمة .

ولقد أسفرت عمليات المحاسبة والمراجعة عن الآتي :

- . بلغ إجمالي الأموال الخاضعة للزكاة مبلغ جنيه .
- . بلغ إجمالي الالتزامات واجبة الخصم مبلغ جنيه .
- . بلغ وعاء الزكاة مبلغ جنيه .
- . بلغ مقدار الزكاة مبلغ جنيه .
- . ويوزع مقدار الزكاة على النحو التالي :

حصة الشريك مبلغ جنيه .

حصة الشريك مبلغ جنيه .

برجاء التفضل بالنظر ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لأداء (توريد الزكاة)

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

القاهرة في / / هـ

محاسب

.....

(8-2) - دليل حساب الزكاة

(أنواع الزكوات ونصابها ومقدارها)

نوع المال	اسم الزكاة	قيمة النصاب	مقدار الزكاة
أولاً : الثروة النقدية وتشمل ما يلي : - الذهب والفضة . - البنكنوت . - الأوراق المالية لأغراض التجارة مثل الأسهم والصكوك وشهادات الاستثمار والصكوك . - الحلي لأغراض الاستثمار . - الحلي الذي يزيد عن المعتاد . - الدين المرجو الجيد . يطرح مما سبق الديون المستحقة إن وجدت ويكون الصافي هو وعاء الزكاة .	زكاة النقدين أو زكاة الثروة النقدية	- ما يعادل 85 جراماً من الذهب عيار 24 في البلد التي تُحسب فيها الزكاة أو ما يعادلها	- سعر الزكاة 2.5 % - تُقَوَّم الثروة النقدية حسب القيمة السوقية لها وقت حلول الزكاة . - تحول النقود الأجنبية حسب سعر الصرف الحر وقت حلول الزكاة
ثانياً : عروض التجارة والصناعة وتشمل : - البضاعة بكافة صورها . - العملاء والذمم [الجيدة] . - المدينون [الجيدة] . - الأوراق التجارية [الجيدة] . - الأوراق المالية المتداولة . - الاستثمارات لدى البنوك . - البنوك والنقدية ● - يشترط في العناصر السابقة أن تكون مرصدة للتجارة . - ويطرح مما سبق الالتزامات	زكاة عروض التجارة والصناعة	- ما يعادل 85 جراماً من الذهب عيار 24 أو ما يعادلها - يُقَوَّم حسب سعر الجرام في البلد التي تحسب فيها الزكاة	- سعر الزكاة 2.5 % . - تُقَوَّم البضاعة علي أساس القيمة السوقية [سعر جملة] - يُقَوَّم العملاء والذمم والمدينون علي أساس القيمة الجيدة - تُقَوَّم الأوراق التجارية علي أساس الجيد منها . - تُقَوَّم الأوراق المالية علي أساس القيمة السوقية وقت حلول الزكاة . - تُستبعد الفوائد الربوية إن

الحالة [الخصوم المتداولة] ، ويكون الصافي هو وعاء الزكاة .		وجدت .
---	--	--------

تابع / دليل حساب الزكاة

(أنواع الزكوات ونصابها ومقدارها)

نوع المال	اسم الزكاة	قيمة النصاب	مقدار الزكاة
ثالثاً : زكاة الأنعام السائمة معظم العام ، وتشمل ما يلي : - الإبل . - البقر . - الأغنام . وما في حكم ذلك .	زكاة الأنعام	لها جداول واردة تفصيلاً في كتب فقه الزكاة توضح نصاب كل نوع .	لها جداول واردة تفصيلاً في كتب فقه الزكاة توضح مقدار الزكاة .
رابعاً : زكاة الزروع والثمار وتشمل: - المحاصيل . - الفواكه وما في حكمها . - الخضروات وما في حكمها . - نباتات الزينة . - النباتات الطبية . - [أي كل ما يستتبت من الأرض وله قيمة] ويخصم من القيمة أو الكمية أو الوزن في النفقات الزراعية بضوابط شرعية	زكاة الزروع والثمار	- 5 أو سق ، أي ما يعادل بالوزن 653 كيلو جراماً أو ما يعادل بالكيل 50 كيلة .	- 10 % ما يروي من السماء والعيون . - 5 % ما يروي بالساقية والآلات ملاحظة : بخصوص نفقات الزراعة توجد عدة آراء : الأول : لا تخصم نفقات الزراعة ونحوها ، والزكاة علي الإجمالي . الثاني : تخصم النفقات أياً كان قدرها ، والزكاة علي الصافي الثالث : تخصم النفقات بشرط أن لا تزيد عن الثلث والرأي الأخير هو الأرجح .

خامساً : زكاة المستغلات ويقصد بها : إيراد الأصول الثابتة [عروض الفنية] المقتناه يقصد تحقيق الإيراد مثل : - إيراد تأجير السيارات . - إيراد تأجير العقارات . - إيراد أى أصل ثابت مؤجر	زكاة المستغلات	- ما يعادل 85 جراماً من الذهب عيار 24 أو ما يعادلها - يُقَوِّم حسب سعر الجرام في البلد التي تُحَسَّب فيها الزكاة .	- 2.5 % من صافي الإيراد بعد طرح نفقات الحصول علي الإيراد ونفقات الحاجات الأصلية وأي ديون مسددة ، فإن بلغ الباقي النصاب تحسب الزكاة . - هناك من الفقهاء من يرى أن تزكى على أساس 10% من صافي الدخل .
--	---------------------------	---	---

(أنواع الزكوات ونصابها ومقدارها)

نوع المال	اسم الزكاة	قيمة النصاب	مقدار الزكاة
سادساً : زكاة المرتبات وكسب المهن الحرة . منها علي سبيل المثال : - المرتبات والأجور . - المكافآت والحوافز . - إيراد المهن الحرة مثل : المحامين - الأطباء . المهندسين — المحاسبين الاستشاريين ويخصم مما سبق نفقات الحاجات الأصلية والمسدد فعلاً من الديون والمدفوع لشراء أشياء	زكاة كسب العمل	- ما يعادل 85 جراماً من الذهب عيار 24 . - يُقَوِّم الجرام علي أساس سعر السوق في البلد الذي تحسب فيه الزكاة .	- سعر الزكاة 2.5 % من الصافي بعد خصم نفقات الحصول علي الإيراد ونفقات الحاجات الأصلية والديون المدفوعة . - إذا وصل صافي الوعاء النصاب تُحسب الزكاة .
سابعاً : زكاة الركاز و ما في حكمه وتشمل : - الكنوز . - المعادن . - النفط . - ونحو ذلك من المعادن التي	زكاة الركاز	- ما يعادل 85 جراماً من الذهب عيار 24 . - يُقَوِّم الجرام علي أساس سعر السوق في البلد الذي تُحسب فيه الزكاة .	- سعر الزكاة 20 % إذا كان بدون تكلفة . - أو 2.5 % بعد خصم النفقات والتكاليف قياساً علي زكاة عروض التجارة والصناعة وذلك في حالة الشركات التي تصنع البترول والمعادن ونحوها

			تستخرج من باطن الأرض أو من أعماق البحار والأنهار .
--	--	--	--

(أنواع الزكوات ونصابها ومقدارها)

نوع المال	اسم الزكاة	قيمة النصاب	مقدار الزكاة
ثامناً : زكاة الحلي حسب الأحوال الآتية : - لأغراض الزينة وفي حدود المعتاد . - لأغراض الزينة وأكثر من المعتاد . - الحلي لأغراض الاستثمار.	زكاة الحلي ليس عليه زكاة الزكاة علي الزيادة عن المعتاد . الزكاة على القيمة السوقية	85 جراماً من الذهب . 85 جراماً من الذهب .	2.5 % من قيمة الزيادة عن المعتاد . 2.5 % من القيمة السوقية .
تاسعاً : زكاة الديون علي الغير : حسب الأحوال الآتية : - دين جيد مرجو تحصيله . - دين غير مرجو - غير جيد مشكوك فيه [ظنون]	زكاة الدين - يزكي . - لا يزكي .	- 85 جراماً من الذهب . .	- 2.5% سنوياً عند جمهور الفقهاء . - 2.5% فقط عند جمهور الفقهاء عند تحصيله ولحول واحد .
عاشراً : زكاة الاستثمارات في الأوراق المالية وتشمل : - الأسهم لأغراض التجارة والتداول والاستثمار . - الأسهم لأغراض الحصول علي الأرباح وليس	زكاة التجارة زكاة المستغلات علي الأرباح فقط زكاة النقدين	- 85 جراماً من الذهب . - 85 جراماً من الذهب .	- 2.5% من القيمة السوقية للأسهم وأرباحها . - 2.5% علي صافي الإيراد متي وصل النصاب أو 10% من صافي الإيراد عند بعض الفقهاء . - 2.5% من قيمتها الاسمية أما الفوائد فهي مال خبيث

لغرض الاستثمار والتداول . - السندات بفائدة . - الصكوك الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية .	زكاة النقدين	- 85 جراماً من الذهب . - 85 جراماً من الذهب .	[ربا] يتخلص منها في وجوه الخير 2.5 % من قيمتها السوقية
--	--------------	--	---

٣ . هناك فتوى ترى أن يطبق على الأسهم لأغراض الاقتناء والكسب وليس التجارة والاستثمار نفس حكم الأسهم للاستثمار أى تحسب الزكاة على القيمة السوقية وتحسب الزكاة بنسبة 2.5 % .

الفصل الثالث

أحكام وحساب زكاة الثروة النقدية والاستثمارات المالية

المحتويات

+ . تقديم

[1 . 3] . أحكام وحساب زكاة الثروة النقدية .

[2 . 3] . نموذج تطبيقي على حساب زكاة الثروة النقدية .

[3 . 3] . أحكام وحساب زكاة الديون على الغير .

[4 . 3] . أحكام وحساب زكاة الحلى .

[5 . 3] . أحكام وحساب زكاة الصداق .

[6 . 3] . أحكام وحساب زكاة الاستثمارات المالية (الأسهم والسندات) .

[7 . 3] . أحكام وحساب زكاة أموال شركات الصرافة .

[8 . 3] . أحكام وحساب زكاة أموال المصارف الإسلامية .

الفصل الثالث

أحكام وحساب زكاة الثروة النقدية

والاستثمارات المالية

تقديم

المال عصب الحياة ، ومن مصادره : العمل الحلال الطيب ، والهبة ، والوصية ، أو الميراث ، ونحو ذلك ، ويخضع المال النقدي واستثماراته للزكاة ، ودليل ذلك قول الله عز وجل : " وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ " [التوبة : 34] ، كما حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من منع الزكاة فقال : ((ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها ، إلا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ، فأحمى عليها في نار جهنم ... الحديث)) (رواه مسلم).

ومن أنواع المال الذي تجب فيه زكاة الثروة النقدية والاستثمارات المالية ما يلي :

- . النقود المطلقة ومنها : الذهب والفضة وما فى حكمها .
- . النقود المقيدة ومنها : النقود المعدنية والورقية وما فى حكمهما .
- . الديون لدى الغير والأمانات والعهد النقدية .
- . الحلى والصداق .
- . الأوراق المالية مثل الأسهم والسندات والصكوك .
- . الودائع الاستثمارية لدى المصارف والبنوك .

لقد ظهرت بعض المؤسسات والشركات التى تتعامل بالثروة النقدية والاستثمارات المالية مثل : شركات الصرافة ، والبنوك ، والمصارف ، وصناديق الاستثمارات ، وشركات الاستثمار ، وظهر بشأنها العديد من التساؤلات حول كيفية حساب زكاة الأموال المستثمرة فيها .

ويختص هذا الفصل ببيان الأحكام الفقهية والأسس والنماذج المحاسبية لزكاة الثروة النقدية والاستثمارات المالية مع إعطاء نماذج تطبيقية للاسترشاد بها فى الواقع العملى مثل حساب زكاة أموال الصرافة والبنوك والمصارف الإسلامية .

(1-3) أحكام وحساب زكاة الثروة النقدية .

يحكم حساب زكاة الثروة النقدية الأسس الآتية :

- (1) . تحديد ميعاد زكاة الثروة النقدية وهو نهاية الحول من وقت بلوغ النصاب ويكون ذلك هو التاريخ الذى تجب فيه الزكاة .
- (2) . تحديد وتقويم عناصر الثروة النقدية : وهى الذهب ، والفضة ، والنقود الورقية ، والمعدنية ، والحسابات الجارية ، والودائع لدى البنوك والمصارف وكذلك النقدية بالخزائن ، وما فى حكم ذلك ، كما يدخل فى نطاقها العملات الأجنبية ، وتُقَوَّم على أساس القيمة الحاضرة وقت وجوب الزكاة أو على أساس سعر الصرف الحر السائد وقت حلول الزكاة وذلك بالنسبة للعملات الأجنبية .
- (3) . يُخَصَّم من الثروة النقدية الالتزامات والديون الحالة للغير إن وجدت للوصول إلى صافى الوعاء الخاضع للزكاة .
- (4) . يُحَسَّب نصاب الثروة النقدية بما يعادل 85 جراماً من الذهب عيار 24 أو ما يعادلها ، ويُقَوَّم على أساس السعر السارى وقت حلول الزكاة ، فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة .
- (5) . سعر زكاة الثروة النقدية هو 2.5 % على أساس السنة القمرية و 2.575 % على أساس السنة الشمسية .
- (6) . يُحَسَّب مقدار الزكاة عن طريق ضرب وعاء الزكاة فى سعر الزكاة .
- (7) . ليس من الضروري أن يمر على كل وحدة نقدية حولاً كاملاً بل العبرة بالوعاء فى أول الحول عند بلوغ النصاب وفى نهايته ، فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة
- (8) . تُضَمُّ الأموال النقدية بعضها إلى بعض لاتحاد الطبيعة والنصاب والحول والسعر ، فعلى سبيل المثال تضم النقود الذهبية إلى الورقية إلى الودائع فى البنوك إلى الذهب والفضة وهكذا .

(3- 2) - نموذج تطبيقي على حساب زكاة الثروة النقدية .

لو فُرض أن أحد المسلمين حُصرت ثروته النقدية فى نهاية الحول لأغراض حساب الزكاة ، وكانت فى 1423/12/30 هـ على النحو التالى :

. سبائك ذهبية وزنها 40 جرام عيار 24 وأن سعر الجرام 50 جنيهاً .

. نقود فضية قومت بمبلغ 1000 جنيهاً .

. 500 دينار إسلامياً سعر صرف الدينار 10 جنيهاً .

. حساب جارى لدى بنك الأمة الإسلامية ورصيده 6000 جنيه .

. أوراق مالية (أسهم) 1000 سهم القيمة السوقية للسهم 5 جنيهاً .

. شهادات استثمار لدى صندوق الاستثمار الإسلامى الدولى قدرت بمبلغ 2000 جنيه .

. وديعة استثمارية لدى بنك مصر الإسلامى قيمتها 1500 جنيه ، ومبلغ فى دفتر توفير لدى البنك رصيده 1000 جنيه ، ومبلغ 500 جنيه عهدة نقدية لدى الغير تحت الطلب وهى جيدة .

◆ . كما تبين أن عليه الالتزامات الحالة الآتية :

. قسط سيارة حال مقداره 2500 جنيه .

. أمانة لدى الغير 1500 جنيه .

. ضرائب مستحقة تحت الدفع 1000 جنيه .

◆ . يقدر سعر جرام الذهب عيار 24 مبلغ 50 جنيهاً وأنه يسير على السنة الهجرية لحساب الزكاة .

ففى ضوء البيانات والمعلومات السابقة تُحسب الزكاة على أساس النموذج الوارد فى الصفحة التالية .

نموذج تطبيقي

لقائمة حساب زكاة الثروة النقدية

في 12/30 / 1423 هـ

إيضاحات	مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
			◆ الموجودات الزكوية
سعر السوق		2000	. ذهب (40 جرام × 50 ج)
سعر السوق		1000	. فضة
سعر السوق		5000	. عملات أجنبية (10 × 500)
حسب الدفاتر		6000	. نقدية لدى البنوك
حسب الجرد الفعلي		1000	. نقدية بالخرينة
سعر السوق		5000	. أوراق مالية للاستثمار
القيمة الدفترية		2000	. شهادات استثمار
القيمة الدفترية		1500	. وديعة استثمارية
القيمة الدفترية		1000	. دفتر توفير
حسب الجرد الفعلي		500	. عهدة نقدية لدى الغير
	25000		إجمالي الثروة النقدية
			◆ يخصم الديون
			الحالة للغير :
حسب الدفاتر		2500	. أقساط مستحقة
والمستندات		1500	. أمانة للغير
		1000	. ضرائب مستحقة
	(5000)		إجمالي الالتزامات
	20000		◆ مقدار وعاء الزكاة
			◆ مقدار النصاب :
			85 جراماً من الذهب في
			50 جنيهاً = 4250 جنيهاً
			الوعاء وصل النصاب
			فتحسب الزكاة
			◆ مقدار الزكاة
			20000 جنيهاً × 2.5 % = 500 ج

(3-3) - أحكام وحساب زكاة الديون على الغير .

♦ الدين هو مبلغ في الذمة على الغير ، وتقسم الديون من منظور الخضوع للزكاة إلى :

- (1) . ديون جيدة مرجوة التحصيل : تخضع للزكاة كل حول ، إذ تضاف إلى الأموال النقدية الزكوية وتزكى بمعدل 2.5% على أساس السنة الهجرية .
- (2) . ديون مشكوك في تحصيلها ، غير مرجوة التحصيل : والرأى الأرجح أنها لا تزكى ، وإن حُصِّلَت فيما بعد فإنها تضاف إلى بقية الأموال النقدية وتزكى لحول واحد ، هذا هو الرأى الأرجح الذى سوف نأخذ به .
- (3) . ديون ضمارة معدومة : لا تزكى ، وإن حُصِّلَت فيما بعد فإنها تضاف إلى بقية الأموال النقدية الزكوية وتزكى لحول واحد .

♦ . نموذج تطبيقي على حساب زكاة الدين

لو فرض أن أحد المسلمين كانت له ديون على الغير على النحو التالى :

قرض حسن على الأخ زياد محمود يستحق بعد ستة شهور قيمته 5000 جنيه والمدين ملئ ، والدين مرجو التحصيل .

أمانة نقدية لدى الأخت / آية الله محمود مقدارها 1000 جنيه تحت الطلب ، والمستأمن ذمته المالية طيبة وملئ .

دين على أحد الشباب أخذه للزكاة بمناسبة الزواج مقداره 2500 جنيه وظروفه المالية صعبة ، ولا يُنتظر تحصيله .

دين على مسلم آخر مقداره مبلغ 5000 جنيه ، ولقد توفى ولم يترك ميراثاً ولقد أبرأت ذمته .

ففى ضوء المعلومات السابقة يكون حساب الزكاة على النحو التالى :

♦ . حساب زكاة الدين

قرض حسن على الأخ / زياد محمود	5000 جنيه .
أمانة لدى الأخت / آية محمود	1000 جنيه .
وعاء الزكاة	<u>6000</u> جنيه .

. **النصاب** : ما يعادل 85 جراماً من الذهب بفرض سعر الجرام 50جنيهاً = 4250جنيهاً

. **مقدار الزكاة** = $6000 \times 2.5\% = 150$ جنيهاً .

لا تخضع الديون المشكوك فيها أو التى لا يرجى تحصيلها للزكاة مثل الدين المستحق على الشاب الذى حالته صعبة ، والدين الذى على المسلم المتوفى ولم يترك شيئاً .

(43) - أحكام وحساب زكاة الحلى .

يقصد بالحلى : الذهب والفضة وما فى حكم ذلك ، الذى يستعمله النساء عادة للزينة ولقد اختلف الفقهاء حول زكاته على النحو التالى :

! . الرأى الأول : لا يخضع للزكاة مهما كان وزنه أو مقداره .

! . الرأى الثانى : يخضع للزكاة متى وصل النصاب وحال عليه الحول .

! . الرأى الثالث : لا يخضع للزكاة متى كان فى حدود المعتاد ، وما يزيد عن المعتاد يخضع للزكاة ، وهذا هو الرأى الأرجح الذى سوف نأخذ به .

ويتوقف مقدار المعتاد من حلى المرأة المعد للزينة حسب المستوى الاجتماعى للأسرة والقبيلة والزمان والمكان ، فالقدر المعتاد لامرأة تعيش فى مصر يختلف عن القدر المعتاد لامرأة تعيش فى الحجاز ، والقدر المعتاد لامرأة ثرية يختلف عن المعتاد لامرأة فقيرة وهكذا .

والحلى المرصد للاستثمار وليس للزينة يخضع جميعه للزكاة متى وصل النصاب وحال عليه الحول ويطبق عليه أحكام الثروة النقدية السابق بيانها

أما إذا كان لدى بعض الرجال أشياء ذهبية : مثل ساعة من ذهب ، قلم كتابة من ذهب ، أو سلسلة من ذهب ، فمن منظور الفقه الإسلامى فهذا محرم ، ويجب تسويله إلى نقد ، ومن منظور الزكاة فإنه يُقَوَّم حسب قيمته السوقية ويخضع للزكاة بنسبة 2.5% .

♦ . نموذج تطبيقي على حساب زكاة الحلى :

فلو فرض أن السيدة / آمنة بنت حبيب لديها ما يلى :

+ . حلى للزينة وزنه 500 جراماً عيار 21 ، وأن القدر المعتاد لوسطها الاجتماعى هو 300 جراماً .

+ . حلى بنية الاستثمار وزنه 250 جراماً عيار 24 .

+ . متوسط سعر الجرام عيار 21 مبلغ 50 جنيهاً ، ومن عيار 24 مبلغ 60 جنيهاً .

فَتُحَسَّب الزكاة على النحو التالى :

+ . مقدار الزيادة عن القدر المعتاد = 500 جراماً - 300 جراماً = 200 جراماً

⊙ . قيمة الحلى الزائد عن القدر المعتاد = 200 جراماً × 50 جنيهاً = 10000 جنيهاً

⊙ . قيمة الحلى لأغراض الاستثمار = 250 جراماً × 60 جنيهاً = 15000 جنيهاً

وعاء زكاة الحلى = 25000 جنيهاً

⊙ . حساب الزكاة = 25000 × 2.5% = 750 جنيهاً .

(5-3) - أحكام وحساب زكاة الصداق .

♦ . **الصداق :** (**المَهْرُ**) : القدر من المال المفروض للمرأة على الرجل لتطبيب نفسها ، وهو حق لها وليس لأبيها أو لغيره . ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى : "وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً" (النساء : 4) .

الأصل تعجيل أداء الصداق ، ويجوز تأجيله ، أو تعجيل البعض وتأجيل البعض الآخر حسب الاتفاق والتراضي ، والأولى التعجيل ، والمؤجل هو دين في ذمة الزوج .

ويختلف حكم زكاة الصداق حسب التعجيل والتأجيل على النحو التالي :

(1) . **زكاة الصداق المعجل :** إذا احتفظت المرأة به ولن تعطه أحداً ولم تنفقه يضم إلى بقية أموالها النقدية الأخرى ويزكى الجميع بنسبة 2.5% عند حلول ميعاد الزكاة .

(2) . **زكاة الصداق المؤجل :** يأخذ حكم زكاة الدين : فإذا كانت النية والاتفاق أن سداده مرتبطاً بوفاة الزوج أو الطلاق ، فليس عليه زكاة ، ويؤخذ حكم زكاة الدين المقيد وعند قبضه يضم إلى بقية الأموال النقدية ويزكى الجميع إذا بلغ النصاب عند حلول ميعاد الزكاة ، أمّا إذا كانت النية والاتفاق أنه يسدد عند طلبه والزوج ملئ وموسر ، ففي هذه الحالة يضم سنوياً إلى أموالها الزكوية ويزكى معها متى وصل الكل النصاب عند حلول ميعاد الزكاة ويأخذ حكم زكاة الدين الجديد .

♦ . نموذج تطبيقي على حساب زكاة الصداق .

لو فرض أن مقدار الصداق المتفق عليه للأخت / مريم بنت مسعود مبلغ 25000 جنيه ، منها مبلغ 15000 جنيه معجل ، والباقي مؤجل مرتبط بالوفاء أو الطلاق ، ولقد ساهمت الأخت مريم بالمعجل في تأسيس البيت ، فلا زكاة عليها ، أمّا

إذا احتفظت به لديها في صورة نقدية ، فيخضع للزكاة سنوياً بنسبة 2.5% وتحسب الزكاة كما يلي : $15000 \times 2.5\% = 225$ جنيها .
أما الصداق المؤجر فلا زكاة عليه .

(6-3) - أحكام وحساب زكاة الاستثمارات المالية .

♦ . يُقصد بالاستثمارات المالية : المبالغ المسلمة للغير لاستثمارها وفقاً لنظام المضاربة أو المشاركة أو نحو ذلك : ويحكم حساب زكاته الأسس الآتية :

- (1) . يشمل نطاق الاستثمارات المالية الأسهم والسندات والصكوك وشهادات الاستثمار وما في حكم ذلك .
- (2) . تُحصر الاستثمارات المالية لدى المزمكي في نهاية الحول وتقوم على النحو التالي :
 - . الأسهم العادية : على أساس القيمة السوقية في سوق الأوراق المالية
 - . الأسهم الممتازة : على أساس القيمة السوقية في سوق الأوراق المالية.
 - . السندات : على أساس القيمة الاسمية .
 - . صكوك الاستثمار : على أساس القيمة السوقية أو الحاضرة .
 - . شهادات الاستثمار : على أساس القيمة الاسمية .
 - . السندات : على أساس القيمة الاسمية .
 - . دفاتر التوفير : على أساس القيمة الاسمية .
- (3) . يُضاف إلى الاستثمارات السابقة عوائدها الحلال إن وجدت ، ولا يدخل في وعاء الزكاة الفوائد الربوية والكسب الحرام حيث يتم التخلص منهما في وجوه الخير على النحو الذي وضعناه تفصيلاً في الفصل الأول .
- (4) . الأوراق المالية المقتناة بقصد الحصول على العائد : يرى بع الفقهاء حساب الزكاة على صافي عائدها فقط ، حيث تعامل معاملة عروض القنية بغرض الحصول على الإيراد وهذا هو الرأي الأرجح ، وهناك من يرى أنها تخضع للزكاة وكذلك عوائدها قياساً على زكاة النقدين وهذرى الهيئة الشرعية العالمية للزكاة .
- (5) . يُطرح من الاستثمارات المالية بعاليه ما يلي :

. الالتزامات (الخصوم) الحالة .

. نفقات الحاجات الأصلية الفعلية .

. أى مدفوعات لمشتريات .

وبذلك يكون الصافي هو وعاء الزكاة الذى يُقارن بالنصاب .

(6) . إذا وصل الوعاء النصاب ، وهو ما يعادل 85 جراماً من الذهب عيار 24 ، تُحسب الزكاة على أساس 2.5 % أو 2.575 % أو 10 % حسب الرأى الآخر

♦ . نموذج تطبيقي على حساب زكاة الاستثمارات المالية .

لو فرض أن الحاج محمود أبو رية كان لديه الاستثمارات المالية الآتية فى 2002/12/31م :

+ . 250 سهماً عادياً من أسهم شركة المعاملات الإسلامية القيمة السوقية للسهم 10 جنيهات بلغت أرباحها المحصلة مبلغ 400 جنيه ومقتناه لأغراض الاستثمار .

+ . 1000 صك من صكوك المضاربة الإسلامية الصادرة عن الصندوق الإسلامى للتنمية ، القيمة السوقية للصك مبلغ 25 جنيه لم توزع أرباح حتى 1421/12/30 هـ .

+ . 50 سنداً من سندات الخزانة المصرية سعر السند 30 جنيه وبلغت فوائدها مبلغ 1500 جنيه ، وعندما علم أن هذه الفوائد من الربا المحرم شرعاً تخلص منها فى شراء أدوية للفقراء فى مدينة المنصورة . مركز الكلى .

+ . يمتلك شهادات استثمار لدى بنك فيصل الإسلامى فرع المنصورة قيمتها مبلغ 1500 جنيه وبلغت أرباحها المحصلة 300 جنيه .

+ . وديعة لدى بنك التجاريين الإسلامى مقدارها 12000 جنيه وبلغ عائداتها المحصل 1800 جنيه .

كما تبين أن عليه الالتزامات الحالة الآتية :

+ . قسط سيارة مشتركة بالأجل حالّ مقداره 1500 جنيه .

- + . قسط قطعة أرض مقداره (حَال) 5000 جنيه .
- + . بلغت نفقات المعيشة مبلغ 8500 جنيه .
- + . مؤخر صداق لزوجته مبلغ 9000 جنيه .

ولقد أمكن الحصول على المعلومات الآتية :

- + . سعر جرام الذهب عيار 24 مبلغ 50 جنيها ,
 - + . أنه يحسب الزكاة على أساس السنة الميلادية .
 - + . ورد في قسمة الزوج أن المؤخر مرتبط بالانفصال أو الموت .
- ففي ضوء البيانات والمعلومات السابقة تُحسب الزكاة على أساس النموذج الوارد في الصفحة التالية .

نموذج تطبيقي لقائمة حساب زكاة الاستثمارات المالية

في 2002/12/31م

إيضاحات	مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
			♦ الأموال الزكوية
سهماً 10 × ج بالإضافة إلى العائد 400 جنيه		2900	. أسهم عادية وأرباحها .
1000 صك × 25 ج		25000	. صكوك المضاربة .
50 سنداً × 30 ج لا تخضع الفوائد للزكاة		1500	. سندات الخزينة .
(300 + 1500)		1800	. شهادات الاستثمار وأرباحها .
(1800 + 12000)		13800	. وديعة لدى بنك التجاريين وعائدها
	45000		♦ إجمالي الأموال الزكوية
			♦ يُخصم : الالتزامات الحالة
تُخصم الالتزامات الحالة الواجبة السداد .		1500	. قسط سيارة حال
		5000	. قسط قطعة الأرض الحال
		8500	. نفقات المعيشة .
	(15000)		♦ إجمالي الالتزامات الحالة
			♦ وعاء الزكاة
	30000		♦ مقدار النصاب :
85 جراماً × 50 جنيهها = 4250 جنيهها .			ما يعادل 85 جراماً من الذهب
			سعر الجرام 50 جنيهها فيكون مقدار النصاب 4250 جنيهها .
			وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة .
			♦ مقدار الزكاة
			30000 جنيه × 2.575 % = 772.5 جنيه .

ملاحظة : لم تخضع فوائد السندات للزكاة لأنها مال خبيث ويتم التخلص منها في وجوه الخير

كما لم يُخصم مؤخر الصداق لأنه غير حالّ السداد الآن .

(7-3) - أحكام وحساب زكاة أموال شركات الصرافة .

♦ . **تخضع شركات الصرافة للزكاة :** حيث تحصر الأموال النقدية والاستثمارات المالية في نهاية الحول وي طرح من ذلك الالتزامات الحالة قصيرة الأجل ، ويكون الفرق هو وعاء الزكاة ، وي طبق عليها أحكام زكاة الثروة النقدية السابق بيانها في الصفحات السابقة .

♦ . **نموذج تطبيقي على حساب زكاة أموال الصرافة**

لو فرض أن شركة مساهمة تعمل في مجال الصرافة واستثمار الأموال تسمى : شركة الزبير بن العوام المصرفية ، وفيما يلي ملخص قائمة المركز 12/31/2002م. [الأرقام بالمليون جنيهه]

الموجودات : مقدارها 30000 مليون جنيه وتحليلها كما يلي :

1500	. أصول ثابتة
200	. نقدية بالصندوق
500	. معادن ثمينة بالصندوق
23000	. استثمارات إسلامية
1100	. ودائع لدى المصرف المركزي
1000	. أرصدة دائنة أخرى
1600	. مطلوبات من البنوك والمصارف
1000	. حسابات جارية دائنة
100	. معادن أخرى

حقوق الملكية : مبلغ 4000 جنيه وتحليلها كما يلي :

2000	. رأس المال
1500	. الاحتياطات
500	. أرباح غير موزعة

المطلوبات : مبلغ 26000 وتحليلها كما يلي :

20000	. حسابات جارية [حسابات استثمار]
1000	. تأمينات وأمانات للغير ونحوها
4000	. مطلوبات للبنوك
1000	. أرصدة دائنة أخرى

معلومات إضافية لأغراض حساب الزكاة مستقاة من الإدارة .

- 1 . القيمة السوقية للمعادن الثمينة بالصندوق 600 م . ج .
- 2 . تتضمن المطلوبات من البنوك والمصارف مبلغ 200 م . ج مشكوك فيها غير مرجوة التحصيل .
- 3 . القيمة السوقية للمعادن الأخرى 200 م . ج .
- 4 . تتضمن الحسابات الجارية المدينة مبلغ 400 م . ج ديون غير مرجوة و 150 م . ج تأمينات غير مرجوة .
- 5 . القيمة السوقية للاستثمارات 22550 م . ج .
- 6 . لدى الشركة أصولاً ثابتة قيمتها 1000 ج تستخدم في الأنشطة .
- 7 . المرجو تحصيله من الأرصدة المدينة الأخرى مبلغ 500 م . ج .
- 8 . تتضمن التأمينات والأمانات للغير مبالغ غير حالة قيمتها 100 م . ج .
- 9 . تتضمن الأرصدة الدائنة الأخرى مبلغ 100 م . ج فوائد ترتبت علي الشركة بدون تعمد وقرر المراقب الشرعي أنه لا يجوز سداده .
- 10 . قُدرت المخصصات لمقابلة مخاطر القضايا بمبلغ 200 م . ج .
- 11 . يقدر سعر جرام الذهب الخالص عيار 24 مبلغ 40 جنيها .
- 12 . يتكون رأس المال من 100 سهم ، القيمة الاسمية للسهم مليون جنيه .

ففي ضوء البيانات والمعلومات والإيضاحات السابقة ، تُحسب الزكاة على أموال شركة الصرافة طبقاً للنموذج الموضح بالصفحة التالية .

(م . ج = مليون جنيه)

نموذج تطبيقي
لقائمة حساب زكاة المال
لشركة الزبير بن العوام للصرافة والاستثمار
عن السنة المنتهية في 2002/12/31م

مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
		♦ . الموجودات الزكوية :
	200	نقدية بالصندوق
	1100	ودائع لدى المصرف المركزي
	1400	مطلوبات من البنوك والمصارف بعد خصم غير المرجو
	600	معادن ثمينة بالقيمة السوقية
	200	معادن أخرى
	450	الحسابات الجارية المدينة بعد خصم غير المرجو
	500	أرصدة مدينة أخرى [بعد خصم غير المرجو]
	22550	استثمارات بالقيمة السوقية
27000		جملة الموجودات الزكوية
		♦ . يخصم المطلوبات الحالة :
	20000	حسابات جارية [حسابات استثمار]
	900	تأمينات وأمانات
	4000	مطلوبات للبنوك
	900	أرصدة دائنة أخرى
	200	مخصص تعويضات القضايا
(26000)		جملة المطلوبات الحالة
1000		♦ . وعاء الزكاة
		♦ . مقدار النصاب :
		[85 جراماً × 40 جنيهاً] 3400 جنيهاً وبذلك يكون الوعاء قد وصل النصاب فتحسب الزكاة
		♦ . مقدار الزكاة :
		$1000 \times 2.575\% = 2575$ م . ج
		♦ . تحديد نصيب السهم من الزكاة
		= مقدار الزكاة مقسومة علي عدد الأسهم
		$2575 \text{ م.ج} \div 100 \text{ سهم} = 25.75$ ج .

(3-8) - أحكام وحساب زكاة المصارف الإسلامية .

♦ . تخضع المصارف الإسلامية للزكاة : حيث تحصر الأموال النقدية والاستثمارات المالية في نهاية الحول ، وي طرح من ذلك الالتزامات الحالة قصيرة الأجل ويكون الفرق هو وعاء الزكاة ، وي طبق عليها أحكام زكاة الثروة النقدية السابق بيانها .

♦ . نموذج تطبيقي على حساب زكاة المصارف الإسلامية .

الآتي ملخص الميزانية العمومية لمصرف الأمة الإسلامي عن السنة المالية المنتهية في 30 ذي الحجة 1423هـ

5000	* الأموال النقدية	20000	* حسابات استثمارية
	نقدية بالخزينة 2000		توفير استثماري 10000
	نقدية لدى البنك المركزي 1000		صكوك استثمارية 5000
	نقدية لدى البنوك 2000		مصارف شقيقة أخرى 5000
25000	* الاستثمارات القيمة السوقية	10000	* مطلوبات متداولة
	حسابات استثمارية لدى البنوك 10000		دائنون 5000
	استثمارات في مضاربات 10000		بنوك استثمارية 2000
	/ مشاركات		أوراق دفع 2000
	استثمارات في عقارات 3000		أرصدة دائنة أخرى 1000
	استثمارات أخرى 2000	5000	* مطلوبات طويلة الأجل
	* المدينون وما في حكمهم		حسابات استثمارية 4000
15000	مدينو استثمارات 10000		طويلة الأجل
	مدينو معاملات مصرفية 2000		قروض طويلة الأجل 1000
	أوراق قبض 2000	3000	. المخصصات
	إيرادات مستحقة 1000	10000	حقوق رأس المال
3000	* نفقات إيرادية مؤجلة		. رأس المال [100 سهم] 5000
			. الاحتياطيات 1000
2000	* موجودات ثابتة	2000	. أرباح مرحلة 1000
			* صافي أرباح العام
50000	إجمالي الأصول	50000	إجمالي حقوق الملكية والخصوم

معلومات إضافية مستقاة من التدقيق الشرعي والزكوى لأغراض حساب الزكاة

- 1 . يتضمن رقم المدينين وما في حكمهم 5000 جنيه ديون غير مرجوة التحصيل
 - 2 . تتمثل المصروفات الإيرادية المؤجلة في رسملة مصروفات التأسيس المختلفة وتستهلك علي 3 سنوات .
 - 3 . هناك مغالاة في المخصصات المكونة بمبلغ 1000 جنيه .
 - 4 . هناك قسط حال من القروض طويلة الأجل مقداره 2000 جنيه .
 - 5 . لم يعتمد توزيع الأرباح بعد وهناك دين لم يثبت مقداره 2000 جنيه .
- ففي ضوء البيانات الواردة في قائمة المركز المالي والمعلومات بعاليه يتم حساب الزكاة للمصرف الإسلامي كما يلي :

أولاً : حساب زكاة أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية: تحسب على النحو التالي :

- ◆ يجب أولاً معرفة هل هناك إذن مسبق بأن يتولي المصرف الإسلامي صرف زكاة أموالهم أو لا ؟ ، فإذا كان هناك إذن فتحسب زكاة كل صاحب حساب استثماري كما يلي :
- (1) . تحديد رصيد الحساب الاستثماري .
 - (2) . يضاف إلى الرصيد الأرباح المرحلة والعبرة بالرصيد في نهاية الحول .
 - (3) . تحسب الزكاة على أساس 2.5 % .
 - (4) . يخطر صاحب الحساب الاستثماري بمقدار الزكاة المحسوبة حتى لا يزكيها مرة أخرى
 - (5) . تحول مقدار الزكاة إلي صندوق الزكاة أو إلي بيت الزكاة حسب المطبق .

◆ نموذج تطبيقي على حساب زكاة الحسابات الاستثمارية .

. لو فرض أن عمر بن الخطاب له حساب استثماري في بنك الأمة الإسلامية رقم 2 تحليله كما يلي :

الرصيد في نهاية الحول	5000 جنيه .
الأرباح المضافة إليه	1000 جنيه
يكون وعاء الزكاة	<u>6000 جنيه</u>
مقدار الزكاة = $6000 \times 2.5 \% = 150$ جنيهاً	

وفي هذه الحالة توجد ثلاثة احتمالات هي :

الأول : يقوم المصرف بحساب الزكاة له ويتولى عمر بن الخطاب سدادها بمعرفته.

الثانى . تُحسب الزكاة ويتولى المصرف الإسلامى أدائها نيابة عنه وتحول إلى صندوق الزكاة.

الثالث . تحسب الزكاة وتحول إلى مؤسسة الزكاة أو أى جهة أخرى معنية توزيع الزكاة .

ثانياً : حساب زكاة المال للمصرف ذاته - أي علي المساهمين.

يخضع المساهمون فى المصرف الإسلامى للزكاة و تحسب علي النحو التالي :

- 1 . يتم حصر وتقويم الموجودات الزكوية من الميزانية العمومية (قائمة المركز المالى) وفي ضوء التدقيق والفحص لأغراض حساب الزكاة.
- 2 . يتم حصر وتقويم المطلوبات المتداولة الواجبة وتخصم من الموجودات الزكوية في ضوء التدقيق والفحص لأغراض الزكاة .
- 3 . تحسب الزكاة طبقاً لمعادلة زكاة عروض التجارة وهي :
وعاء الزكاة = الموجودات الزكوية . المطلوبات الحالة .
- 4 . تحديد نصيب السهم من مقدار الزكاة وذلك بقسمة مقدار الزكاة علي عدد الأسهم .
- 5 . تحديد مقدار الزكاة علي كل مساهم حسب ما يمتلكه من أسهم وتخصم من حسابه الجارى وتحول إلى صندوق الزكاة .
- 6 . إعداد القوائم والتقارير الزكوية المختلفة لتقدم إلى الإدارة العليا وإلى المساهمين وإلى أصحاب الحسابات الاستثمارية بعد تدقيقها من المراقب الشرعى ومن مراقب الحسابات الخارجى .

وتظهر قائمة الزكاة علي النحو الموضح بالصفحة التالية :

قائمة حساب زكاة أموال المساهمين بالمصرف الإسلامي

عن الحول المنتهي في 1423 / 12 / 30 هـ

إيضاحات	مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
			♦ . الموجودات الزكوية :
		5000	. الأموال النقدية
		25000	. الاستثمارات
بعد استبعاد غير المرجو		10000	. المدينون
	40000		إجمالي الموجودات الزكوية
			♦ . يخصم المطلوبات الحالة :
		20000	. الحسابات الاستثمارية
. بعد إضافة الدين الذي لم		12000	. مطلوبات متداولة
يثبت ومقداره 2000		2000	. المخصصات لمقابلة التزام فعلي
. بعد تخفيضها بمبلغ		2000	. القسط الحال من القروض طويلة الأجل
1000 جنيهاً			إجمالي المطلوبات الحالة
	(36000)		♦ . وعاء الزكاة
	4000		♦ . مقدار النصاب :
			ما يعادل 85 جراماً من الذهب فلو
			فرض أن سعر الجرام 50 جنيهاً
			يكون مقدار النصاب 4250 جنيهاً .
			الوعاء وصل النصاب
			♦ . حساب مقدار الزكاة :
			$4000 \times 2.5 = 100$ جنية
			♦ . نصيب السهم الواحد من الزكاة
			= مقدار الزكاة مقسومة على
			عدد الأسهم
			$= \frac{100 \text{ جنية}}{100 \text{ سهم}} = 1$ جنية للسهم

الفصل الرابع
أحكام وحساب زكاة النشاط التجارى
والاستثمارات التجارية

+ . تقديم

- [1-4] - أحكام وأسس حساب زكاة عروض التجارة .
- [2-4] - أحكام تحديد وتقويم أموال التجارة الخاضعة للزكاة .
- [3-4] - أحكام تحديد وتقويم الالتزامات (الخصوم) الواجبة الخصم .
- [4-4] - أحكام نصاب ونسبة ومقدار زكاة عروض التجارة .
- [5-4] - نموذج تطبيقى على حساب الزكاة لمنشأة فردية تجارية .
- [6-4] - نموذج تطبيقى على حساب الزكاة لشركة أشخاص تجارية.
- [7-4] - نموذج تطبيقى على حساب الزكاة لشركة مساهمة تجارية.

الفصل الرابع

أحكام وحساب زكاة النشاط التجارى والاستثمارات التجارية

تقديم

التجارة من مقومات النشاط الاقتصادى وحث الإسلام عليها ، ولقد أشار القرآن إلى ذلك فى قول الله عز وجل : (وَأَحْلَلْ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [البقرة: 275] ، كما عمل بها رسول الله عز وجل وقال : " تسعة أعشار رزق أمتى فى البيع والشراء " (رواه الطباى فى مسند الفردوس) .

والزكاة واجبة فى الأموال المرصدة للتجارة بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع ، من الكتاب قول الله عز وجل : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ) [البقرة : 267] ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر التجار بأداء زكاة أموالهم ، فعن سمرة بن جندب قال : "كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نعدده للبيع " (رواه أبو داود والبيهقى) ، كما أجمع الفقهاء على خضوع أموال التجارة للزكاة .

ولقد ظهرت فى الآونة الأخيرة نماذج من المعاملات التجارية لم تكن قائمة فى صدر الدولة الإسلامية تحتاج إلى دراسة وتحليل لبيان أحكام وأسس حساب الزكاة عليها ، منها على سبيل المثال : زكاة الشركات ، زكاة الجمعيات التعاونية ، زكاة الصيدليات ، زكاة توظيف الأموال فى التجارة وهكذا .

ويختص هذا الفصل ببيان الأحكام الفقهية والأسس والنماذج المحاسبية لزكاة عروض التجارة للأفراد والشركات والمشروعات الاستثمارية كما يقوم بها الأفراد والشركات والمؤسسات .

(1-4) - أحكام وأسس حساب زكاة عروض التجارة .

يُضبط حساب زكاة عروض التجارة مجموعة من الأحكام واردة تفصيلاً فى كتب فقه الزكاة ، وتُحسب تلك الزكاة طبقاً للأسس الآتية :

- (1) - تحديد ميعاد حساب وأداء الزكاة ، سواء على أساس السنة الهجرية (القمريّة) أو السنة الميلادية (الشمسية) . (أساس الحولية) .
- (2) - حصر وتقويم أموال التجارة التى تجب فيها الزكاة حسب الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية . (أساس الأموال الزكوية) .
- (3) - حصر وتقويم الالتزامات (المطلوبات) الحالة الواجبة الخصم من أموال التجارة الخاضعة للزكاة المحددة فى البند (2) . (أساس خصم الالتزامات الحالة) .
- (4) - تحديد وعاء الزكاة عن طريق خصم الالتزامات الحالة الواردة فى البند (3) من أموال التجارة الخاضعة للزكاة الواردة فى البند (2) . (أساس وعاء الزكاة)
- (5) - يُحسب النصاب وهو ما يعادل 85 جراماً من الذهب عيار 24 (أساس النصاب) .
- (6) . يقارن الوعاء بالنصاب فإن وصله ، تحسب الزكاة على أساس 2.5% (أساس نسبة الزكاة)
- (7) - حساب مقدار الزكاة ، عن طريق ضرب الوعاء فى نسبة الزكاة (أساس مقدار الزكاة) .

وسوف نتناول هذه الأحكام والأسس بشيء من التفصيل فى الصفحات التالية مع نماذج تطبيقية توضيحية .

(2-4) - أحكام تحديد وتقويم أموال التجارة الخاضعة للزكاة

يحكم تحديد وتقويم أموال التجارة الخاضعة للزكاة الأسس الآتية :

- (1) - عدم خضوع الأصول الثابتة لدى التاجر للزكاة . لأنها من عروض القنية التى تستخدم للمساعدة فى أداء النشاط التجارى ، ومن أمثلتها ما يلى : المقر الإدارى

والمخازن ، والمعارض ، والسيارات ، والمعدات والآلات ، والتركيبات ، والأجهزة الكهربائية ، والعدد والأدوات والأثاث ، وما فى حكم ذلك .

(2) - لا يخضع للزكاة الأصول الثابتة المعنوية مثل : الشهرة وحق الامتياز والابتكار ... لأنها من عروض القنية التى تساعد على النشاط .

(3) - تخضع الأصول المتداولة (المال العامل) للزكاة وتقوم على النحو التالى :

- البضاعة بكافة صورها : تخضع للزكاة وتقوم على أساس القيمة السوقية (سعر الجملة) .
- ديون التجارة لدى الغير : (عملاء - مدينون - سلف - عهد - ...) تخضع للزكاة وتقوم على أساس المرجو تحصيله (الديون الجيدة) .
- أوراق تجارية مسحوبة على الغير (أوراق القبض) : تخضع للزكاة وتقوم على أساس المرجو تحصيله (الديون الجيدة) .
- الاعتمادات المستندية لشراء بضاعة : تخضع للزكاة وتقوم على أساس المدفوع فعلاً من قيمة الاعتماد للبنك أو لغيره .
- غطاء خطاب الضمان : لا يخضع للزكاة لأنه مقيد .
- التأمينات لدى الغير : لا تخضع للزكاة لأنها مقيدة .
- الإيرادات المستحقة : تخضع للزكاة إذا كانت جيدة ومرجوة التحصيل .
- المصروفات المقدمة : لا تخضع للزكاة لأنها غير مرجوة الاسترداد .
- الحسابات الجارية لدى البنوك : تخضع للزكاة على أساس الرصيد الدفترى .
- الودائع الاستثمارية لدى البنوك : تخضع للزكاة وتقوم على أساس الرصيد الدفترى للوديعة .
- الحسابات الجارية لدى البنوك المجمدة : لا تخضع للزكاة حيث يصعب تسيلها .
- النقدية بالخزينة : تخضع للزكاة على أساس الجرد الفعلى .

(4) - تعامل الحسابات الجارية الشخصية المدينة معاملة المدينين حيث تخضع للزكاة حسب الجيد منها .

(5) - لا يخضع للزكاة مصاريف التأسيس وكذلك المصروفات الإيرادية المؤجلة حيث يصعب تسيلها .

(3-4) - أحكام تحديد وتقويم الالتزامات (الخصوم) الحالة

الواجبة الخصم .

يحكم حصر وتقويم الالتزامات الواجبة الخصم من الأصول الزكوية الأسس الآتية :

- (1) – الالتزامات الثابتة طويلة الأجل : يخصم القسط الحالّ منها المتوقع سداؤه خلال السنة المقبلة باعتبار أنه أصبح من الالتزامات (الخصوم) قصيرة الأجل الحالة .
- (2) – تخصم الالتزامات قصيرة الأجل الحالة على أساس القيمة الدفترية ومنها على سبيل المثال : الدائنون وأوراق الدفع والقروض قصيرة الأجل والمصروفات المستحقة للغير ومستحقات الجهات الحكومية مثل : الضرائب والتأمينات ، والدفعات المقدمة من العملاء والغير لحساب توريدات .
- (3) – تخصم المخصصات لمقابلة الالتزامات على أساس القيمة التقديرية الواردة بالدفاتر ومنها على سبيل المثال : مخصص الضرائب ، ومخصص التعويضات ، ومخصص الغرامات .
- (4) – لا تخصم مخصصات إهلاك الأصول الثابتة ، حيث لم تخضع تلك الأصول للزكاة لأنها من عروض القنية .
- (5) – لا تخضع مخصصات إهلاك الأصول المتداولة ، حيث قومت الأخيرة على أساس القيمة الجيدة المرجوة التحصيل ، وبذلك يكون قد أخذت تلك المخصصات فى الحساب
- (6) – لا تعتبر حقوق الملكية من الالتزامات واجبة الخصم وتتمثل فى رأس المال والاحتياطيات ، والأرباح غير الموزعة .

(4-4) – أحكام نصاب ونسبة ومقدار زكاة عروض التجارة .

◆ مقدار نصاب زكاة عروض التجارة .

مقدار نصاب عروض التجارة ما يعادل 85 جراما من الذهب ، عيار 24 حسب القيمة السوقية للجرام وقت حلول الزكاة والتي تختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان ، ويلزم كمال النصاب فى نهاية الحول عند حساب الزكاة ، ولا يُنظرُ إلى تحركه خلال الحول من أوله إلى آخره ، تطبيقاً لقاعدة الحولية وقاعدة استقلال السنوات الزكوية وأن العبرة هى قياس صافى الأصول الخاضعة للزكاة فى نقطة معينة من الزمن ، وهى ميعاد حلول الزكاة ، فإن بلغ النصاب يخضع للزكاة .

◆ نسبة زكاة عروض التجارة .

نسبة زكاة عروض التجارة 2.5% على أساس السنة القمرية (الهجرية) ، أو بنسبة 2.575% على أساس السنة الشمسية (الميلادية) .

◆ مقدار زكاة عروض التجارة .

يحسب مقدار الزكاة عن طريق ضرب الوعاء فى السعر ، وفى حالة شركات الأشخاص توزع الزكاة بين الشركاء بنسبة حصة رأس مال كل شريك ، وفى حالة الشركات المساهمة تقسم الزكاة على عدد الأسهم لمعرفة نصيب كل سهم.

(5-4) - نموذج تطبيقي على حساب الزكاة لمنشأة فردية تجارية

لو فرض أن أحد التجار أراد أن يحسب زكاة ماله ، وحصرت موجوداته والتزاماته فى 1422/12/30هـ وكانت على النحو التالى :

- **الموجودات (الأصول) :** أصول ثابتة 100000 ج - بضاعة 40000 ج - عملاء 20000 ج - مدينون 12000 ج - أوراق قبض جيدة 5000 ج - وديعة استثمارية 5000 ج - حساب جارى بالبنك 4000 ج - نقدية بالخزينة 5000 ج .
- **الالتزامات (الخصوم) :** دائنون 25000 ج - موردون 15000 ج - أوراق دفع 10000 ج . مصروفات مستحقة 5000 ج .

تبين لأغراض حساب الزكاة ما يلى :

- (1) - القيمة السوقية للبضاعة 50000 ج ،
- (2) . يتضمن رقم المدينين مبلغ 2000 ج ديون غير جيدة .
- (3) - قدر مخصص للضرائب بمبلغ 5000 ج .
- (4) - بلغ عائد الوديعة الاستثمارية 1000 جنيه لم يدرج من قبل .
- (5) - سعر جرام الذهب 50 جنيهها .

فى ضوء البيانات والمعلومات السابقة نحسب زكاة التاجر على النحو الوارد بالصفحة التالية .

إيضاحات	مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
أساس القيمة السوقية		50000	♦. الأموال الزكوية
الديون الجيدة		20000	- بضاعة
تم استبعاد الديون		10000	- عملاء
المشكوك فيها		5000	- مدينون
تم إضافة عائد		6000	- أوراق قبض
الوديعة		4000	- وديعة استثمارية وعائدها
		5000	- بنك جارى
	100000		- نقدية بالخرينة
			♦ إجمالي الأموال الزكوية
			♦. يخصم الالتزامات الحالة
		25000	- دائنون
		15000	- مورّدون
		10000	- أوراق الدفع
		5000	- مصروفات مستحقة
		5000	- مخصص الضرائب
	(60000)		♦ إجمالي الالتزامات الحالة
	40000		♦. وعاء الزكاة
حسب النصاب			♦. مقدار النصاب
على أساس 50 ج			85 جرّاما × 50 ج = 4250 ج
للجرّام .			بلغ الوعاء النصاب ، تحسب الزكاة
			♦. مقدار الزكاة
			40000 × 2.5% = 1000 جنيهه

(6-4) - نموذج تطبيقي على حساب الزكاة لشركة أشخاص تجارية. ♦ أحكام زكاة شركات الأشخاص .

- يطبق على زكاة شركات الأشخاص التجارية نفس أحكام زكاة المنشآت الفردية التجارية السابق بيانها ، حيث تحدد وتقوم الأموال الزكوية ويُطرح منها الالتزامات (الخصوم) الحالة ، ويكون الناتج هو وعاء الزكاة والذي يقارن بالنصاب فإذا وصله تحسب الزكاة على أساس 2.5% .

. توزع الزكاة المحسوبة على الشركاء بنسبة حصة كل منهم فى رأس المال

♦ نموذج تطبيقي على زكاة شركات الأشخاص التجارية

لو فرض أن عمرو غلاب وزيد الغندور كونا شركة تضامن (عباد الرحمن التجارية (برأس مال قدره 750000 جنيه مقسم بينهم بنسبة 2 : 1 ، ويقسمان الأرباح والخسائر بنفس النسبة ، وفى نهاية الحول المنتهى فى 2002/12/31م أعدت قائمة المركز المالى لأغراض حساب الزكاة وكانت على النحو التالى :

المبلغ	الأصول	المبلغ	الخصوم
100000	شهرة المحل	750000	رأس المال
500000	أصول ثابتة	500000	عمرو
400000	بضاعة	250000	زيد
220000	مدينون	150000	أرباح العام
100000	أوراق قبض	300000	دائنون
80000	اعتمادات مستندية	250000	أوراق دفع
50000	استثمارات مالية	25000	مصلحة الضرائب
20000	جارى عمرو	20000	مخصص غرامات
20000	بنك	5000	مصروفات مستحقة
10000	الصندوق		
1500000	الإجمالى	1500000	الإجمالى

وقام محاسب الزكاة بمراجعة البيانات الواردة فى قائمة المركز المالى ، وحصل على المعلومات الإضافية الآتية :

- (1) – القيمة السوقية للبضاعة 500000 جنيه – وأن هناك ديوناً مشكوك فيها تقدر بمبلغ 20000 جنيه .
 - (2) – الاعتمادات المستندية لبضاعة مستوردة من الخارج ، وأن أوراق القبض جيدة .
 - (3) – القيمة السوقية للاستثمارات مبلغ 20000 جنيه .
 - (4) – اتفق الشركاء على عدم توزيع الأرباح واستثمارها – المبلغ المستحق للضرائب يعادل 75000 جنيه .
 - (5) – القيمة السوقية للجرام من الذهب عيار 24 مبلغ 50 جنيهاً .
 - (6) . لدى الشركة نظام محاسبى يفى بأغراض حساب الزكاة .
 - (7) . أبلغ الشركاء محاسب الزكاة بأن يتولى حساب الزكاة لكل منهم ، على أن يتولوا سدادها بمعرفتهم .
- ففى ضوء ما سبق ، تُحسب الزكاة على النحو الموضح بالصفحة التالية .

نموذج توضيحي
لقائمة حساب الزكاة لشركة عباد الرحمن التجارية
فى 2002/12/31م

البيان	مبلغ جزئى	مبلغ كلى	ايضاحات
♦. الأموال الزكوية			
- بضاعة	500000		أساس القيمة السوقية
- مدينون	200000		يطرح الديون
- أوراق قبض	100000		المشكوك فيها
- اعتمادات مستندية	80000		أوراق القبض جيدة
- استثمارات مالية	20000		الاعتمادات المدفوعة
- جارى عمر	20000		فعلاً
- بنك	20000		
- صندوق	10000		
♦ إجمالي الأموال الزكوية		950000	
♦. يخصم الالتزامات			
- دائنون	300000		
- أوراق الدفع	250000		
- مصلحة الضرائب	75000		ارتفع بمقدار
- مخصص الغرامات	20000		50000 جنييه.
- مصروفات مستحقة	5000		
♦ إجمالي الالتزامات الحالة		(650000)	
♦. وعاء الزكاة		300000	
♦. مقدار النصاب			
85 جراماً × 50 جنيهاً = 4250 جنيهاً			
بلغ الوعاء النصاب ، تحسب الزكاة			
♦. مقدار الزكاة			
$2.575\% \times 300000 = 7725$ جنيهاً			
نصيب عمرو = $\frac{2}{3} \times 7725 = 5150$ جنيهاً			
نصيب زياد = $\frac{1}{3} \times 7725 = 2575$ جنيهاً			

(7-4)- نموذج تطبيقى على حساب الزكاة لشركة مساهمة تجارية.

♦. أحكام حساب الزكاة لشركة مساهمة تجارية

يطبق على زكاة شركات المساهمة التجارية نفس أحكام زكاة المنشآت الفردية التجارية وشركات الأشخاص التجارية السابق بيانها تفصيلاً .
وتقسم الزكاة المحسوبة على الشركة على عدد الأسهم لتحديد نصيب كل سهم وفى ضوء ذلك تحسب الزكاة المستحقة على كل مساهم ويخطر بها وقد يفوض الشركة فى سدادها نيابة عنه أو يقوم هو بسدادها .

♦. نموذج تطبيقى على زكاة شركات المساهمة التجارية

لو فرض أن البيانات الآتية مستقاة من قائمة المركز المالى لشركة التوحيد (ش.م.م) تعمل فى مجال التجارة والتسويق عن السنة المالية المنتهية فى 30 ذى الحجة 1422هـ لأغراض حساب زكاة المال .

مبلغ	البيان	مبلغ	البيان
50000	- حق امتياز	1000000	رأس المال المصدر والمدفوع
150000	- أصول ثابتة	10000	سهم القيمة الاسمية
20000	- مصاريف تأسيس	1000	للسهم جنيهه
50000	- أعمال تحت التنفيذ	100000	احتياطات
500000	- بضاعة	300000	قرض طويل الأجل
600000	- مدينون	300000	دائنون
200000	- استثمارات	150000	أوراق دفع
100000	- غطاء خطاب ضمان	50000	دفعات مقدمة من العملاء
50000	- تأمينات لدى جهات حكومية	50000	مصروفات مستحقة
50000	- ضرائب خصم من المنبع	50000	حسابات جارية دائنة
130000	- بنك وديعة مجمدة		
80000	- بنك حساب جاري		
20000	- الصندوق		
2000000	إجمالى الأصول	2000000	إجمالى حقوق الملكية والخصوم

- ولقد قام محاسب الزكاة بمراجعة البيانات الواردة فى قائمة المركز المالى السابقة لأغراض حساب الزكاة وحصل على المعلومات والإيضاحات الآتية :
- (1) - الأعمال تحت التنفيذ عبارة عن بناء مخازن للشركة .
 - (2) - القيمة السوقية للبضاعة مبلغ 650000 جنيه وأن هناك ديوناً مشكوك فى تحصيلها تقدر بمبلغ 100000 جنيه ، وأن القيمة السوقية للاستثمارات مبلغ 250000 جنيه .
 - (3) - لا يمكن استرداد غطاء خطابات الضمان وكذلك التأمينات لدى الجهات الحكومية .
 - (4) - تمثل الضرائب المخصومة فى المنبع مبالغ تحت حساب الضرائب .
 - (5) - يستحق القسط الأول من القرض طويل الأجل خلال العام المقبل ومقداره 100000 جنيه .
 - (6) - سعر جرام الذهب الخالص عيار 24 مبلغ 50 جنيهاً .
- ففى ضوء المعلومات والبيانات السابقة تُحسب الزكاة على النحو التالى :

أولاً : تتمثل الأموال التى لا تخضع للزكاة فى الآتى :

- (1) - حق الامتياز ، والأصول الثابتة ، ومصاريف التأسيس ، والأعمال تحت التنفيذ ، لأن ذلك من عروض القنية .
 - (2) - غطاء خطابات الضمان والتأمينات لدى جهات حكومية والضرائب خصم فى المنبع والبنك وديعة مجمدة حيث يصعب تسيلها ولا تعتبر من الأموال الزكوية.
- ثانياً : لا يعتبر رأس المال والاحتياطيات والأقساط التى لم تستحق من القرض طويل الأجل من الالتزامات الواجبة الخصم .

ثالثاً : تطبق معادلة حساب الزكاة السابق الإشارة إليها وهى :

$$\text{وعاء الزكاة} = \text{الأموال الزكوية} - \text{الالتزامات الحالة}$$

رابعاً : يحسب النصاب على أساس ما يعادل 85 جراماً من الذهب الخالص .

خامساً : تحسب الزكاة عن طريق ضرب الوعاء فى سعر الزكاة .

$$85 \text{ جراماً} \times 50 \text{ جنيهاً} = 4250 \text{ جنيه}$$

وتظهر قائمة الزكاة على النحو الموضح بالصفحة التالية .

نموذج توضيحى
لقائمة حساب الزكاة لشركة التوحيد للتجارة والتسويق
(ش . م . م)
عن السنة المنتهية فى 30 ذى الحجة 1422هـ

البيان	مبلغ جزئى	ايضاحات
♦. الأموال الزكوية		
- بضاعة	650000	. القيمة السوقية
- مدينون	500000	. القيمة الجيدة
- استثمارات	250000	. القيمة السوقية
- بنك جارى	80000	
- الصندوق	20000	
♦ إجمالى الأموال الزكوية	1500000	
♦. يطرح الالتزامات الحالة		
- قسط قرض طويل الأجل	100000	. القسط الحال فقط
- دائنون	300000	
- أوراق الدفع	150000	
- دفعات مقدمة من العملاء	50000	
- مصروفات مستحقة	50000	
- حسابات جارية مدينة	50000	
♦ إجمالى الالتزامات	(700000)	
♦. وعاء الزكاة	800000	
♦. مقدار النصاب		
♦. مقدار الزكاة		
85 جراماً × 50 جنيهاً = 4250 جنيهاً الوعاء بلغ النصاب نصيب السهم من الزكاة = مقدار الزكاة ÷ عدد الأسهم 2000 ÷ 1000 = 2 ج		
على أساس سعر الجرام 50 جنيهاً		

الفصل الخامس

أحكام وحساب زكاة النشاط الصناعي والمشروعات الصناعية

+ - تقديم

- [1-5] - طبيعة النشاط الصناعي ومدى خضوعه للزكاة .
- [2-5] - التكييف الفقهي لزكاة النشاط الصناعي .
- [3-5] - أحكام وحساب زكاة النشاط الصناعي .
- [4-5] - أحكام تحديد وتقويم الأموال الزكوية فى النشاط الصناعي.
- [5-5] - أحكام تحديد وتقويم الالتزامات (الخصوم) الحالة الواجبة
الخصم فى النشاط الصناعي .
- [6-5] - أحكام نصاب ونسبة زكاة النشاط الصناعي .
- [7-5] - نموذج تطبقى على حساب زكاة النشاط الصناعي لمنشأة
فردية .
- [8-5] - نموذج تطبقى على حساب زكاة النشاط الصناعي لشركة
أشخاص.
- [9-5] - نموذج تطبقى على حساب زكاة نشاط ورشة صناعية.

الفصل الخامس أحكام وحساب زكاة النشاط الصناعي والمشروعات الصناعية

تقديم

يعتبر النشاط الصناعي في الوقت المعاصر من أهم مصادر الكسب ، كما يستثمر فيه قدر كبير من الأموال ، ولقد ثار خلاف فقهي حول مدى خضوع هذا النشاط للزكاة، فمن الفقهاء من يرى أنه لا زكاة عليه ، ومنهم من يرى خضوعه للزكاة ، حتى الذين يرون خضوعه للزكاة اختلفوا في كيفية حساب الزكاة عليه ، فمنهم من يرى قياسه على زكاة الزروع والثمار ، ومنهم من يرى قياسه على زكاة المستغلات ومنهم من يرى قياسه على شركات عروض التجارة ، والرأي الأخير هو الأرجح ، وهو ما أخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة .

ويختص إذا الفصل بدراسة التكيف الفقهي لزكاة النشاط الصناعي والاستثمارات الصناعية ، واستنباط أحكام وحساب الزكاة عليه ، مع إعطاء نماذج تطبيقية من الواقع المعاصر ، كما سوف نتطرق إلى أحكام وأسس حساب زكاة الحرف والورش الصناعية التي تقوم بتصنيع أشياء بسيطة .

ولقد اعتمدنا في هذا كله على الفتاوى الصادرة عن الهيئة الشرعية للزكاة وقراراتها وتفسيراتها .

(1-5)- طبيعة النشاط الصناعي ومدى خضوعه للزكاة

يقصد بالصناعة عملية تحويل الخامات وما في حكمها إلى منتجات أو خدمات ذات منافع ، وهي مهنة حلال طيبة ، أشار إليها القرآن في أكثر من موضع يقول الله تبارك

وتعالى: (وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِنُخْصِنَكُمْ مِّنْ بَاسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ) [الأنبياء: 80] ، وقوله عز وجل: (فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنْ اصْنَعْ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوْحَيْنَا) [المؤمنون: 27] ، ولقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم على حرفة الصناعة فيقول: "إن الله يحب المؤمن المحترف" (الترمذى والبيهقى) ولقد كان سيدنا نوح عليه السلام نجاراً ، وكان سيدنا داود عليه السلام يصنع الدروع .

وتخضع الأموال المستثمرة في النشاط الصناعي للزكاة ودليل ذلك قول الله عز وجل: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) [التوبة: 103] ، ويدخل في نطاق تلك الأموال المستثمرة في الصناعة ، كما يقول سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ) [البقرة: 267] ، ويعتبر النشاط الصناعي من مصادر الكسب الحلال الطيب ، كما تعتبر الأموال المستثمرة في النشاط الصناعي نامية بالفعل ومن ثم تجب فيها الزكاة .

ومن ناحية أخرى لم يرد دليل قوى يعفى النشاط الصناعي من الزكاة حيث كان السائد في صدر الدولة الإسلامية هو التمازج والتفاعل بين نشاطى الصناعة والتجارة ، حيث كان المسلم يصنع السلعة ثم يبيعها ، كما كان الأمر في صناعة الملابس والدروع ، ومن ثم يطبق على النشاط الصناعي فقه زكاة التجارة.

ولقد صدر عن مجامع الفقه المعاصرة الفتاوى والمقررات التى تُخضع النشاط الصناعي للزكاة ، يُرجع فى ذلك إلى فتاوى الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة ، تنظيم الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ، بيت الزكاة- الكويت ، ربيع الأول 1409هـ/أكتوبر 1988م — زكاة المشروعات الصناعية

(2-5) – التكيف الفقهي لزكاة النشاط الصناعي .

لقد تناول الفقهاء المعاصرون أحكام حساب زكاة النشاط الصناعي وعُقد لذلك عدة ندوات ومؤتمرات ، كما تناول العديد من الباحثين هذا الموضوع ، وظهرت عدة آراء قِيَمَة نلخصها في الآتي⁽¹⁾ :

الرأى الأول : القياس على زكاة الأراضى الزراعية باعتبار أن كلاً منهما أصلاً ثابتاً يدر دخلاً متجدداً بالعمل فيه والنفقة عليه ، ومن ثم تجب الزكاة فى المنتج بنسبة 5% ، كما يمكن معاملة رأس المال العامل (الأصول المتداولة) من المشروع الصناعى معاملة عروض التجارة ، ومن ثم تجب الزكاة فى الأصل والنتائج بنسبة 2.5% مع عدم خضوع الأصول الثابتة فيه للزكاة (الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة ، 1409هـ/1988م) .

الرأى الثانى : القياس على زكاة التجارة بحيث تخضع الأصول الثابتة والأصول المتداولة ويطرح منهما الالتزامات الحالية ويزكى الصافى بنسبة 2.5% ويعنى هذا خضوع الأصول الثابتة للزكاة وهذا يتعارض مع حكم عدم خضوع عروض القنية (الأصول الثابتة) للزكاة فى عينها .

الرأى الثالث : القياس على زكاة التجارة مع عدم خضوع الأصول الثابتة للزكاة ، حيث تحدد وثقوَم الأصول المتداولة ، ويطرح منها الخصوم (الالتزامات) المتداولة ويكون الفرق هو وعاء الزكاة الذى يزكى بنسبة 2.5% .

ترجيح : ونرجح الرأى الأخير حيث يتفق مع أحكام الزكاة العامة ومنها :

(1) – لمزيد من التفصيل يُرجع إلى :

- قرارات وفتاوى الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، 1417هـ/1977م .
- د. يوسف القرضاوى ، " فقه الزكاة " ، مؤسسة الرسالة .
- د . يوسف قاسم ، " خلاصة أحكام زكاة التجارة والصناعة فى الفقه الإسلامى " ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1400هـ/1980م .

(1) — لا تجب الزكاة في أعيان الأصول الثابتة المستخدمة في الإنتاج ، بل تجب الزكاة في صافي غلتها.

(2) — تجب الزكاة في الأصول المتداولة مع خصم الالتزامات الحالة .

(3) — دور العنصر البشري في النشاط الصناعي ملحوظ .

(3-5) - أحكام حساب زكاة النشاط الصناعي .

لا تختلف أحكام وخطوات حساب زكاة النشاط الصناعي عن المطبق في النشاط التجاري ، والتي تتلخص في الآتي :

- (1) — تحديد ميعاد حلول الزكاة وهو نهاية السنة الزكوية (الحولية) .
- (2) — تحديد وتقويم الأموال المستثمرة في النشاط الصناعي التي تتوافر فيها شروط الخضوع للزكاة (الأموال الزكوية) .
- (3) — تحديد وتقويم الالتزامات (الخصوم المتداولة) الحالة الواجبة الخصم من الأموال الزكوية (الالتزامات الحالة) .
- (4) — تحديد وعاء الزكاة عن طريق خصم الالتزامات الحالة (الخصوم المتداولة) من الأموال الزكوية (وعاء الزكاة) .
- (5) — تحديد مقدار النصاب وهو ما يعادل 85 جراما من الذهب عيار 24 ، ويقوم على أساس نسبة الجرام وقت حلول الزكاة . (مقدار النصاب) .
- (6) — تحديد سعر الزكاة ، وهو 2.5% على أساس السنة القمرية ، و 2.575% على أساس السنة الشمسية (نسبة الزكاة) .
- (7) — حساب مقدار الزكاة : إذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة عن طريق ضرب الوعاء في نسبة الزكاة (مقدار الزكاة) .
- (8) — أداء الزكاة على النحو التالي :

- أ - فى حالة المنشآت الفردية الصناعية : يؤدى مالك المصنع الزكاة .
- ب- فى حالة شركات الأشخاص الصناعية : يؤدى الشركاء الزكاة وتوزع عليهم بنسبة رءوس أموالهم .
- ج- فى حالة شركات المساهمة الصناعية : يؤدى المساهمون الزكاة حسب ملكية كل مساهم من الأسهم .

(4-5) - أحكام تحديد وتقويم الأموال الزكوية فى النشاط الصناعي.

يوجد بالنشاط الصناعي أنواع مختلفة من الأموال (الأصول) ، بعضها معنوى مثل : حقوق الامتيازات ، والاختراع ، والشهرة ، وبعضها عينى مثل : الآلات ، والمعدات ، والماكينات ، والأدوات ، والعدد ، وبعضها متداول مثل : الإنتاج التام والإنتاج تحت التشغيل والخامات ومستلزمات التشغيل والعملاء والمدينين والعهد والسلف والنقدية لدى البنوك وبالصندوق .

ويحكم تحديد وتقويم الأموال السابقة من منظور حساب الزكاة مجموعة من الأحكام نلخصها فى الآتى :

- (1) - لا تجب الزكاة فى الأصول الثابتة المعنوية مثل : حقوق الامتياز والاختراع والابتكار والعلامات المسجلة والشفرة .. وما فى حكم ذلك لأنها من عروض القنية التى يستفاد من منافعها فى عملية التصنيع .
- (2) - لا تجب الزكاة فى أعيان الأصول الثابتة العينية المستخدمة فى عمليات الإنتاج أو التى تساعد عليه ، مثل : الأراضى ، والعقارات المبنية ، والآلات ، والمعدات والماكينات ، والأجهزة ، والعدد ، والأدوات ، والسيارات ، والأثاث .. وما فى حكم ذلك لأنها من عروض القنية التى تستخدم فى الأعمال الصناعية .
- (3) - لا تجب الزكاة فى المصروفات الإيرادية المؤجلة مثل : مصاريف التأسيس وتكاليف التجارب ، ومصاريف ما قبل التشغيل الاقتصادى .. وما فى حكم ذلك لأنها ليست من المال النامى كما أنها ليست متداولة .

(4) - تجب الزكاة على البضاعة فى النشاط الصناعى وتقوم على النحو التالى :

- أ - الإنتاج التام : يُقَوَّم على أساس القيمة السوقية سعر المصنع (1) .
- ب- الإنتاج تحت التشغيل : يُقَوَّم على أساس القيمة السوقية لما فيه من خامات (سعر الجملة) .
- ج- الخامات : تُقَوَّم على أساس القيمة السوقية (سعر الجملة) .
- د- قطع الغيار غير المعدة للبيع : لا تجب فيها الزكاة لأنها مرتبطة بالأصول الثابتة.
- هـ قطع الغيار المعدة للبيع : تُقَوَّم على أساس القيمة السوقية .
- و- الاعتمادات المستندية لاستيراد بضاعة أو خامات : تقوم على أساس المدفوع نقداً فعلاً .
- ز . مستلزمات التشغيل : لا تجب فيها الزكاة .

(3) - تجب الزكاة في المدينين وأوراق القبض والعهد والسلف والقروض الحسنة وتُقَوَّم على النحو التالي :

- (أ) - المدينون : تقوم على أساس الجيد المرجو تحصيله منها .
- (ب)- أوراق القبض : على أساس الجيد المرجو تحصيله منها .
- (ج)- السلف والعهد : تقوم على أساس الجيد المرجو تحصيله منها .
- (د) . القروض الحسنة للعاملين : تقوم على أساس الجيد المرجو تحصيله منها
- (هـ)- الحسابات الجارية المدينة الأخرى : تقوم على أساس الجيد المرجو تحصيله منها.

- (4) - تجب الزكاة في الأموال النقدية ، وتقوم على النحو التالي :
- أ - ودائع استثمارية لدى البنوك : تقوم على أساس الرصيد الدفترى مضافاً إليها العائد أو الربح الحلال إن وجد .
- ب- حسابات جارية لدى البنوك : تقوم على أساس الرصيد الدفترى .
- ج- حسابات جارية لدى البنوك مجمدة : لا تجب فيها الزكاة لأنها محبوسة
- د - غطاء خطاب ضمان : لا تجب فيه الزكاة لأنه محبوس .
- هـ النقدية في الصندوق : تقوم على أساس الجرد الفعلي .

(1) . يرى المالكية أنها تقوم على أساس تكلفة الخامات الداخلة في تشغيلها فقط ولم تتعرض المذاهب الأخرى لهذه المسألة ويرى فريق آخر من الفقهاء المعاصرين أنها تقاس على تقويم البضاعة التامة في زكاة عروض التجارة .

تلخيص :

- فى ضوء الأحكام السابقة ، تتمثل الأموال الزكوية فى العناصر الآتية :
- البضاعة التامة وتحت التشغيل والخامات وقطع الغيار للبيع .
- المدينون والعملاء وأوراق القبض والعهد والسلف والقروض الحسنة والحسابات الجارية المدينة
- الأموال النقدية لدى البنوك وفى الصندوق .

(5-5) – أحكام تحديد وتقويم الالتزامات (الخصوم) الحالة الواجبة الخصم من الأموال الزكوية .

تطبق نفس الأحكام السابق بيانها فى زكاة النشاط التجارى ، والتي تتلخص فى الآتى
يخصم القسط الحالى من القروض أو الالتزامات طويلة الأجل ، وهى القسط الذى يحل
أجله فى السنة المقبلة ، حيث يعتبر من الأصول المتداولة قصيرة الأجل .

(1) – تخصم كافة الديون المستحقة للغير ومن بنودها على سبيل المثال ما يلى :

(أ) . الدائنون .

(ب) . الموردون .

(ج) – أوراق الدفع المستحقة .

(د) – دفعات مقبوضة مقدما من العملاء .

(هـ) – المصروفات المستحقة

(2) – تخصم المخصصات لمقابلة التزامات واجبة الأداء ولكن لم تحدد بدقة ، ومنها على
سبيل المثال :

(أ) . مخصص مكافأة ترك الخدمة .

(ب) – مخصص التعويضات .

(ج) – مخصص الغرامات .

(د) – مخصص الضرائب .

(3) – لا تخصم حقوق الملكية لأنها ليست من الالتزامات الحالة وتتمثل فى الآتى:

(أ) . رأس المال .

(ب) – الاحتياطيات .

(ج) – الأرباح المرحلة .

(د) – أرباح الفترة .

(5-6) - أحكام نصاب ونسبة زكاة النشاط الصناعي .

♦ . مقدار النصاب

مقدار نصاب زكاة النشاط الصناعي هو ما يعادل 85 جراماً من الذهب الخالص عيار 24 ، ويقوم على أساس الجرام وقت حلول الزكاة ، على النحو السابق بيانه تفصيلاً في زكاة الثروة النقدية وزكاة النشاط التجاري .

♦ . نسبة الزكاة

نسبة زكاة النشاط التجاري 2.5% على أساس السنة القمرية ، و2.575% على أساس السنة الشمسية ، على النحو السابق بيانه في زكاة الثروة النقدية وزكاة النشاط التجاري .

(5-7) - نموذج تطبيقي على حساب زكاة النشاط الصناعي لمنشأة فردية .

لو فرض أن أحد المسلمين (داود بن سليمان) يمتلك مصنعاً لصناعة الدروع ويحتاج إلى حساب زكاة ماله ، ولقد جُرد المصنع وقُومت موجوداته والتزاماته في 1422/12/30هـ وكانت على النحو التالي :

أولاً : الموجودات (الأصول)

100.000 ج تكلفة حق اختراع	- 750.000 ج أصول ثابتة .
150.000 ج إنتاج تام	- 20.000 ج إنتاج تحت التشغيل .
30.000 ج خامات	- 100.000 ج مدينون وأوراق قبض .
1000 ج مستلزمات تشغيل .	- 5000 ج مصروفات مقدمة (خلورجل)
25.000 ج نقدية لدى البنوك	- 10.000 ج نقدية بالخرينة .
5000 ج مصروفات تأسيس .	- 10.000 ج مصاريف تجارب قبل التشغيل

ثانياً : الالتزامات (الخصوم)

- 500.000 ج تمويل مرابحة إسلامية لمدة 5 سنوات القسط السنوى 100.000 ج.

- 10000 ج دائنون . - 30000 ج أوراق دفع .

- 10.000 ج مصروفات مستحقة .

ثالثاً : حصل محاسب الزكاة على المعلومات الآتية :

(1) — القيمة السوقية (سعر مصنع) للإنتاج التام 275.000 ج ، وتكلفة الخامات فى الإنتاج تحت التشغيل 15.000 ج والقيمة السوقية للخامات بالمخازن 50.000 ج .

(2) — هناك ديون مشكوك فى تحصيلها تقدر بمبلغ 25.000 ج ، ويقدر مخصص الضرائب بمبلغ 10.000 ج .

(3) — سعر جرام الذهب الخالص عيار 24 مبلغ 50 جنيهاً للجرام .

ففى ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب زكاة المصنع على النحو التالى :

نموذج
قائمة حساب زكاة

مصنع الدروع لصاحبه داود بن سليمان
عن الحول المنتهى فى 1422/12/30هـ

إيضاحات	مبلغ كل	مبلغ جزئى	البيان
على أساس القيمة السوقية على أساس تكلفة الخامات على أساس القيمة السوقية بعد استبعاد غير المرجو . القسط الحال فقط	450.000	275.000	♦- الأموال الزكوية
			- الإنتاج التام
		15.000	- الإنتاج تحت التشغيل
		50.000	- الخامات
		75.000	- مدينون وأوراق قبض
		25.000	- نقدية لدى البنوك
		10.000	- نقدية بالصندوق
	250000		إجمالى الأموال الزكوية
		100.000	♦. يطرح الالتزامات الحالية
			- قسط تمويل المراجعة
		100.000	- دائنون
		30.000	- أوراق الدفع
		10.000	- مصروفات مستحقة
		10.000	- مخصص ضرائب
	200000		إجمالى الالتزامات
			♦. وعاء الزكاة
			♦. مقدار النصاب
			ما يعادل 85 جراما من الذهب سعر الجرام 50 ج
			85 جراما × 50 جنيهاً = 4250 جنيهاً
			الوعاء وصل النصاب - تحسب الزكاة .
			♦. مقدار الزكاة
			$200.000 \times 2.5\% = 5000$ جنيه

(8-5) - نموذج تطبيقي على حساب زكاة النشاط الصناعي

لشركة أشخاص .

الآتى الميزانية العمومية لشركة الصناع المهرة عمرو وأسامة غلاب اللذان يقتسمان الأرباح والخسائر بنسبة 2 : 1 عن الحول المنتهى فى 1423/12/30 هـ ومطلوب حساب الزكاة عليهم .

الميزانية العمومية فى 1423/12/30 هـ

البيان	مبلغ كل	مبلغ جزئى	البيان	مبلغ كل	مبلغ جزئى
حقوق الملكية			الأصول الثابتة (صافى)		
رأس المال (مقسم بنسبة 1 : 2)	1000		شهرة محل	200	
أرباح رأسمالية	350		أراضى	300	
أرباح غير موزعة	200		عقارات وإنشاءات	250	
إجمالى حقوق الملكية	1550		سيارات	150	
(خسائر العام)	(50)		أثاث ومهمات مكاتب	100	
صافى حقوق الملكية		1500	مجموع الأصول الثابتة		1000
قرض من البنك		450	مشروعات تحت التنفيذ		200
مخصص ضرائب		100	الموجودات المتداولة		
المطلوبات المتداولة			البضاعة (المخزون السلى)		
بنك سحب على المكشوف	180		إنتاج تام	250	
موردون	60		إنتاج تحت التنفيذ	100	
أوراق دفع	110		خامات	50	
فوائد قروض وبنوك مستحقة	55		قطع غيار أصول ثابتة	50	
مستحقات	30		إجمالى قيمة المخزون السلى		450
أرصدة دائنة أخرى	15		مدينون وأوراق قبض	400	
		450	تأمينات لدى الغير	50	
			عهد وسلف حالة	30	
			قروض موظفين حالة	20	
			أرصدة مدينة أخرى	50	
			النقدية		550
			لدى البنوك	100	
			لدى البنوك مجمدة	50	
			شيكات تحت التحصيل	30	
			اعتمادات مستندية	20	
			الخزينة	50	
			مصروفات إيرادية مؤجلة		250
			مصاريف تأسيس (صافى)	30	
			مصاريف ما قبل التشغيل	20	
					50
الإجمالى		2500	الإجمالى		2500

معلومات إضافية لأغراض حساب الزكاة

- 1- بتحليل المشروعات تحت التنفيذ اتضح أنها تتضمن مبلغ 100 جنيه قيمة الأرض ومبلغ 55 جنيهاً تكلفة الخامات وسوف تخصص مخزناً للمصنع .
 - 2- القيمة السوقية للإنتاج التام سعر المصنع 275 جنيهاً ، كما يتضمن الإنتاج تحت التشغيل خامات قيمتها السوقية مبلغ 100 جنيه ، والقيمة السوقية للخامات 50 جنيهاً.
 - 3- التأمينات لدى الغير مرجوة التحصيل (جيدة) ، وتتضمن الأرصدة المدينة الأخرى مبلغ 30 جنيهاً غير مرجوة .
 - 4- يتضمن بند الأرصدة المدينة الأخرى مبلغ 250 جنيهاً غير مرجوة كما أن بند العهد والسلف جيد مرجو التحصيل .
 - 5- يسدد القرض إلى البنك على ثلاثة أقساط سنوية متساوية ، وإن الفوائد المترتبة عليه حالة السداد فوراً وحل القسط الأول من القرض .
 - 6- تتضمن الأرصدة الدائنة الأخرى مبالغ غير معروف أصحابها منذ فترة طويلة قدرت بمبلغ 5 جنيهاً كما أن هناك ديوناً أخرى مستحقة على الشركة لم تثبت سهواً مقدارها 10 جنيهاً .
 - 7- تتضمن المخصصات مبلغ 50 جنيهاً تمثل احتياطات سرية والباقي لمقابلة الالتزامات لمصلحة الضرائب .
- من البيانات والمعلومات السابقة يمكن حساب مقدار الزكاة المستحقة على الشركة ومعرفة نصيب كل شريك منها على النحو الموضح في الصفحة التالية .

قائمة حساب زكاة
على شركة الصناع المهرة
عن الحول المنتهى فى 1423/12/30 هـ

إيضاحات	مبلغ كلى	مبلغ جزئى	البيان
- بعد خصم الديون المشكوك فيها - بعد خصم غير المرجو	1150	- 275	♦. الأموال الزكوية .
		- 100	- الإنتاج التام
		- 50	- الإنتاج تحت التشغيل
		- 400	- الخامات
		- 50	- المدينون وأوراق القبض
		- 30	- تأمينات لدى الغير
		- 20	- عهد وسلف
		- 25	- قروض موظفين
		- 100	- أرصدة مدينة أخرى
		- 30	- النقدية لدى البنوك
		- 20	- شيكات تحت التحصيل
		- 50	- اعتمادات مستندية
		- 50	- نقدية
			إجمالى الأموال الزكوية
			♦. تخصم :المطلوبات
		100	الحالة
		180	- القسط الحال من البنك
		60	- بنك سحب على المكشوف
		110	- مودون
		30	- أوراق الدفع
		10	- مستحقات
		50	- أرصدة دائنة أخرى
		10	- مخصصات لمقابلة
			التزامات
			- ديون مستحقة لم تثبت
			سهوا
	550		إجمالى الالتزامات
	600		♦. وعاء الزكاة
			♦. مقدار النصاب
			ما يعادل 4250 جنيهاً
			وصل الوعاء النصاب
			فتحسب الزكاة
			♦. مقدار الزكاة
			$600 \times 2.5\% = 15$ جنيهاً
			- نصيب الشريك عمرو غلاب $= 15 \times (2/3)$
			$= 10$ جنيهاً
			- نصيب الشريك أسامة غلاب $= 15 \times (1/3)$
			$= 5$ جنيهاً

(5-9) - نموذج تطبيقي على حساب زكاة ورشة صناعية .

◆ يخضع نشاط الورش الصناعية الصغيرة للزكاة قياساً على زكاة النشاط الصناعي

السابق بيانها من قبل ، وتحسب الزكاة على النحو التالي :

- (1) . تحديد ميعاد وجوب إخراج الزكاة (نهاية الحول) .
 - (2) . حصر وتقويم موجودات الورشة المتداولة مثل :
 1. الإنتاج التام غير المباع : يُقَوَّم حسب القيمة السوقية أو المتفق عليها .
 1. الإنتاج في سبيل التصنيع : يُقَوَّم على أساس ما به من خامات فقط .
 1. الخامات المتبقية بالورشة : تُقَوَّم على أساس القيمة السوقية .
 1. الديون لدى الغير : تُقَوَّم حسب الجيد المرجو تحصيله .
 1. النقدية لدى البنوك وفي الخزينة حسب الدفاتر والجرد الفعلي .
 - (3) . يطرح من الموجودات الزكوية بند (2) بعاليه الالتزامات الحالة الآتية مثل:
 1. الديون المستحقة للموردين .
 1. المبالغ المسددة من العملاء دفعات ولم يستلموا أشياء هم المصنعة .
 1. أى ديون أخرى مستحقة على الورشة .
 - (4) . يحسب وعاء الزكاة بطرح : الالتزامات الحالة من الأموال الزكوية ويكون الفرق هو وعاء الزكاة الذى يقارن بالنصاب .
 - (5) . يحسب النصاب وهو ما يعادل 85 جراماً من الذهب عيار 24 ، وإذا وصل الوعاء فى بند (4) مقدار النصاب فى بند (5) تحسب الزكاة .
 - (4) . سعر الزكاة 2.5% هـ . 2.575% م .
- + وإذا فرض أن صاحب الورشة ليس لديه دفاتر ولا نظام محاسبى ، فيلجأ إلى التقدير الحكيم لما له وما عليه ويكون الفرق هو وعاء الزكاة .

والمثال التطبيقي التالي يلقي مزيداً من الإيضاح على التطبيق العملي للأحكام والخطوات السابقة .

♦. مثال تطبيقي على حساب زكاة ورشة صناعية .

أحمد السباعي لديه ورشة لصناعة الأثاث ، ويقوم بحساب زكاته في نهاية شعبان من كل عام ، ولقد جُردت موجودات ومطلوبات الورشة في 30 شعبان 1423 هـ فوجدت على النحو التالي : (القيمة بالجنيه المصري)
الموجودات : أصول ثابتة : 50000 ج . إنتاج تام لم يسلم 40.000 (سعر الورشة)
إنتاج تحت التشغيل (خامات فقط) 20000 ج . خامات خشب وغراء 10000 ج .
ديون جيدة على الغير 25.000 ج . نقدية بالخبزينة 5000 ج . أمانة لدى خضر عطية 25.000 ج مبلغ نقدي محجوز للحج .
المطلوبات : موردون 25.000 ج . دفعات مقدمة من العملاء 25.000 ج . مستحقات 10.000 ج . مخصص ضرائب 10.000 ج .
ففي ضوء المعلومات السابقة تحسب الزكاة على النحو المبين بالنموذج التالي:

نموذج تطبيقي لقائمة حساب زكاة ورشة أحمد السباعي في 30 شعبان 1423 هـ

إيضاحات	مبلغ كلى	مبلغ جزئى	البيان
يقوم حسب القيمة المتفق عليها مع العملاء حسب قيمة ما به من خامات حسب القيمة السوقية	100.000	40.000	♦. الأموال الزكوية . إنتاج تام
		20.000	. إنتاج تحت التشغيل
		20.000	. خامات
		25.000	. ديون جيدة على الغير
		5000	. نقدية
			إجمالي الأموال الزكوية
			♦. يطرح : الالتزامات الحالة
		25.000	. موردون
		15.000	. دفعات مقدمة من العملاء
		10.000	. مصروفات مستحقة
		10.000	. مخصص ضرائب
بفرض أن سعر الجرام 50 ج	(60.000)		إجمالي الالتزامات
	40.000		♦. وعاء الزكاة
			♦. مقدار الزكاة
			ما يعادل 85 جراما من الذهب $50 \times 50 = 4250$ ج الوعاء وصل النصاب ♦. مقدار الزكاة $40000 \times 2.5\% = 1000$ ج

الفصل السادس
أحكام وحساب زكاة نشاط المقاولات
والاستثمارات العقارية

+- تقديم

[1-6] - طبيعة نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية
ومدى خضوعه للزكاة .

[2-6] - أحكام وأسس حساب زكاة نشاط المقاولات
والاستثمارات العقارية .

[3-6] - أحكام وحساب زكاة نشاط المقاولات العقارية

[4-6] - نموذج تطبيقي على حساب زكاة نشاط
المقاولات العقارية .

[5-6] - أحكام وحساب زكاة نشاط
الاستثمارات العقارية .

[6-6] - نموذج تطبيقي على حساب زكاة نشاط
الاستثمارات العقارية .

[7-6] - أحكام وحساب زكاة نشاط تأجير العقارات .

[8-6] - نموذج تطبيقي على حساب زكاة نشاط
تأجير العقارات .

[9-6] - أحكام زكاة العقارات بقصد السكنى .

الفصل السادس

أحكام وحساب زكاة نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية

تقديم

يعتبر نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية من الأنشطة التي تستوعب قدراً كبيراً من الأموال ، ويأخذ هذا النشاط أشكالاً متعددة منها : عمليات التشييد والبناء ، وعمليات تقسيم الأراضي وبيعها ، وعمليات شراء الأراضي وبناء فوقها وحدات سكنية أو تجارية أو صناعية ، وعمليات التجارة في الأراضي والعقارات ، والوساطة في تجارة العقارات ، وعمليات الاستثمار في العقارات ونحو ذلك .

ولقد اجتهد علماء وفقهاء العصر في بيان التكييف الفقهي لنشاط المقاولات والاستثمارات العقارية على منوال ما تم بشأن النشاط الصناعي ، كما ظهرت مشكلات عملية في حساب زكاة بعض الحالات مثل : العقارات الكاسدة ، والعقارات المحبوسة للأولاد والذرية في المستقبل ، والعقارات الموروثة بدون استغلال ، والعقارات المستخدمة لأغراض اجتماعية وخيرية .. وهذا يحتاج إلى بيان الأحكام والأسس المحاسبية لحساب زكاتها .

ويختص هذا الفصل بعرض الأحكام الفقهية لزكاة نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية ، وبيان الأسس المحاسبية لحسابها ، وعرض نماذج تطبيقية من الواقع المعاصر لحساب الزكاة عليها .

(1-6) - طبيعة نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية ومدى خضوعه للزكاة .

يختص نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية بعمليات البناء والتشييد لإقامة البنايات والطرق والجسور والمرافق .. ونحو ذلك ، كما يدخل فى نطاقه كذلك عمليات الاستثمار العقارى بكافة صوره المختلفة ومنها على سبيل المثال ما يلى :

- شراء الأراضى وتقسيمها والاتجار فيها .
 - شراء الأراضى وتمهيدها والبناء عليها وبيعها .
 - الاتجار فى الأراضى والعقارات المبنية .
 - الوساطة فى تجارة الأراضى والعقارات المبنية .
 - شراء العقارات وتركها لحين ارتفاع ثمنها ثم بيعها .
 - شراء العقارات المبنية لاستخدامها فى المستقبل كمسكن للذرية .
 - الحصول على عقارات كميراث وتركها كما هى لصعوبة التصرف فيها .
 - شراء العقارات المبنية وتأجيرها للغير .
 - الحصول على عقارات كهبة أو هدية وتركها كما هى لصعوبة التصرف فيها .
- وتخضع الأموال المستثمرة فى هذه الأنشطة للزكاة ، ومن الأدلة الشرعية لذلك ما

يلى :

- (1) - عموم خضوع الأموال النامية أو القابلة للنماء للزكاة ، ويتوافر ذلك فى الأموال المستثمرة فى نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية .
- (2) - تعتبر هذه الأنشطة من مصادر الكسب الطيب الحلال ، الذى يخضع للزكاة وينطبق عليها قول الله تبارك وتعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) [البقرة : 267] .
- (3) - تدخل هذه الأنشطة إما فى مجال الصناعة أو التجارة أو المستغلات أو الاستثمار ويطبق عليها أحكامها .

وتأسيساً على ذلك : تخضع الأموال المستثمرة فى نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية للزكاة على النحو الذى سوف نفضله فيما بعد .

(2-6) - أحكام وأسس حساب زكاة نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية .

لقد سبق أن أوضحنا تعدد وتنوع أنشطة المقاولات والاستثمارات العقارية ، ومن ثم يخضع كل نشاط لزكاة معينة ، وبيان ذلك على النحو التالي :

- (1) - نشاط المقاولات العقارية : يُطبق عليه أحكام زكاة النشاط الصناعي .
 - (2) - نشاط تجارة العقارات : يُطبق عليه أحكام زكاة النشاط التجارى .
 - (3) - نشاط تأجير العقارات : يُطبق على إيجارها أحكام زكاة المستغلات .
 - (4) - نشاط شراء العقارات لأجل الدُرية : لا تجب عليها زكاة .
 - (5) - بيع عقار كان محبوساً : يُطبق عليه أحكام زكاة المال المستفاد .
 - (6) - العقار الموروث : إذا كان مسكوناً ، فلا تجب عليه زكاة .
 - (7) - العقار الموقوف : لا تجب عليه زكاة إذا كان مخصصاً لأغراض خيرية .
 - (8) - عقارات الجمعيات الخيرية : لا تجب عليها زكاة ، لأن أغراضها خيرية .
- وسوف نتناول فى الصفحات التالية أحكام حساب الزكاة على الأنواع التى تجب عليها الزكاة بشئ من التفصيل حسب طبيعة كل نوع والزكاة التى تخضع لها ونؤكد على أننا سوف نتعرض للمسائل الفقهية بشئ من الإيجاز ويمكن للقارئ الرجوع إلى المراجع المذكورة فى نهاية الكتاب ولاسيما الفتاوى الصادرة عن بيت الزكاة الكويتى ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر واللجنة الشرعية لرابطة العالم الإسلامى .

(3-6) - أحكام وحساب زكاة نشاط المقاولات العقارية .

يتمثل هذا النشاط فى بناء العقارات على اختلاف أنواعها ، حيث يتم تحويل الأرض باستخدام الخامات المختلفة ولوازم البناء والعنصر البشرى إلى وحدات سكنية أو إدارية أو تجارية أو صناعية أو خدمية .

ويطبق على هذا النشاط أحكام زكاة الصناعة السابق بيانها تفصيلاً والتى تتلخص فى الآتى :

- (1) — لا تجب الزكاة فى الأصول الثابتة المعنوية مثل : حقوق الاستغلال والامتياز والرخص والتصاريج لأنها ليست نامية ، ولأنها مقتتاه للمعاونة فى أداء النشاط الرئيسى وهو التشييد والبناء .
- (2) — لا تجب الزكاة فى أعيان الأصول الثابتة العينية مثل : الأوناش والماكينات والعدد والأدوات ووسائل النقل والأجهزة وكافة الأشياء والأصول الثابتة التى تساعد فى أعمال البناء والتشييد .
- (3) — تجب الزكاة فى الأعمال تحت التنفيذ (التشغيل) التى بدأ العمل فيها ولم ينته بعد ، والتى سوف تباع بعد الانتهاء منها ، مثال ذلك : الوحدات والمحلات والمخازن .. وتقوم على أساس نصيبها من القيمة السوقية من قيمة الأرض مضافاً إليها الخامات ، ولا يدخل فى قيمتها المصنوعات .
- (4) — تجب الزكاة فى الوحدات المبنية التامة القابلة للبيع ، وتقوم على أساس القيمة السوقية التى يمكن أن تباع بها وقت حلول الزكاة بصرف النظر عن القيمة المطلوبة أو المراد بيعها بها .
- (5) — تجب الزكاة فى التشوينات فى المواقع ، وتقوم على أساس القيمة السوقية -سعر الجملة - لها وقت حلول الزكاة ، بصرف النظر عن سعر شرائها .
- (6) — تجب الزكاة فى خامات التشغيل سواء بالموقع أو فى المخازن ، وتقوم على أساس القيمة السوقية - سعر الجملة - لها وقت حلول الزكاة .
- (7) — لا تجب الزكاة فى قطع الغيار الخاصة بالأصول الثابتة ، ولكن إذا كانت مخصصة للتجارة ، فيجب فيها الزكاة ، وتقوم على أساس القيمة السوقية -سعر الجملة - لها وقت حلول الزكاة .
- (8) — تجب الزكاة فى الديون على الغير سواء كانت فى شكل : عملاء أو مدينين أو عهد أو سلف أو أوراق تجارية أو حسابات جارية مدينة .. وما فى حكم ذلك ، وتقوم على أساس القيمة الجيدة المرجوة التحصيل .
- (9) — لا تجب الزكاة فى التأمينات لدى الجهات الحكومية ونحوها : لأنها فى حكم الأموال المجمدة لأجل معين ومرتبطة بتنفيذ شروط واردة بالعقود .. ، وعند استردادها تزكى مع بقية الأموال النقدية .

- (10) . لا تجب الزكاة فى غطاء خطابات الضمان للعمليات ، لأنها فى حكم الأموال المجمدة لأجل ، ومرتبطة بتنفيذ شروط واردة بالعقود ، وعند الإفراج عنها تتركى مع بقية الأموال النقدية .
- (11) — تجب الزكاة فى النقدية لدى البنوك وعوائدها الشرعية ، أمّا حسابات البنوك المجمدة أو المحجوز عليها لا زكاة عليها ، وعندما يُفرج عنها تخضع للزكاة فى سَنَتِهَا ولحول واحد .
- (12) — تجب الزكاة فى النقدية فى الخزائن الرئيسية والفرعية ويضاف إليها العهد النقدية طرف العاملين .
- (13) — لا تجب الزكاة فى المصروفات الإيرادية المؤجلة ، أو مصاريف التأسيس والمصروفات المقدمة وما فى حكم ذلك من المصروفات ، حيث لا يتوافر فيها شروط النماء ولا يرجى استردادها .
- (14) — تُحَصَمُ الالتزامات (الخصوم) الحالة من الأموال التى تجب فيها الزكاة على النحو السابق بيانه فى البنود السابقة ، ومنها على سبيل المثال ما يلى:
- أ . الدائنون والموردون وأوراق الدفع .
 - ب . الدفعات المحصلة مقدماً من العملاء لشراء وحدات سكنية .
 - ج . الأقساط الحالة المتوقع سدادها فى العام المقبل من القروض .
 - د . المستحقات المقطوعة لمصلحة الضرائب والتأمينات الاجتماعية .
 - هـ . الحسابات الجارية الدائنة المستحقة للغير .
 - و . المصروفات المستحقة واجبة الأداء .
 - ز . المخصصات لمقابلة التزامات مثل : مخصص الغرامات والتعويضات ومخصص الضرائب ، ومخصص مكافآت ترك الخدمة .
- (15) — ولا يخصم من الأموال التى تجب فيها الزكاة عناصر حقوق الملكية لأنها لا تعتبر من الالتزامات الحالة ، ومنها :

أ . رأس المال المدفوع .

ب . الاحتياطيات .

ج. الأرباح غير الموزعة .

د. أرباح العام الحالى .

(16) — يحسب وعاء الزكاة بالمعادلة الآتية :

وعاء الزكاة = الأموال الزكوية — الالتزامات الحالة .

فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة على أساس 2.5% سنوياً على أساس السنة القمرية ، أو 2.575 % على أساس السنة الشمسية .

(17) . يدفع المالك الزكاة إذا كانت منشأة فردية ، وفي حالة شركات الأشخاص : توزع الزكاة على الشركاء بنسبة حصة كل منهم فى رأس المال ، وفي حالة شركات المساهمة ، تُقسَم الزكاة على عدد الأسهم لمعرفة نصيب كل سهم ، ثم يحسب نصيب كل مساهم من الزكاة بقدر ما يملك من الأسهم .

(4-6) — نموذج تطبيقي على حساب زكاة نشاط المقاولات العقارية .

ما يلى قائمة المركز المالى لشركة المدائن (ش.م.م) عن الحول المنتهى فى 1423/12/30 هـ ، ومطلوب حساب الزكاة على نشاطها وتحديد مقدار الزكاة المستحقة عن السهم .

قائمة المركز المالي لشركة المدائن (ش . م . م)

عن الحول المنتهى فى 1423/12/30هـ

البيان	مبلغ جزئى	مبلغ كلى	البيان	مبلغ جزئى	مبلغ كلى
حقوق الملكية			الموجودات الثابتة		
رأس المال	200.000		أراضى وعقارات	100.000	
احتياطيّات	30.000		آلات ومعدات	50.000	
علاوة إصدار	55.000		سيارات	30.000	
أرباح غير موزعة	15.000		أثاث	20.000	
مجموع حقوق الملكية		400.000	صافى الموجودات الثابتة		200.000
قروض طويلة الأجل		200.000	مشروعات تحت التنفيذ		100.000
مخصصات		100.000	استثمارات طويلة الأجل		50.000
المطلوبات المتداولة			الموجودات المتداولة		
			أعمال تامة غير معتمدة	70.000	
			وحدات سكنية تامة	180.000	
دائنون	120.000		أعمال تحت التنفيذ	100.000	
موردون	50.000		تشويّينات خامات	50.000	
دفعات مقدّمة من العملاء	30.000		قطع غيار	50.000	
أوراق الدفع	100.000				450.000
تسهيلات ائتمانية	50.000		مدينون وأوراق قبض		150.000
فوائد قروض مستحقة	25.000		تأمينات لدى الغير		25.000
مصروفات مستحقة أخرى	25.000		إيرادات مستحقة		10.000
		400.000	النقدية		400
أرباح العام		100.000	بنوك جارية	50.000	
			غطاء خطاب ضمان	100.000	
			شيكات تحت التحصيل	50.000	
			نقدية بالخزينة	15.000	
					215.000
الإجمالى		1200.000	الإجمالى		1200.000

ولأغراض حساب الزكاة عن الحول المنتهى فى 1423/12/30 هـ أمكن الحصول على المعلومات الآتية :

- (1) — المشروعات تحت التنفيذ عبارة عن بناء مقر إدارى للشركة بمدينة المحلة الكبرى .
- (2) — قدرت قيمة الأراضى والخامات فى بند أعمال تحت التنفيذ بمبلغ 75000 ج
- (3) — تمثل الاستثمارات طويلة الأجل فى سندات بسعر فائدة 10% مستحقة ولم تحصل بعد .
- (4) — نسبة الخامات والمواد المضافة فى الأعمال التامة غير المعتمدة والوحدات السكنية 40% ، والباقى تكلفة أجور ، كما أن نسبة الخامات فى الأعمال تحت التنفيذ 20% من التكلفة الكلية .
- (5) — القيمة السوقية للتشوينات 7500 جنيه ، وتخص قطع غيار الأصول الثابتة .
- (6) — هناك ديون على الغير غير مرجوة تقدر بمبلغ 20000 ج ، كما أن التأمينات لدى الغير مرتبطة بإنجاز الأعمال التامة غير المعتمدة ويصعب تسيلها .
- (7) — تسدد القروض طويلة الأجل على أربعة أقساط سنوية متساوية يستحق القسط الأول فى رجب 1424 هـ وقدره 50000 جنيه .
- (8) — تتضمن أوراق الدفع فوائد مقدارها 1000 جنيه بسبب إعادة الجدولة .
- (9) — ظهر ضمن الإيرادات فى قائمة الدخل فوائد الاستثمارات طويلة الأجل بمبلغ 1000 جنيه ولم تحصل بعد .
- (10) — رأس المال مقسم إلى 1000 سهم القيمة الاسمية للسهم 200 جنيه مدفوعة بالكامل .
- (11) — التعامل بالفوائد الربوية كان قبل أن تلتزم الشركة بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية ، ورأت التخلص منها تماماً .

ففى ضوء البيانات والمعلومات السابقة يمكن إعداد قائمة حساب زكاة المال المستحقة على الشركة وتحديد نصيب كل سهم منها على النحو الموضح فى الصفحة التالية:

نموذج تطبيقي توضيحي
لقائمة حساب زكاة
لشركة المدائن عن الحول المنتهى
فى 30 ذى الحجة 1423 هـ

البيان	مبلغ جزئى	مبلغ كلى	ايضاحات
♦ - الاموال الزكوية - أعمال تحت التنفيذ - أعمال تامة غير معتمدة - الوحدات السكنية - الأعمال تحت التنفيذ - تشوينات الخامات - المدينون وأوراق القبض - البنوك حسابات جارية - شيكات تحت التحصيل - نقدية بالخزينة إجمالى الاموال الزكوية	75.000 28.000 72.000 20.000 75.000 130.000 50.000 50.000 15.000	515.000	40% من الإجمالى 40% من الإجمالى - القيمة السوقية بعد استبعاد غير المرجو منها
♦ - يخصم: الالتزامات الحالة . - قسط القرض طويل الأجل - دائنون - موردين - دفعات مقدمة - أوراق الدفع - تسهيلات ائتمانية - مصروفات مستحقة إجمالى الالتزامات	50.000 120.000 50.000 30.000 90.000 50.000 25.000		
♦ - وعاء الزكاة ♦ - مقدار النصاب ما يعادل 85 جراما من الذهب ولقد بلغ الوعاء النصاب		(415.000)	بعد استبعاد غير المطلوب
		100.000	
♦ - مقدار الزكاة $2500 = 100.000 \times 2.5\%$ - نصيب السهم الواحد من الزكاة = (مقدار الزكاة ÷ عدد الأسهم) $2500 = 1000 \div 2.5$ ج للسهم الواحد			بفرض أن سعر الجرام 50 ج يكون النصاب 4250 ج

(5-6) - أحكام وحساب زكاة نشاط الاستثمارات العقارية .

يختص نشاط الاستثمارات العقارية فى شراء الأراضى أو المباني أو نحوها لإعادة بيعها بهدف تحقيق الربح ، ويطبق عليها أحكام زكاة النشاط التجارى السابق بيانها تفصيلاً والتي تتلخص فى الآتى :

- (1) - تحديد ميعاد حساب الزكاة ، وهو نهاية الحول حسب التاريخ المختار .
 - (2) - تحديد وتقويم الأموال الزكوية ومن أهم عناصرها ما يلى :
 - أ- البضاعة : وتتمثل فى الأراضى والعقارات المبنية المرصدة للتجارة وتقوم على أساس قيمتها السوقية .
 - ب- الديون لدى الغير : وتتمثل فى العملاء والمدينين وأوراق القبض والسلف والعهد والحسابات الجارية المدينة وما فى حكم ذلك وتقوم على أساس القيمة الجيدة المرجوة التحصيل .
 - ج- الأموال النقدية لدى البنوك وفى الخزائن حسب الدفاتر والجرد الفعلى .
 - (3) - حصر وتقويم الالتزامات (المطلوبات) الحالة الواجبة الخصم ومن أهم عناصرها ما يلى :
 - أ- الدائنون والموردون وأوراق الدفع .
 - ب- الحسابات الجارية الدائنة .
 - ج- المصروفات المستحقة واجبة الأداء .
 - د- المخصصات لمقابلة الالتزامات المتوقعة .
 - (4) - يتمثل وعاء الزكاة فى الفرق بين الأموال الزكوية (البند 2) والالتزامات واجبة الأداء بند (3) فإن وصل الوعاء النصاب ، تحسب الزكاة .
 - (5) - نصاب زكاة نشاط الاستثمارات العقارية : ما يعادل 85 جراماً من الذهب الخالص عيار 24 قياساً على نصاب زكاة النشاط التجارى والصناعى .
 - (6) - نسبة زكاة نشاط الاستثمارات العقارية ، 2.5% على أساس السنة القمرية و 2.575% على أساس السنة الشمسية .
- ويوجد فى الصفحة التالية نموذج تطبيقى يوضح الأحكام السابقة .

(6-6) - نموذج تطبيقي على حساب زكاة نشاط الاستثمارات العقارية .

لو فرض أن أحد المسلمين (محمد بن حسين) يعمل في تجارة العقارات ، وحصر ما عنده وما عليه في نهاية حول 1423هـ لأغراض الزكاة وكان على النحو التالي :

- (1) — قطعة أرض (أ) مساحتها 1000 متر مشتتة منذ سنة بسعر المتر 100 جنيه والسعر الحالي 150 جنيه ، سدد 75% من أصل ثمنها والباقي مستحق خلال الحول القادم .
- (2) — قطعة أرض (ب) مساحتها 2500 متر مشتتة منذ عامين بسعر المتر 400 جنيه ، سدد من ثمنها 10% ، وتعذر البناء أو البيع لأن عليها مشكلة قضائية .
- (3) — عقار اسمه طيبة الإسلامي تكلفته 1000.000 جنيه تم بيع نصفه ، والقيمة السوقية لما لم يباع حتى نهاية الحول 800.000 جنيه وعليه دين حال مقداره مبلغ 100.000 جنيه .
- (4) — عقار تحت التنفيذ بلغ ما أنفق عليه حتى نهاية الحول ما يلي :
 - ثمن الأرض 500.000 جنيه وقيمتها السوقية الآن 750.000 جنيه .
 - تكلفة الخامات 100.000 جنيه وقيمتها السوقية الآن 1000.000 جنيه مصاريف رخص وإكراميات 100.0000 جنيه .
 - تكلفة المصنوعات 200.000 جنيه .
- (5) — ديون على الغير قيمتها 400.000 جنيه الجيد منها 250.000 جنيه .
- (6) — عنده نقدية سائلة مقدارها 75.000 جنيه .
- (7) . يقدر سعر جرام الذهب عيار 24 بمبلغ 50 جنيها .

ففى ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب الزكاة على النحو الموضح بالصفحة التالية .

نموذج تطبيقي لقائمة حساب الزكاة

لمنشأة محمد بن حسين لتجارة العقارات
عن الحول المنتهي في 30 ذي الحجة 1423 هـ

إيضاحات	مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
- حسب القيمة السوقية		150.000	♦. الأموال الزكوية قطعة الأرض (أ) 1000 متر × 150 ج
		000000	قطعة الأرض (ب) لا تخضع للزكاة
- حسب القيمة السوقية		800.000	العقار مبنى طيبة الإسلامى الجزء الذى لم يباع عقار تحت التنفيذ
		750.000	الأرض
		850.000	الخامات
		250.000	ديون على الغير
		75.000	نقدية سائلة
	2125.000		
		25.000	♦ - يطرح : الالتزامات الحالة
		100.000	باقى ثمن قطعة الأرض (أ) ديون حالة أخرى
	(125.000)		
	2000.000		
			♦ - وعاء الزكاة ♦ - النصاب = 85 جراما × 50 جنيهاً = 4250 جنيهاً الوعاء وصل النصاب فتحسب الزكاة ♦ - مقدار الزكاة 2000.000 × 2.5% = 5000 جنيه

(6-7) - أحكام وحساب زكاة نشاط تأجير العقارات .

قد يكون الغرض من اقتناء العقارات تأجيرها للغير والحصول على الربح ، ولقد ناقش الفقهاء المعاصرون هذا النوع من النشاط ، وخلصوا إلى الأحكام الآتية :

- (1) - لا تجب الزكاة على أعيان العقارات بقصد الإيجار لأنها من عروض القنية ، ولكن يخضع صافي إيرادها للزكاة .
- (2) - تجب الزكاة على صافي القيمة الاجارية السنوية ويطبق عليها أحكام زكاة المستغلات .
- (3) - تحسب الزكاة على الأسس الآتية :

- أ - تحديد الإيجار السنوى الفعلى .
 - ب- تحديد المصروفات الفعلية السنوية للعقار .
 - ج- يمثل وعاء الزكاة الفرق بين القيمة الاجارية والمصروفات الفعلية .
 - د- يقارن وعاء الزكاة بالنصاب (ما يعادل 85 جراماً من الذهب) ، فإن وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة .
- هـ تحسب الزكاة بنسبة 2.5 % على أساس السنة القمرية و 2.575 % على أساس السنة الشمسية (هناك من يرى حساب الزكاة بنسبة 10%).

- (4) - تطرح نفقات الحاجات المعيشية ، إذا لم يوجد مصدر آخر لتغطيتها ، وتطرح الديون الفعلية المسددة من الإيجار السنوى .
- (5) - يجوز ضم صافي الوعاء إلى أى أموال أخرى تتحد فى النصاب والحوال وانسبة ، تطبيقاً لقاعدة الخلطة .
- (6) - إذا بيع العقار المؤجر فى أى وقت ، تعامل قيمة البيع معاملة المال المستفاد حيث يضاف إلى قيمة الأموال النقدية الأخرى ويزكى الجميع فى نهاية الحول بنسبه 2.5 % هـ أو 2.575 % م .

وفى الصفحة التالية نموذج تطبيقى للأحكام السابقة

(8-6) - نموذج تطبيقى على حساب زكاة نشاط تأجير العقارات.

لو فرض أن الأخ طارق محمود الغندور لديه عمارة فى المدينة الفاضلة يؤجرها للغير ، ويحسب زكاة أمواله فى نهاية شهر شعبان من كل عام ، ولقد قام بحصر أمواله وإيراداته لأغراض الزكاة فى 30 شعبان 1423 هـ فكانت على النحو التالى :

- القيمة الايجارية السنوية المحصلة 100000 جنيه .
- نفقات العمارة المدفوعة 20000 جنيه .
- أقساط ديون مدفوعة 10000 جنيه .
- نفقات الحياة المعيشية الفعلية 20000 جنيه .
- حصل على مكافأة من بحث علمى 5000 جنيه .
- صافى إيجار الأراضى الزراعية المحصل 25000 جنيه .
- لديه دفاتر وسجلات يثبت فيها إيرادات ومصروفات العمارة .

ففى ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب الزكاة المستحقة عليه على النحو المبين فى الصفحة التالية :

نموذج تطبيقي قائمة حساب الزكاة

على عمارة السيد / طارق محمود الغندور
عن الحول المنتهى فى 30 شعبان 1423 هـ

إيضاحات	مبلغ كلى	مبلغ جزئى	البيان
المحصل فعلاً	130000	100000	♦. الإيرادات
		25000	- القيمة الإيجارية للعمارة
		5000	- صافى إيجار الأراضى الزراعية
			- مكافأة البحث العلمى
المدفوع فعلاً	(50000)		إجمالى الإيرادات
		20000	♦. يطرح : النفقات والديون
		10000	- نفقات العمارة المؤجرة
		20000	- أقساط ديون مدفوعة
			- نفقات الحياة المعيشية
			إجمالى النفقات والديون
	80000		♦. وعاء الزكاة
			♦. مقدار النصاب
			. ما يعادل 85 جراماً من الذهب
			. بفرض أن سعر الجرام 50 جنيهاً يكون
			مقدار النصاب 4250 جنيهاً
			الوعاء بلغ النصاب ، تحسب الزكاة
			♦. مقدار الزكاة
			$2000 = 2.5\% \times 80000$ جنيهاً

ملاحظة

هناك من الفقهاء المعاصرين من يرى أن سعر الزكاة 10% على الصافى قياساً على زكاة الزروع والثمار التى تروى بدون كلفة وكان هذا رأينا القديم ، ولكن أخذت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بالرأى الذى يقول أن سعر الزكاة 2.5% قياساً على زكاة النقدية .

(9-6) – أحكام زكاة العقارات بقصد السكنى .

يتملك المسلمون عقارات لأغراض غير التجارة والاستثمار ولكن بقصد السكن الفعلى أو بنية السكن أو البناء فى المستقبل ، ولقد وضع لها الفقهاء الأحكام الزكوية على النحو التالى :

(1) – لا تجب الزكاة على العقار المخصص للسكن الدائم أو المخصص لقضاء عطلة الصيف ، أو المخصص للترويج عن النفس على الشواطئ حتى ولو تعددت ما دامت النية للسكن فقط .

(2) – لا تجب الزكاة على العقارات المخصصة لسكن الأولاد فى المستقبل ، حيث لا يتوافر فيه شرط التجارة أو الاستثمار وهذا هو الرأى الأرجح .

(3) – لا تجب الزكاة فى الأراضى المتروكة التى سوف يبنى عليها عقاراً للسكن ولكن إذا بيعت يضم ثمن البيع إلى بقية الأموال النقدية ، ويؤخذ بنسبة 2.5 % حيث يأخذ ثمن المبيع حكم المال المستفاد .

(4) – لا تجب الزكاة فى العقارات والأراضى الموروثة وغير المؤجرة أو التى يصعب بيعها لأسباب قهرية ، وإذا بيعت فى المستقبل تؤخذ لحوال واحد حيث يأخذ ثمن المبيع حكم المال المستفاد .

(5) – لا تجب الزكاة فى العقارات المجمدة بقرارات سيادية حيث لا يمكن بيعها ، ويصعب نقل ملكيتها للغير مثل العقارات المحبوسة بالأمر العسكرى أو بأمر المدعى أو عليها أحكام قضائية معينة .

(6) – تجب الزكاة فى العقارات المرصدة للاستثمار ، تقوم سنوياً حسب القيمة السوقية لها مهما كانت ، وتحسب الزكاة على أساس 2.5 % لأنها تأخذ أحكام زكاة عروض التجارة .

الفصل السابع

أحكام وحساب زكاة النشاط الزراعى والاستثمارات الزراعية

+ . تقديم

- [1 - 7] - أحكام وحساب زكاة الزروع والثمار .
- [2 - 7] - نموذج تطبيقى على حساب زكاة الزروع والثمار.
- [3 - 7] - أحكام وحساب زكاة ناتج الزراعة بالمشاركة .
- [4 - 7] - أحكام وحساب زكاة الأرض المؤجرة .
- [5 - 7] - أحكام وحساب زكاة نشاط مشروعات استصلاح
الأراضى الزراعية
- [6 - 7] - أحكام وحساب زكاة نشاط مشروعات مزارع إنتاج
العسل .
- [7 - 7] - أحكام وحساب زكاة نشاط المشاتل ونباتات الزينة
والفاكهة وما فى حكمها.

الفصل السابع

أحكام وحساب زكاة النشاط الزراعى

والاستثمارات الزراعية

تقديم

تخضع الزروع والثمار وكل ما استتبت من الأرض للزكاة ، ودليل ذلك من الكتاب قول الله تبارك وتعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ " [البقرة : 267] ، وقوله عز وجل : " وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ " [الأنعام: 141] ، والدليل من السنة ما ورد من رسول الله صلى الله عليه وسلم من مقدار الزكاة ، فقال : ((فيما سقت الأنهار والغيم العشر ، وفيما سقى بالسانية نصف العشر)) (رواه مسلم) ، كما أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة مما استتبت من الأرض ، ويرى الأمام أبو حنيفة أن كل ما يُنبت من الأرض فهو نماء تجب فيه الزكاة .

ولقد ظهرت فى الآونة الأخيرة مجموعة من الاستثمارات المرتبطة بالنشاط الزراعى منها على سبيل المثال :

- . مشروعات استصلاح الأراضى .
- . مشروعات استزراع الأراضى .
- . مشروعات مزارع إنتاج عسل النحل .
- . مشروعات مزارع المشاتل ونباتات الزينة والفاكهة .
- . مشروعات الخدمات الزراعية .

ولقد أثير العديد من التساؤلات حول الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لحساب الزكاة على الاستثمارات فى المشروعات الزراعية المعاصرة ، وهذا ما سوف نتناوله بشيء من التفصيل فى هذا الفصل فى ضوء ما صدر عن مجامع الفقه والهيئة الشرعية العالمية للزكاة من فتاوى وقرارات ، وبصفة خاصة الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة . دولة قطر 1418هـ / 1998م ، جلسة زكاة الزروع والثمار ، والندوة الثانية عشر التى عقدت فى مصر 1423هـ / 2002م .

(1-7) - أحكام وحساب زكاة الزروع والثمار .

تتمثل الأحكام الفقهية لحساب زكاة الزروع والثمار فى الآتى :

- (1) . يدخل فى وعاء زكاة الزروع والثمار كل ما استنتبت من الأرض من محاصيل وثمار وزهور ... وما فى حكم ذلك وكان له قيمة ومنفعة معتبرة شرعاً .
- (2) . تؤدى الزكاة وقت الحصاد مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى : " وَأَنْتُمْ حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ " [الأنعام : 141] ، ولا يشترط حولان الحول لأن النماء يتم خلال الفترة الزراعية .
- (3) . الأصل أن تدفع الزكاة عينا من جنس المحصول ، ولكن يمكن أن تؤدى نقداً دام ذلك فى مصلحة الفقير ، وتُقَوِّم المحاصيل وغيرها على أساس القيمة السوقية وقت حلول الزكاة ، ويمكن أن تحسب الزكاة على أساس القيمة النقدية ثم تترجم إلى كميات وتؤدى عينا .
- (4) . هناك آراء عدة بخصوص خصم النفقات الزراعية من قيمة الناتج ، ولقد تأثرت آراء معظمهم بالعصر الذين كانوا فيه ، وتصورهم لطبيعة النشاط الزراعى ، وتتلخص هذه الآراء فى الآتى:

. الرأى الأول : عدم جواز خصم النفقات وتحسب الزكاة على الإجمالى .

. الرأى الثانى : جواز خصم النفقات وتحسب الزكاة على الصافى .

. الرأى الثالث : جواز خصم النفقات بشرط أن لا تزيد عن الثلث .

والرأى الأخير هو الذى أخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة وسوف نطبقه فى حساب الزكاة فى هذا الفصل والذى يتسم مع ظروف وطبيعة النشاط الزراعى فى هذه الأيام .

- (5) . هناك عدة آراء بخصوص خصم الديون الحالة التى على المزكى ، والرأى الأرجح هو جواز خصمها ، لأنها ترتبط بأحد شروط الخضوع للزكاة وهو أن يكون المال خالياً من الدين .

(6) . يحسب وعاء زكاة الزروع والثمار فى ضوء ما سبق بالمعادلة الآتية : .

وعاء الزكاة = [قيمة الناتج . (النفقات فى حدود الثلث + الديون الحالة)] .

- (7) . مقدار نصاب الزروع والثمار خمسة أوسق أو ما يعادل ذلك وزناً حسب الأحوال فى كل زمان ومكان ، ولقد قدره الفقهاء والعلماء المعاصرون بما يعادل 50 كيلة أو 653 جراماً من أغلب قوت الناس .

(8) .نسبة زكاة الزروع والثمار 10% إذا كانت الأرض تروى بماء السماء أو ما فى حكمها ، أو 5% إذا كانت الأرض تروى بآلة أو ما فى حكمها أو بواسطة الآبار .

وفيما يلى نموذج تطبيقي لحساب زكاة الزروع والثمار وفق الأحكام السابقة .

(2-7) - نموذج تطبيقي على حساب زكاة الزروع والثمار .

إذا فرض أن الأخ حذيفة بن اليمان يمتلك أراضاً زرعها حباً فى موسم الشتاء ، ولقد جمعت البيانات والمعلومات الآتية لأغراض حساب الزكاة .

. كمية المحصول 100 أردب من الحبوب وكان متوسط سعر الأردب وقت الحصاد 500جنيه فى المتوسط .

. بلغت النفقات الزراعية الفعلية للمحصول كما يلى :

# . تكلفة البذور والسماذ والحرث ...	9000 جنيه .
# . ضرائب عقارية ورسوم حكومية	1500 جنيه .
# . إيجار مخزن الزراعة	500 جنيه .
# . نفقات زراعية نثرية	1000 جنيه

. سددت الديون الآتية :

# . ديون زراعية	5000 جنيه .
# . دين شخصى	3000 جنيه .

. تروى الأرض بالآلات .

. تقدر قيمة الوسق بملغ 50 جنيهاً .

ففى ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب الزكاة كما هو مبين بالصفحة التالية .

نموذج تطبيقي

لقائمة حساب زكاة الزروع والثمار

عن المحصول

إيضاحات	مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
			◆ قيمة المحصول (الناتج خلال الموسم): . (الكمية × السعر) ◆ يخصم النفقات الفعلية : . نفقات الزراعة . ضرائب ورسوم . الإيجار . نفقات زراعية أخرى
* القيمة السوقية (100 × 50 ج)	50000	9000	
* خصمت النفقات بشرط أن لا تزيد عن الثلث		1500	
		500	
		1000	
	(12000)		
	38000		◆ يخصم : الديون المدفوعة . ديون الزراعة . ديون شخصية
* حسب الرأي الذي يجيز خصم الديون بصفة عامة		5000	
	(8000)	3000	
	30000		◆ وعاء الزكاة ◆ مقدار النصاب : ما يعادل 5 أوسق × 50 جنيها = 250 جنيهاً الوعاء وصل النصاب ◆ حساب مقدار الزكاة 1500 جنيها = 5% × 30000 تعادل عينا أردب ونصف
بفرض أن سعر الوسق 50 جنيهاً			
تحول قيمة الزكاة إلى كمية أو وزن حسب الأسعار			

(3-7) - أحكام وحساب زكاة ناتج الزراعة بالمشاركة .

يقصد بنظام الزراعة بالمشاركة ، بأن يقدم طرف الأرض الزراعية ، ويقوم طرف آخر بتعهدا بالزراعة من حرث وبذر وري وحصاد ، ويتقفا على أن يقتسما صافي الناتج بعد خصم النفقات بينهما حسب الاتفاق .

ففي هذه الحالة يطبق قاعدة الخلطة في الزكاة ، بأن تحسب الزكاة على الناتج حسب الأحكام السابق بيانها تفصيلا ، ويقوم كل طرف بسداد حصته في الزكاة حسب المتفق عليه في توزيع صافي الناتج بينهما .

♦ . نموذج تطبيقي على حساب ناتج زكاة الزراعة بالمشاركة

لو فرض أنه تكونت مشاركة في زراعة قطعة أرض ، قدم الطرف الأول (أبو بكر) الأرض ، وتعهد الطرف الثاني (عمر) بعملية الزراعة على أن يقتسما صافي الناتج بينهما **مناصفة** ، ولقد زرعت الأرض حبوبا وأمكن الحصول على البيانات والمعلومات الآتية

. مقدار الناتج 50 أردبا من الحبوب متوسط سعر الأردب 960 جنيهاً .

. مقدار المستهلك من الحبوب قبل الحصاد بما يقدر بنصف إردب .

. نفقات الزراعة المباشرة 10000 جنييه.

. ضرائب عقارية 3000 جنييه .

. بلغت مبيعات مخلفات الزراعة بمبلغ 2000 جنييه.

. نفقات الزراعة النثرية 2000 جنييه .

. سدد قسط آلة زراعية (جرار) مبلغ 13000 جنييه .

. عليهما من صفة دين مقداره 2000 جنييه ، تم سداده .

. الأرض تروى بالآلات .

. يقدر قيمة الوسق من الحبوب تقريباً بمبلغ 50 جنيها .

ففي ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب الزكاة على النحو الموضح بالصفحة التالية .

نموذج تطبيقي

لقائمة حساب زكاة ناتج الزراعة بالمشاركة

عن المحصول

إيضاحات	مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
50 أرب × 960 جنيهاً	48000		◆ قيمة المحصول :
		10000	◆ يخصم النفقات الفعلية :
		3000	. نفقات الزراعة المباشرة
		2000	. الضرائب والرسوم
			. نفقات زراعية متنوعة
	(15000)		
أخذنا بالرأى الذى	33000		◆ يضاف : مال مستفاد من
يخضع قيمة	2000		الزراعة (مخلفات الزراعة)
المخلفات للزكاة ما	35000		◆ تطرح : الديون والأقساط
دام له قيمة بيعية		13000	. أقساط آلة مدفوعة
		2000	. ديون مسددة
	(15000)		
	20000		◆ وعاء الزكاة
			◆ مقدار النصاب :
			ما يعادل 5 أوسق × 50 جنيهاً
			= 250 جنيهاً ، الوعاء وصل
			النصاب
			◆ مقدار الزكاة
			$20000 \times 5\% = 1000$ جنيه
			. نصيب أبو بكر $50\% = 500$ ج
			. نصيب عمر $50\% = 500$ ج

(4-7) - أحكام وحساب زكاة الأرض المؤجرة .

أحياناً يقوم المالك بتأجير الأرض للغير لزراعتها نظير قيمة إيجارية محددة يحصل عليها نقداً على دفعات أو دفعة واحدة بصرف النظر عن الناتج ، ففي هذه الحالة ، يكون حكم الزكاة كما يلي :

- ◆ بالنسبة للزارع المستأجر : يطبق عليه أحكام زكاة الزروع والثمار السابق بيانها .
- ◆ بالنسبة للمالك : يطبق عليه أحكام زكاة الثروة النقدية حيث يضم الإيجار المحصل نقداً إلى بقية أمواله النقدية ، ويزكى الجميع بنسبة 2.5% إذا وصل النصاب في نهاية الحول (هناك رأى آخر يرى بأن يحسب عليه بنسبة 10% أو 5% حسب طريقة الرى) .

◆ نموذج تطبيقي على زكاة الأرض المؤجرة .

لو فرض أن أحد المسلمين يمتلك 25 فداناً ، أجرها لأحد المزارعين بقيمة إيجارية للفدان 1000 جنية سنوياً ، تدفع على قسطين متساويين حسب مواسم الزراعة ، ولقد أنفق منها على حاجاته المعيشية مبلغ 15000 جنية ، فتحسب الزكاة الواجبة على المالك على النحو التالي :

- ◆ القيمة الإيجارية المحصلة 25000 جنية
- ◆ يطرح

نفقات الحاجات الأصلية	15000 جنية
الصافي الخاضع للزكاة (وعاء الزكاة)	10000 جنية

- ◆ يقارن الوعاء بالنصاب [ما يعادل 85 جراماً من الذهب ، فرضاً سعر الجرام 50 جنيهاً = 4250 جنية] يكون الوعاء قد وصل النصاب ، فتحسب الزكاة كما يلي :

- ◆ مقدار الزكاة المستحقة على المالك = $10000 \times 2.5\% = 250$ جنيهاً (حسب الرأى المختار)

(5-7) - أحكام وحساب زكاة نشاط مشروعات استصلاح الأراضي الزراعية .

◆ يتمثل نشاط استصلاح الأراضي للزراعة : فى تهيئة وإعداد أراضى غير قابلة للزراعة لأسباب الملوحة أو التصحر أو عدم الاستواء أو نحو ذلك إلى أرض معدة للزراعة ويستثمر فى هذا النشاط أموالا كثيرة .

ويمر استصلاح الأراضي بعده مراحل من أهمها ما يلى :

- # . **مرحلة التهيئة للزراعة** : ففى هذه المرحلة لا تخضع الأموال المستثمرة فى الاستصلاح للزكاة لأن عين الأرض وما يقام عليها من إنشاءات ومرافق وخدمات من النفقات الرأسمالية (عروض القنية) التى لا تجب عليها الزكاة .
 - # . **مرحلة الإنتاج غير الاقتصادى** : ففى هذه المرحلة تزيد النفقات ومصاريف الزراعة عن قيمة الناتج منها ، ووفقا لأحكام زكاة الزروع والثمار السابق بيانها ، فلا يوجد وعاء للزكاة ، بل سلبى ، فلا تجب الزكاة .
 - # . **مرحلة الإنتاج الاقتصادى** : ففى هذه المرحلة يخضع صافى الناتج للزكاة إذا وصل النصاب ، وتطبق أحكام زكاة الزروع والثمار السابق بيانها .
- ومما يجب التركيز عليه فى هذا المقام هو أن قيمة الأراضي المستصلحة (ويمثل الثمن الأصلي لها مضافا إليه نفقات الاستصلاح والمرافق ونحوها) لا يخضع للزكاة لأن ذلك من عروض القنية ، وإذا تم بيع جزء من هذه الأرض ، فإن ثمن البيع يضاف إلى الأموال النقدية فى سنة بيعه ويزكى بنسبة 2.5 % ، ويعامل معاملة المال المستفاد .

◆ . نموذج تطبقى على زكاة نشاط استصلاح الأراضي الزراعية

لو فرض أن أحد المسلمين اشترى 1000 فدان (صحراوى) بسعر الفدان 500 جنيه وأنفق عليها مصروفات استصلاح 250.000 جنيه ، فإن إجمالى الأموال المستثمرة 750000 جنيه ، فلا تجب الزكاة على هذا المبلغ لأنه إنفاق رأسمالى ، وتعتبر الأراضي المستصلحة من عروض القنية ، (الأصول الثابتة) التى لا تجب الزكاة فى عينها ، ولكن تجب الزكاة على الناتج والذى لم يظهر حتى هذه المرحلة .

(6-7) - أحكام وحساب زكاة نشاط مشروعات مزارع إنتاج العسل .

تقوم مشروعات مزارع إنتاج عسل النحل على شراء المناحل ووضعها في مزرعة أو قريباً من المزارع ، ويهيأ المكان ليقوم النحل بشم الزهور والثمار ونحوها وإنتاج العسل وهذا ما أشار إليه الله سبحانه وتعالى بقوله : " وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ، ثُمَّ كُلِّي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ " (النحل : 68 . 69) .

ويخضع نشاط عسل النحل للزكاة لأنه من المستغلات التي تقوم على اقتناء عروض القنية (وهى النحل) بغرض تحقيق الكسب والإيراد ، وهو العسل ، ويحكم حساب تلك الزكاة الأسس الآتية :

- (1) . ليس على قيمة المنحل وملحقاته من التركيبات والمباني والمرافق والآلات والمعدات والأثاث والسيارات زكاة ، لأنها من عروض القنية (أصول ثابتة) ، والتي لا تخضع عينها للزكاة ولكن الذى يخضع هو ناتج استغلالها .
- (2) . تجب الزكاة على قيمة الناتج من العسل خلال الحول سواء تم بيعه أو مازال موجوداً بالمخازن ، ويقوم الأخير على أساس القيمة السوقية (سعر الجملة)
- (3) . يطرح من قيمة الناتج النفقات والمصروفات الفعلية ومنها على سبيل المثال :
* . نفقات ومصروفات المنحل من غذاء إضافي وأجور عمال وإيجار المكان ولوازم التعبئة والتغليف .
* . أى ضرائب أو رسوم أو ديون مسددة .
- (4) . يطرح كذلك النفقات الشخصية لصاحب المنحل إذا لم يوجد له مصدر آخر للإنفاق منه وكذلك الديون المسددة .
- (5) . يتمثل وعاء الزكاة فى الفرق بين قيمة الناتج والنفقات والمصروفات والديون المدفوعة .
- (6) . يقاس نصاب العسل على نصاب عروض التجارة والمستغلات وهو ما يعادل 85 جراماً من الذهب الخالص عيار 24 .

(7) . اختلف الفقهاء في سعر زكاة العسل : منهم من يرى 10% من إجمال الناتج الإجمالي ، ومنهم من يرى 10% من الصافي بعد خصم النفقات والديون ، ومنهم من يرى 2.5% من الصافي قياساً على زكاة المستغلات ، والرأى الذى أخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة هو 10% من الصافي بعد خصم النفقات لأن دور الإنسان في إنتاج العسل قليل وأنه هبة من الله عز وجل .

◆ - نموذج تطبيقي على حساب زكاة نشاط مزارع إنتاج العسل .

لو فرض أن الدكتور حسن غلاب لديه مزرعة لإنتاج عسل النحل في قرية الغلابية السمة التجارية : **مزرعة الشفاء** ، وكان نشاطها عن الحول المنتهى في 30 شعبان 1423هـ كان كما يلي :

. إجمالي قيمة الإنتاج 125000 جنيه تم بيع ما قيمته 100000 جنيه نقداً والباقي موجود بالمخازن قيمته السوقية سعر مكان المنحل 25000 جنيه .

. بلغت النفقات والمصروفات والديون المسددة كما يلي :

# . نفقات الغذاء	125000 جنيه
# . ضرائب ورسوم	25000 جنيه
# . نفقات تسويق	6500 جنيه
# . نفقات عمومية	3500 جنيه
. بلغت نفقات الحاجات الأصلية	10000 جنيه
. بلغت الديون المسددة	5000 جنيه

ففي ضوء المعلومات السابقة ، تظهر قائمة حساب الزكاة على النحو المبين بالصفحة التالية .

نموذج تطبيقي لقائمة حساب زكاة مزرعة عسل النحل

(مزرعة الشفاء)

في 30 شعبان 1420هـ

إيضاحات	مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
			◆ قيمة الناتج من العسل خلال الحول : . إنتاج العسل المباع . إنتاج العسل بالمخزن
* إجمالي المبيعات		100000	
التقويم على أساس السوق	125.000	25000	
			◆ يطرح النفقات والمصروفات . نفقات الغذاء . . نفقات العمالة . . ضرائب ورسوم . نفقات تسويق . نفقات عمومية
النفقات والمصروفات		12500	
الفعلية خلال الحول		25000	
		2500	
		6500	
		3500	
	(50000)		
	75000		
			◆ يطرح : الديون ونفقات المعيشة . الديون المسددة . نفقات المعيشة الفعلية
. المسدد والمنفق فعلاً بفرض أن ليس له مصادر أخرى		5000	
		10000	
	(15000)		
سعر الجرام 50 جنيهاً (فرضاً)	60000		
			◆ وعاء الزكاة ◆ مقدار النصاب : ما يعادل 85 جراماً من الذهب × 50 ج يساوي 4250 ج ◆ مقدار الزكاة (1) $60000 \times 10\% = 6000$ جنيهاً

(1) . ملاحظة

هناك رأى يرى أن تحسب الزكاة على أساس 2.5% من الصافي ويمكن الأخذ به .

(7-7) - أحكام وحساب زكاة نشاط المشاتل ونباتات الزينة والفاكهة وما فى حكم ذلك .

♦ . تجب الزكاة فى إنتاج الأرض من المشاتل ونباتات الزينة والفاكهة وغيرها مما يستتبت وله منفعة معتبرة شرعاً ، إذا وصلت القيمة النقدية ما يعادل النصاب (خمسة أوسق من أغلب الحبوب السائدة عند الحصاد) وتطبق أحكام زكاة الزروع والثمار السابق بيانها .

ومن أدلة خضوع هذه الأنواع من الإنتاج للزكاة عموم مضمون الآية الكريمة :
" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ"
[البقرة. 267].

♦ . نموذج تطبيقي على زكاة نشاط المشاتل ونباتات الزينة والفاكهة .

♦ لو فرض أن أحد المسلمين . مصعب بن عمير . عنده مشتل لإنتاج الشتلات ونباتات الزينة ، وكانت نتيجة نشاطه خلال الموسم المنتهى فى 30 شعبان 1423هـ كما يلى:

قيمة الإنتاج	50000 جنية	. نفقات الزراعة	10000 جنية
. ضرائب ورسوم	5000 جنية	. ديون مسددة	10000 جنية
. مبيعات مخلفات	5000 جنية	. نفقات إدارية	2000 جنية
. نفقات تسويق	3000 جنية	. قيمة المستهلك قبل الحصاد	1000 جنية
. نفقات الحياة المعيشية خلال الموسم	5000 جنية		
. قيمة السوق من أغلب قوت المسلمين	250 جنيها		
. يروى المشتل بالآلات الرافعة .			

ففى ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب الزكاة على النحو الموضح بالصفحة التالية .

نموذج تطبيقي

لقائمة حساب زكاة المشتل

عن الموسم 30/شعبان/1420هـ

إيضاحات	مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
(1) انظر الملاحظة بالهامش الأسفل	55000	50000	◆ إنتاج العسل
		5000	. قيمة الإنتاج . قيمة المخلفات
	(20000)	10000	◆ يخصم النفقات
		5000	. نفقات الزراعة .
		3000	. ضرائب ورسوم
		2000	. نفقات تسويق
			. نفقات إدارية
	35000	10000	◆ يخصم : الديون ونفقات المعيشة
		5000	. الديون المسددة . نفقات المعيشة
	(15000)		◆ وعاء الزكاة
	20000		◆ مقدار النصاب :
قيمة الوسق 250 جنيهاً			5 أوسق × 250 ج = 1250 ج
يروى المشتل بالآلة			الوعاء وصل النصاب
			◆ مقدار الزكاة
			$20000 \times 5\% = 1000$ جنيه

ملاحظة

هناك رأى يرى أن قيمة المخلفات لا تجب عليها الزكاة حيث يصعب بيعها أو إعطاء الفقراء منها ، ولكن إذا بيعت وتحولت إلى قيمة أو كان لها قيمة بيعية ، فليس هناك مخالفة شرعية لخضوعها للزكاة حيث تعتبر من المال المستفاد .

الفصل الثامن

أحكام وحساب زكاة الأنعام ومشروعات الثروة الحيوانية

+ . تقديم

[1 . 8] . أحكام زكاة الأنعام .

[2 . 8] . جداول نصاب ومقادير زكاة الأنعام .

[3 . 8] . نموذج تطبيقي على حساب زكاة الأنعام .

[4 . 8] . أحكام وحساب زكاة الخلطة [الشركة] فى الأنعام .

[5 . 8] . أحكام وحساب زكاة مشروع إنتاج الألبان .

[6 . 8] . أحكام وحساب زكاة مشروع إنتاج اللحوم .

[7 . 8] . أحكام وحساب زكاة مشروع إنتاج الدواجن .

[8 . 8] . أحكام وحساب زكاة مشروع تجارة الأنعام .

الفصل الثامن

أحكام وحساب زكاة الأنعام

ومشروعات الثروة الحيوانية

تقديم

يقصد بالأنعام : الإبل والبقر والغنم وما فى حكم ذلك ، وهى من نعم الله عز وجل التى سخرها لعباده ، ولقد أشار إلى ذلك القرآن الكريم ، فقال الله تبارك وتعالى : " أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ ، وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ، وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ " [يس : 71-73] .

والزكاة واجبة فى الأنعام بأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الفقهاء حيث إنها من الأموال التى تتوافر فيها شروط الخضوع للزكاة ما عدا الأنعام العاملة التى تُقتنى للاستخدام فى مجال الحرث والجر والنقل .

ولقد ظهرت فى الأونة الأخيرة مشروعات استثمارية فى مجال الأنعام من أبرزها ما يلى :

- + . شركات الأنعام (الخلطة) .
- + . مشروعات اقتناء الأنعام للألبان (نشاط الألبان) .
- + . مشروعات تربية الأنعام لإنتاج اللحوم (نشاط التسمين) .
- + . مشروعات التجارة فى الأنعام (نشاط التجارة) .

وحول هذه المشروعات وغيرها تثار مجموعة من التساؤلات حول أحكام وأسس حساب الزكاة عليها ، وهذا ما سوف نتناوله فى هذا الفصل مع التركيز على الجوانب المحاسبية ونماذجها .

(1-8) - أحكام زكاة الأنعام .

تخضع الأنعام المقتناة للتوالد والتكاثر والدر ، وهى نوعان : سائمة : حيث ترعى الكلاء المباح أكثر أيام السنة ، والمعلوفة : التى تغلف ولا ترعى الكلاء ، والرأى المعاصر أن كلا منهما يخضع للزكاة وهذا ما أخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ، ولا يخضع للزكاة الأنعام العاملة المقتناة لتقديم خدمات الحرث والحمل والنقل .

ويحكم حساب زكاة الأنعام الأسس الآتية :

- (1) . يقع فى نطاق الأنعام الخاضعة للزكاة كافة أنواع الحيوانات التى تدخل ضمن سلالات : الإبل والبقر والغنم ، السائمة والمعلوفة ، متى كان القصد منها التوالد والتكاثر والدر .
 - (2) . تحصر الأنعام الخاضعة للزكاة فى نهاية الحول عدداً ، ويضم الصغار إلى الكبار متى وصل الكبار النصاب .
 - (3) . تقارن الأنعام الموجودة الخاضعة للزكاة بالنصاب ، فإذا وصلت النصاب تحسب الزكاة ، والنصاب كما يلى :
 - . نصاب الإبل : خمسة .
 - . نصاب البقر : ثلاثون .
 - . نصاب الغنم : أربعون .
 - (4) . إذا وصلت الأعداد النصاب تحسب الزكاة حسب المقادير الموضحة بالجداول الواردة فى الصفحات التالية .
 - (5) . يكون إخراج الزكاة من وسط الأنعام ، وليس بالردىء ولا المعيب ، وليس من الضرورى أن يكون من خيارها .
 - (6) . يجوز إخراج الزكاة من جنس الأنعام ، كما يجوز إخراج القيمة عند بعض الفقهاء إذا كان فى ذلك منفعة مرجحة للفقراء .
 - (7) . يجوز الضم من نفس النوع ليصل الجميع النصاب ، مثال ذلك ضم الماعز إلى الأغنام ، وضم الجاموس إلى البقر ، ولكن لا يجوز ضم الأنواع المختلفة حيث لكل نوع نصاب ومقادير خاصة به .
- وفى الصفحات التالية جداول مقادير زكاة الأنعام ونموذج تطبيقى لحسابها .

(2-8) - جداول نصاب ومقادير زكاة الأنعام .

جدول نصاب ومقدار زكاة الإبل

مقدار الزكاة الواجبة	إلى	من	مقدار الزكاة الواجبة	إلى	من
حقة وبنات لبون	139	130	لا شيء	4	1
حقتان وبنات لبون	149	140	شاة	9	5
ثلاث حقائق	159	150	شأتان	14	10
أربع بنات وحقتان	169	160	ثلاث شياه	19	15
ثلاث بنات لبون وحقة	179	170	أربع شياه	24	20
بنات لبون وحقتان	189	180	بنات مخاض	30	25
أربع حقائق	199	190	بنات لبون	45	36
أربع بنات لبون وحقة	209	200	حقة	60	46
ثلاث بنات لبون وحقتان	219	210	جذعة	75	61
ثلاث حقائق وبنات لبون	229	220	بنات لبون	90	76
أربع حقائق وبنات لبون	239	230	حقتان	120	91
وهكذا	249	240	ثلاث بنات لبون	129	121

جدول نصاب ومقدار زكاة البقر

مقدار الزكاة الواجبة	إلى	من
لا شيء	29	1
تبيع	39	30
سنة	59	40
تببيعان	69	60
مسنة وتبيع	79	70
سنتان	89	80
ثلاث أتباع	99	90
مسنة وتبيع	109	100
مستنان وتبيع	119	110
ثلاث مسنات أو أربعة أتباع	129	120
وهكذا ففي كل ثلاثين تبعية		
وفي كل أربعين مسنة		

جدول نصاب ومقدار زكاة الغنم

من	إلى	مقدار الزكاة الواجبة
1	39	لا شيء
40	120	شاه
121	200	شاه
201	299	شاهاتان
300	399	ثلاث شياه
		أربع شياه
		وهكذا في كل مائه شاه وشاه

(3-8) - نموذج تطبيقي على حساب زكاة الأنعام .

لدى أيمن بن همام قطيع من الأنعام ، ولقد تم حصره لأغراض حساب الزكاة في نهاية الحول المنتهى في 30 ذى الحجة 1423هـ على النحو التالي :

. الإبل : 40 رأساً ، منها اثنان عاملتان ، وعشرة للتجارة .

. البقر : 40 رأساً ، منها اثنان عاملتان ، وعشرة للتجارة .

. الغنم : 150 رأساً .

. الصغار : 5 إبل . 10 بقره . 50 غنمة .

ففي ضوء البيانات والمعلومات السابقة ، تحسب الزكاة على النحو الموضح في الصفحة التالية .

نموذج تطبيقي لقائمة حساب زكاة الأنعام

لمزرعة أيمن همام

عن الحول المنتهى فى 30/ذى الحجة / 1423 هـ

البيان		الإبل		البقر		الغنم	
◆ إجمالي عدد الأنعام		40		40		150	
◆ يطرح :		2		5		.	
. الأنعام العاملة		10		10		.	
. الأنعام للتجارة		(12)		(15)		.	
إجمالي الأنعام التى لا تجب فيها الزكاة		28		25		150	
◆ يضاف : الصغار		5		10		50	
وعاء زكاة الأنعام		33		35		200	
◆ النصاب حسب الجداول		5		30		40	
إذا وصل العدد النصاب							
تحسب الزكاة							
◆ مقدار الزكاة :							
حسب الجداول		بنت		تببيع		شأتان	
		مخاض					

ملاحظة

- . تم استبعاد الأنعام العاملة حيث لا تجب فيها الزكاة .
- . تم إضافة الصغار إلى الكبار حيث وصلت الكبار النصاب .

(4-8) - أحكام وحساب زكاة الخلطة (الشراكة) في الأنعام.

قد يتفق اثنان أو أكثر على خلط كل واحد ما يملك من الأنعام مع الآخر أو مع الآخرين ، ويكوّنوا شركة ، وتصبح كل الأنواع خلطة واحدة في المرعى والمشرب والرعاية

وتحسب الزكاة على الخلطة مجتمعة حسب الأحكام السابق بيانها ، ولا يجوز التفريق لإنقاص مقدار الزكاة ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ما عدا الأحناف .

◆ . نموذج تطبيقي على حساب زكاة الخلطة .

+ لو فرض أن لدى أحد المسلمين يمتلك 30 رأساً من الغنم يمتلك آخر 100 رأساً من الغنم ، وكونا شركة (خلطة) في الرعى والمشرب والرعاية .

قَبْلَ الخلطة ليس على الأول زكاة لأن ما عنده دون النصاب هو 40 رأساً ، وعلى الثانى شاة واحدة لأنه يقع فى الشريحة من 40 إلى 120 ، ولكن بعد الخلطة أصبح لديهما 130 رأساً وعليهما شاتان لأن الخلطة تقع فى الشريحة من 121 إلى 200 .

وبذلك يكون مقدار الزكاة على الخلطة شاتان .

+ وإذا فرض أن أحد المسلمين يمتلك 35 رأس بقر ، وعمل خلطة مع آخر يمتلك 20 رأساً من البقر ، فإن عدد الخلطة 55 رأساً فعليها مسنة (أنثى البقر التى أتمت سنتين ودخلت فى الثالثة) ، وقبل الخلطة كان على الأول تبيع ولا على الثانى شيئاً .

+ لو فرض أحد المسلمين يمتلك 100 رأساً من الغنم و30 رأساً من الماعز ، 6 نياق منها ناقة عاملة لحمل الأمتعة ، وبقرة حلوب للألبان ، فلا يجوز ضم الأغنام إلى الإبل ، ولكن يجوز ضم الأغنام إلى الماعز ، وتحسب الزكاة كما يلى :

* زكاة الأغنام = 100 + 30 = 130 رأساً : شاتان .

* زكاة الإبل = 6 - 1 = 5 بنت مخاض .

لا تخضع البقر للزكاة . لا تخضع الناقة العاملة للزكاة .

(5-8) - أحكام وحساب زكاة مشروع إنتاج الألبان .

قد يكون الغرض من اقتناء الأنعام إنتاج الألبان وبيعها (وليس التوالد والتكاثر كما سبق البيان والإيضاح) ، فيطبق على تلك المشروعات أحكام زكاة المستغلات على النحو التالي :

(1) . لا تخضع الأنعام المقتناة لدرّ الألبان للزكاة لأنها من عروض القنية ، ولكن يخضع إنتاجها من الألبان وكذلك التوالد المباع إن وجد .

(2) . يُقَوَّم الإنتاج من الألبان خلال الحول على أساس القيمة البيعية له ، وهو على أحد حالتين : إما قد بيع فعلاً ، وأما قد يكون بالمخازن تحت البيع وكليهما يدخل في نطاق الإنتاج ويخضع للزكاة .

(3) . يخصم من قيمة الإنتاج السنوى : النفقات والمصروفات ومنها على سبيل المثال : تكلفة الأعلاف ، وأجور الكلافين ، وإيجار الحظائر ، والضرائب والرسوم ، ومصاريف البيع والتوزيع ، والمصروفات الإدارية ، وما فى حكم ذلك .

(4) . يخصم كذلك من قيمة الإنتاج السنوى الديون المسددة فعلاً ونفقات المعيشة الفعلية إذا لم يوجد مصدراً آخرّاً للإيراد .

(5) . يمثل صافى قيمة الإنتاج وعاء الزكاة ، والذي يحسب بالمعادلة :

وعاء الزكاة = [قيمة الإنتاج . (النفقات والمصروفات + الديون المسددة +
ونفقات الحاجات الأصلية إن وجدت)]

(6) . ويقارن الوعاء بالنصاب ، ونصاب زكاة المستغلات ما يعادل 85 جراماً من الذهب حسب السعر السائد وقت حلول الزكاة ، فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة .

(7) . نسبة الزكاة 2.5 % هـ أو 2.575 % م وهذا مأخذت به الهيئة الشرعي للزكاة ويرى الدكتور القرضاوى أن نسبة الزكاة 10% من الصافى .

(8) . يحسب مقدار الزكاة عن طريق ضرب الوعاء فى نسبة الزكاة .

ويوجد فى الصفحة التالية نموذج تطبيقى للأحكام السابقة .

♦ . نموذج تطبيقي على حساب زكاة نشاط إنتاج الألبان

لو فرض أن الدكتور أحمد غلاب يمتلك مزرعة أبقار لإنتاج الألبان ، وحصل محاسب الزكاة على البيانات والمعلومات الآتية عن الحول المنتهى في 30 شعبان 1423 هـ .

. قيمة الإنتاج من الألبان طول العام 100000 جنييه

. قيمة الإنتاج من التوالد المباع طول العام 40000 جنييه

. إيرادات أخرى للمزرعة (ثانوية) 10000 جنييه

. نفقات الأعلاف 25000 جنييه

. أجور ومكافآت العاملين 15000 جنييه

. مصاريف التسويق 3000 جنييه

. مصاريف إدارية 2000 جنييه

. سداد قسط شراء آلة حليب 10000 جنييه

. نفقات المعيشة 15000 جنييه

. يقدر سعر جرام الذهب 50 جنيهاً

. لدى المزرعة نظام محاسبي متكامل ، وتعد حساباتها الختامية والميزانية العمومية في نهاية شعبان من كل عام .

. تقدر الأصول الثابتة بالمزرعة بمبلغ 3000000 جنييه

. ليس لدى الدكتور أحمد غلاب موارد أخرى للإنفاق على حاجاته المعيشية .

. تستهلك الأصول الثابتة بنسبة 10 % سنوياً قسط ثابت .

ففي ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب الزكاة على النحو الموضح بالصفحة التالية :

نموذج توضيحي
لقائمة حساب زكاة مشروعات إنتاج الألبان
 عن الحول المنتهى فى 30/شعبان/1423 هـ

إيضاحات	مبلغ كلى	مبلغ جزئى	البيان
التقويم على أساس القيمة البيعية	150000	100000	◆ قيمة الإنتاج خلال الحول
		40000	* قيمة الإنتاج من الألبان .
		10000	* قيمة الإنتاج من التوالد
			* إيرادات أخرى للمزرعة
. الفعالية حسب المستندات والدفاتر	(45000)	25000	◆ . يخصم النفقات والمصروفات
		15000	* نفقات الأعلاف
		3000	* الأجور والمكافآت
		2000	* مصاريف التسويق
. لم يؤخذ فى الحساب استهلاك الأصول الثابتة	105000		* مصاريف إدارية
			◆ يخصم الديون ونفقات المعيشة
		10000	* الديون المسددة
		15000	* نفقات المعيشة الفعلية
المسددة فعلا خلال الحول إذا لم يوجد مصادر أخرى للمركزى	(25000)		
		80000	◆ وعاء زكاة الألبان
سعر الجرام 50 جنيها			◆ مقدار النصاب
			ما يعادل 85 جراما من الذهب الوعاء وصل النصاب فتحسب الزكاة
			◆ مقدار الزكاة :
			$80000 \times 2.5\% = 2000$ جنيه

(6-8) - أحكام وحساب زكاة إنتاج اللحوم .

♦ . أحكام زكاة نشاط إنتاج اللحوم .

تتمثل مشروعات اقتناء الأنعام لإنتاج اللحوم في شراء التوالد من الأنعام الصغيرة وعلفها ورعايتها وتسمينها ثم بيعها لذبحها كالحوم ، وهذا النشاط سائد في معظم البلدان ، ويطلق عليه عرفاً بنشاط التسمين .

ويرى بعض الفقهاء أن يطبق عليه أحكام زكاة الأنعام العامة السابق بيانها في بند (1.5) ، بينما ويرى فريق آخر أن طبيعة هذا النشاط أقرب إلى المستغلات أو إلى عروض التجارة ، ونحن نرى أن يطبق عليه أحكام زكاة المستغلات حيث يسمح بخصم النفقات وتكاليف التسمين ، كما أنه من عروض القنية التي تغل إيراداً .

ويمكن حساب زكاة أنعام التسمين طبقاً للأسس المحاسبية السابق بيانها في زكاة الأنعام لإنتاج الألبان ، والاختلاف الرئيسي هو في طبيعة الإيراد .

والنموذج التطبيقي التالي يعطى مزيداً من الإيضاح .

♦ . نموذج تطبيقي على زكاة نشاط إنتاج اللحوم

لو فرض أن المهندس أحمد يسرى شحاتة لديه مشروعاً للتسمين في مدينة سمند ، وحصلنا على البيانات والمعلومات الآتية لأغراض حساب الزكاة في نهاية الحول المنتهى في 30 شعبان 1423 هـ .

. المبيعات من اللحوم خلال الحول 250000 جنيه .

. هناك إنتاج لم يباع قيمته السوقية 150000 جنيه .

. التكاليف والمصروفات المدفوعة كما يلي :

. مشتريات توالد للتسمين 180000 جنيه .

. تكاليف ومصروفات التسمين 50000 جنيه .

. ثمن شراء ميزان 20000 جنيه .

. الديون المسددة 30000 جنيه .

. بلغت نفقات المعيشة 20000 جنيه .

ففي ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب الزكاة حسب النموذج التطبيقي الوارد بالصفحة التالية .

نموذج تطبيقي

لقائمة حساب زكاة نشاط التسمين

عن الحول المنتهى في 30/شعبان/1423هـ

إيضاحات	مبلغ كلى	مبلغ جزئى	البيان
			◆ الإنتاج خلال الحول
حسب القيمة البيعية		250000	* الإنتاج المباع
حسب القيمة السوقية		150000	* الإنتاج غير المباع
	400000		
			◆. يخصم التكاليف
			والمصروفات العمومية
تخصم التكاليف		180000	. تكلفة المشتريات
والمصروفات		50000	. مصاريف التسمين
الفعلية		20000	. ثمن شراء ميزان
وكذلك المدفوعات	(250000)		
لشراء مستلزمات	150000		
العمل			◆ يخصم الديون ونفقات المعيشة
		30000	* الديون المسددة
		20000	* نفقات المعيشة
	(50000)		
	100000		◆ وعاء زكاة التسمين
			◆ مقدار النصاب
			85 جراماً × 50 ج = 4250 جنيهاً
			الوعاء وصل النصاب فتحسب
			الزكاة
			◆ مقدار الزكاة :
			$100000 \times 2.5\% = 2500$ جنيه
بفرض أن سعر الجرام			
50 جنيهاً			

(7-8) - أحكام وحساب زكاة مشروع مزارع الدواجن .

♦. أحكام زكاة مشروع مزارع الدواجن

هناك أنواع مختلفة من مزارع الدواجن من أهمها ما يلي :

. مزارع لإنتاج البيض .

. مزارع للتفريخ .

. مزارع لتربية وتسمين الدواجن ثم بيعها .

ومهما اختلفت الأنواع فهي تدخل في نطاق مشروعات المستغلات حيث اقتناء عروض

قنية (أصول ثابتة) بهدف تحقيق ناتج للبيع ، ويحكم حساب زكاتها الأسس الآتية

1 . ♦ تتمثل عروض القنية في البنود الآتية : مبنى المزرعة ومرافقه وملحقاته ، والآلات

والمعدات والتركيبات والآلات والمعدات ووسائل النقل ، والأثاث والتركيبات ،

التراخيص الحكومية ، وهذه العروض لا زكاة عليها .

2 . ♦ يتمثل المال الخاضع للزكاة في الناتج خلال الحول من الأصناف المختلفة سواء تم

بيعه أو لم يباع . ويقوم الأخير على أساس القيمة السوقية (باب المزرعة) يوم

حلول الزكاة .

3 . ♦ يخصم من قيمة الناتج النفقات والمصروفات المتعلقة بالمشروع ، ومن أهم عناصرها

ما يلي :

* مشتريات البيض أو الفروخ أو نحو ذلك .

* مشتريات الأعلاف والأدوية .

* نفقات المزرعة من أجور ، وإيجار ، وضرائب ، وصيانة ، ومطبوعات .

* نفقات الحاجات الأصلية . (إن وجدت) .

* الديون المسددة . (إن وجدت) .

4 . ♦ تحسب الزكاة وفق الخطوات الآتية :

أ . تحديد الأموال الزكوية وتتمثل في ناتج المزرعة [بند (1)] .

ب تحديد النفقات والمصروفات الواجبة الخصم مثل النفقات الواردة في بند (3) من ناتج

المزرعة [بند(2)]

ج . تحديد النفقات الأخرى الواجبة الخصم مثل : الديون ونفقات المعيشة [بند (3)]

للوصول إلى الوعاء .

د . يقارن الوعاء بالنصاب ، فإذا وصله تحسب الزكاة على أساس 2.5% هـ .

هـ . تحسب الزكاة عن طريق ضرب الوعاء في نسبة الزكاة .

وفى الصفحة التالية نموذج تطبيقي على حساب زكاة نشاط مزارع الدواجن .

♦ . نموذج تطبيقي على زكاة نشاط مزارع الدواجن

إذا فرض أن محمود زعير لديه مزرعة دواجن في مدينة كفر الزيات ، ولأغراض حساب الزكاة ، أمكن الحصول على البيانات والمعلومات الآتية عن الحول المنتهى في 30 رجب 1423 هـ .

إجمالي إنتاج البيض خلال الحول	100000	جنيه
إجمالي إنتاج الفرائج خلال الحول	50000	جنيه
إجمالي إنتاج دجاج اللحم خلال الحول	100000	جنيه
مشتريات دجاج صغير	80000	جنيه
مشتريات أعلاف وأدوية	50000	جنيه
مصروفات المزرعة المختلفة	10000	جنيه
الضرائب والرسوم المدفوعة	10000	جنيه
سداد ديون على المزرعة	5000	جنيه
قيمة الهدايا والتبرعات العينية	2000	جنيه
تقدر نفقات الحاجات الأصلية له ولأسرته مبلغ	15000	جنيه
يقدر سعر جرام الذهب	50	جنيه
القيمة الدفترية للأصول الثابتة	1000000	جنيه

. تستهلك الأصول الثابتة بنسبة 15 % سنويا .

. لدى المزرعة نظام محاسبى يفى بأغراض حساب الزكاة .

. ليس لدى المزكى أى مصادر أخرى للكسب .

ففى ضوء البيانات والمعلومات السابقة ، تحسب الزكاة على نشاط المزرعة على النحو الموضح بالصفحة التالية .

نموذج تطبيقي لقائمة حساب زكاة مزرعة دواجن

عن الحول المنتهى في 30 / رجب / 1423 هـ

إيضاحات	مبلغ كلّي	مبلغ جزئي	البيان
يقوم ما بيع وما لم يباع على أساس القيمة السوقية	250000	100000	♦ الإنتاج خلال الحول
			* بيض
		50000	* فراريج
		10000	* دجاج لحوم
حسب المدفوع فعلاً	(150000)	80000	♦. يطرح النفقات والمصروفات
			. مشتريات الخامات
		50000	. مشتريات الأعلاف والأدوية
		10000	. مصروفات المزرعة
		10000	. ضرائب ورسوم
إذا لم يكن لصاحب المزرعة مصادر إيراد أخرى	(20000)	100000	♦ يطرح الديون ونفقات المعيشة
			* نفقات الحاجات الأصلية
		15000	* الديون المسددة
		5000	
. سعر جرام الذهب 50 جنيها	80000		♦ وعاء زكاة المزرعة
			♦ مقدار النصاب
			85 جراماً × 50 ج = 4250 جنيها
			الوعاء وصل النصاب
			♦ مقدار الزكاة :
			2000 جنيه = 2.5 % × 80000

(8-8) - أحكام وحساب زكاة مشروع تجارة الأنعام .**♦ . أحكام زكاة نشاط تجارة الأنعام .**

يتمثل نشاط تجارة الأنعام في شراء الأنعام ثم إعادة بيعها ، وهذا يخرج عن نشاط التربية للتوالد أو الاقتناء للألبان أو الاقتناء للتسمين ، ويطبق على هذا النشاط أحكام زكاة عروض التجارة .

وتحسب على النحو التالي :

- (1) . تحصر وتقوم الأموال الزكوية في نهاية الحول ومن أهم بنودها ما يلي :
الأنعام بالحظائر والتي لم تباع حتى نهاية الحول مقومة على أساس القيمة السوقية .
الديون لدى العملاء والمدينين والعاملين .. ، وتقوم على أساس المرجو الجيد منها .
الأوراق التجارية على الغير (أوراق القبض) وتقوم على أساس المرجو الجيد منها .
النقدية لدى البنوك وفي الصندوق حسب الجرد الفعلي .
- (2) . تحصر وتقوم الالتزامات (الخصوم) الحالة ، ومن أهم بنودها ما يلي :
مستحقات الموردين والدائنين وغيرهم .
الأوراق التجارية المسحوبة لحساب الغير (أوراق الدفع) .
المصروفات المستحقة للغير .
- (3) . يمثل وعاء الزكاة الفرق بين الأموال الزكوية والالتزامات الحالة فإذا بلغ النصاب تحسب الزكاة ، على أساس 2.5% هـ .
- (4) . مقدار نصاب زكاة تجارة الأنعام ما يعادل 85 جراما من الذهب الخالص .
- (5) . تحسب الزكاة عن ضرب الوعاء في سعر الزكاة .

♦ . نموذج تطبيقي على حساب زكاة نشاط تجارة الأنعام

لو فرض أن الشيخ أسامة عربي يعمل في تجارة الأبقار والجاموس في محافظة الشرقية ، ولأغراض حساب زكاة المال في نهاية الحول ، تم الحصول على المعلومات الآتية .
جردت الأبقار والجاموس بالحظائر وقومت بمبلغ 500000 جنيه ، وأن له ديون على الغير قدر الجيد منها بمبلغ 100000 جنيه ، ومعه كمبيالات مسحوبة على بعض العملاء يقدر الجيد منها بمبلغ 50000 جنيه وأن لديه نقدية سائلة بمبلغ 150000 جنيه .
عليه التزامات (خصوم) حالة للموردين مبلغ 200000 جنيه ، كما عليه قسط مرابحة لبنك الزقازيق الإسلامي مبلغ 150000 جنيه ، كما عليه ديون للضرائب مقدارها 50000 جنيه .

ففي ضوء ما سبق تحسب الزكاة المستحقة في ضوء النموذج الوارد في الصفحة التالية

نموذج تطبيقي

لقائمة حساب زكاة تجارة الأنعام

عن الحول المنتهى في 30/شعبان/1423هـ

إيضاحات	مبلغ كلى	مبلغ جزئى	البديــــــــــــــــان
			◆ الأموال الزكوية
يقوم على أساس القيمة السوقية		500000	. الأبقار والجاموس
يقوم على أساس الجيد		100000	. ديون على العملاء
تقوم على أساس الجيد		50000	. أوراق قبض
تقوم على أساس الجرد الفعلى		150000	. نقدية
	800000		
			◆. يخصم : الالتزامات الحالة
. الالتزامات الحالة قصيرة الأجل		200000	. موردين
المستحقة خلال الحول		150000	. قسط مربحة
المقبل		50000	. ديون مستحقة للضرائب
	(400000)		
			◆ وعاء زكاة تجارة الأنعام
	400000		
			◆ مقدار النصاب
. يقوم الجرام حسب السعر			. 85 جراما × 50 ج = 4250 جنيهاً
السائد وقت الزكاة فلو أن			وصل الوعاء النصاب فتحسب
سعر الجرام 50 جنيهاً يكون			الزكاة
النصاب 4250 جنيهاً			◆ مقدار الزكاة :
			10000 جنيه = 2.5% × 400000

الفصل التاسع

أحكام وحساب زكاة الركاز والثروة المعدنية والبحرية

+ . تقديم

[1 . 9] . أحكام زكاة الركاز .

[2 . 9] . نموذج تطبيقي على حساب زكاة الركاز .

[3 . 9] . أحكام وحساب زكاة نشاط المحاجر .

[4 . 9] . نموذج تطبيقي على حساب زكاة نشاط المحاجر .

[5 . 9] . أحكام وحساب زكاة نشاط استخراج المعادن .

[6 . 9] . نموذج تطبيقي على حساب زكاة استخراج المعادن

[7 . 9] . أحكام وحساب زكاة نشاط صيد الأسماك ونحوها .

[8 . 9] . نموذج تطبيقي على حساب زكاة نشاط صيد الأسماك

ونحوها .

الفصل التاسع

أحكام وحساب زكاة الركاز

والثروة المعدنية والبحرية

تقديم

من الأرزاق التي ساقها الله لعباده المعادن المدفونة في باطن الأرض، والأشياء التي فوقها ، وما يستخرج من أعماق البحار والأنهار والمحيطات ، فسبحانه وتعالى المالك لكل شيء ، والمعطى لكل شيء هو القائل في كتابه الكريم : " الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ، لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى " [طه : 65].

وهذا الرزق يستوجب شكر الله ، وتجب عليه الزكاة ، وأدلة ذلك من الكتاب الكريم عموم الآية الكريمة : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ " [البقرة : 268] ، والدليل من السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " وفي الركاز الخمس " (رواه الجماعة) .

ولقد ظهرت في الآونة المعاصرة نماذج من الأنشطة والمشروعات المرتبطة بالركاز والمعادن لم تكن موجودة في صدر الدولة الإسلامية منها على سبيل المثال :

- + . نشاط استخراج المعادن من باطن الأرض وتصنيعها .
- + . نشاط استغلال المحاجر ونقلها من باطن الأرض ومن فوقها .
- + . نشاط صيد الأسماك وحيوانات البحار والأنهار .
- + . نشاط استخراج الأحجار الكريمة والأعشاب من أعماق البحار والأنهار .

ولقد أثرت مجموعة من التساؤلات حول الأموال المستثمرة في هذه الأنشطة وعوائدها من حيث التكليف الفقهي وأسس حساب زكاتها ، وهذا ما سوف نتناوله بالتفصيل في هذا الفصل مع عرض نماذج تطبيقية .

(9-1) - أحكام زكاة الركاز .

يقصد بالركاز الشيء المدفون في باطن الأرض ، مثل الذهب والفضة والماس والنحاس والرصاص ... ، ونحو ذلك ، وتجب فيه الزكاة إذا توافرت شروط الخضوع فيها

ويحكم حساب زكاة الركاز الأسس الآتية :

- # . يشمل الركاز ما يستخرج من باطن الأرض من معادن وأشياء لها قيمة ومنفعة معتبرة شرعاً ، ويدخل في نطاق ذلك الكنوز وما يستخرج من البحار والأنهار والمحيطات من أسماك وأحجار ومعادن .
- # . تجب الزكاة فور الحصول عليه إذا كان متكامل النماء ، ويمكن التصرف فيه بحالته الخام ، أما إذا كان يستلزم عمليات صناعية ، فيطبق عليه زكاة نشاط الصناعة ، على النحو السابق بيانه تفصيلاً في الفصل الخامس .
- # . يُقَوَّم الناتج من الركاز ، ويخصم من قيمته النفقات التي أنفقت من أجل الحصول عليه ، قياساً على زكاة الزروع والثمار .
- # . يقدر نصاب الركاز بما يعادل 85 جراماً من الذهب الخالص حسب الأرجح من آراء الفقهاء ، وهناك من الفقهاء من يرى أنه لا نصاب في الكنز المدفون ، ولكن الرأي الأول هو الأقوى وسوف نأخذ به في هذا الكتاب .
- # . نسبة زكاة الركاز 20 % ودليل ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " وفي الركاز الخمس " (الجماعة) ، أو تصنيع الركاز والمعادن فيزكى بنسبة 2.5% قياساً على زكاة الصناعة .

ومن المسائل التي اختلف الفقهاء عليها ، هي مدى جواز خصم نفقات الاستخراج والنقل والتسويق ؟ فيرى البعض أن الزكاة 20 % على الناتج الإجمالي ، ويرى البعض 10% على الناتج الصافي ، وكان يقصد به في ذلك الزمن الشيء المدفون ولم ينفق عليه أى شيء مثل الكنوز ، أما في الوقت المعاصر يستوجب استخراج المعادن نفقات باهظة فالرأى الحديث هو جواز خصم تلك النفقات ، وهذا الرأي هو الذى نميل إليه ونطبقه في هذا الكتاب .

وفي الصفحات التالية نماذج تطبيقية معاصرة على زكاة الركاز ومشروعات تصنيع وتسويق الثروة المعدنية والبحرية .

(9-2) - نموذج تطبيقي على حساب زكاة الركاز .

لو فرض أن الشيخ ماهر البدرأوى وجد أثناء الحفر لوضع أساسات وقواعد لبناء منزلاً له كنزاً من الذهب ، قدرت قيمته 50000 جنيهه ، وأنفق على تنظيفه وصقله مبلغ 10000 جنيهه ، (مع افتراض أن الحكومة لم تعلم عن ذلك شيئاً ولم تصدره منه كما يحدث فى تلك الأزمنة) .

ففى ضوء المعلومات السابقة ، تحسب الزكاة على النحو الموضح بالقائمة التالية:

**نموذج لقائمة
حساب زكاة الركاز
وقت الحصول عليه**

إيضاحات	مبلغ كلى	مبلغ جزئى	البيان
		50000	◆ قيمة الكنز المدفون
أخذنا بالرأى الذى يجيز خصم النفقات		10000	◆ . يطرح : نفقات التنظيف والصقل
	40000		◆ وعاء زكاة الركاز
أخذنا بالرأى الذى يرى حساب النصاب على أساس 85 جراماً من الذهب			◆ مقدار النصاب 85 . جراماً $\times$ 50 جنيهاً = 4250 جنيهاً . الوعاء وصل النصاب فتحسب الزكاة
			◆ مقدار الزكاة : $400000 \times 20\% = 8000$ جنيهه

(9-3) - أحكام وحساب زكاة نشاط المحاجر .

يعتبر نشاط المحاجر من الأنشطة الرئيسية في مجال التشييد والبناء ونحوها ، وتتطلب استثمارات كبيرة ، ويدخل هذا النشاط في مجال الثروة المعدنية ، ويخضع للزكاة حسب الأدلة الشرعية السابق بيانها في زكاة الركاز والتي تتلخص في الآتي :

- (1) . لا تجب الزكاة على الأصول الثابتة التي تستخدم في استخراج ونقل مستخرجات المحاجر مثل : الآلات والماكينات والحفارات والسيارات وما في حكم ذلك ، لأنها من عروض القنية المعفاة من الزكاة .
- (2) . يدخل في نطاق زكاة المحاجر القيمة البيعية للمستخرج من المحجر من خامات مثل : الحصى والرمل والطفلة والرخام والجرانيت ... وهذا يمثل الأموال الزكوية .
- (3) . يخصم من الأموال الزكوية نفقات الاستخراج والتتقية والتهيئة والنقل .. ، وكذلك مصروفات التسويق والمصروفات الإدارية .. وهذا يمثل النفقات الواجبة الخصم .
- (4) . يمثل وعاء الزكاة الفرق بين قيمة الإنتاج خلال المرحلة (الأموال الزكوية) بند (2) ، والنفقات الواجبة الخصم بند (3) .
- (5) . يقدر نصاب زكاة نشاط المحاجر ما يعادل 85 جراما من الذهب الخالص ، فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة .
- (6) . سعر زكاة نشاط المحاجر 10% ، حسب الرأي الراجح ، وهناك من الفقهاء من يرى أن يكون سعر الزكاة 2.5% .
- (7) . مقدار الزكاة = وعاء الزكاة [بند (4)] × سعر الزكاة [بند (6)] .

بعد حساب الزكاة وفق الأسس السابقة ، توزع على الشركاء في حالة شركات الأشخاص ، أو توزع على الأسهم في حالة شركات الأموال على النحو الذي سوف نبينه من خلال النموذج التطبيقي الوارد بالصفحة التالية .

(4 - 9) - نموذج تطبيقي على حساب زكاة نشاط المحاجر .

لو فرض أن شركة طور سيناء (ش . م . م) تعمل في مجال تقطيع ونقل خامات الرخام ، وكان ملخص عملياتها عن الحول المنتهى في 1423/12/30 هـ كما يلي :

# . إجمالي الإنتاج	100000000	جنيه
# . تكاليف الحفر والرفع والتعبئة	2000000	جنيه
# . تكاليف النقل	2000000	جنيه
# . مصروفات تسويقية	300000	جنيه
# . مصروفات إدارية	200000	جنيه
# . رسوم وإتاوات للمحافظة	1500000	جنيه
# . ضريبة المبيعات المسددة	2000000	جنيه
# . قيمة الأصول الثابتة المستخدمة	20000000	جنيه
# . رأس المال المستثمر	25000000	جنيه
(25000 سهم القيمة الاسمية للسهم 1000 جنيه)		

ففي ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب الزكاة كما يلي :

. لا تجب على الأصول الثابتة المستخدمة في النشاط زكاة لأنها من عروض الفئنة التي لا تخضع للزكاة .

. يحسب وعاء الزكاة عن طريق طرح التكاليف والمصروفات من قيمة الإنتاج خلال الحول وهذا يمثل صافي قيمة المنتج .

. تحسب الزكاة على أساس 10 % من الصافي قياساً على زكاة الزروع والثمار .

. يحدد نصيب السهم من الزكاة عن طريق قسمة مقدار الزكاة على عدد الأسهم

وتظهر قائمة حساب الزكاة على النحو المبين في الصفحة التالية .

نموذج

لقائمة حساب زكاة نشاط المحاجر (قطع ونقل الرخام)

لشركة طور سيناء المصرية

عن الحول المنتهى فى 1423/12/30هـ

إيضاحات	مبلغ كلى	مبلغ جزئى	البيان
القيمة السوقية للإنتاج	10000000		◆ . قيمة إنتاج الرخام ◆ . يطرح : التكاليف والمصاريف . تكاليف الحفر والرفع والتعبئة 2000.000 . تكاليف النقل 2000.000 . رسوم وإتاوات للمحافظة 1500.000 . ضريبة المبيعات 2000.000 . مصروفات التسويق 300000 . مصروفات إدارية 200000
	(8000.000)		
	2000.000		◆ . وعاء الزكاة ◆ . مقدار النصاب . 85 جراما × 50 جنيها = 4250 جنيها . الوعاء وصل النصاب فتحسب الزكاة ◆ . مقدار الزكاة : $2000.000 \times 10\% = 20000$ جنيها ◆ . نصيب السهم من الزكاة $200.000 \div 25000 = 8$ جنيهاً
نسبة الزكاة			
10% حيث إنه لم تتم أى عمليات تصنيعية			

(5-9) - أحكام وحساب زكاة نشاط المعادن الخام المستخرجة.

فى الوقت المعاصر تتخصص بعض الشركات فى الكشف عن المعادن من باطن الأرض ومن قاع البحار والمحيطات ، وتجرى عليها بعض عمليات التنقيب والتصنيع وتبيعها بحالتها الخام بدون أن تجرى عليها عمليات تصنيعية .

ولقد اختلف أراء الفقهاء حول التكييف الفقهي لمثل هذا النشاط ، فمنهم من يرى تطبيق أحكام زكاة الركاز ، ومنهم من يرى تطبيق أحكام زكاة الصناعة ، والرأى الذى نميل إليه ما دامت أنه لم تتم عمليات تصنيع على المعدن المستخرج وما تم هو عمليات التنقيب والصقل والتهيئة للبيع فقط فيطبق عليه أحكام زكاة الركاز السابق بيانها فى البند السابق وتحسب الزكاة على منوال زكاة نشاط المحاجر .

(6-9) - نموذج تطبيقي على حساب زكاة نشاط المعادن الخام المستخرجة (بدون عمليات تصنع) .

لو فرض أن شركة السابغات (ش.م.م) تقوم باستخراج معدن الحديد من باطن الأرض ، وكانت عملياتها عن المرحلة المنتهية فى 1423/12/30 هـ كما يلى :

# . قيمة الحديد الخام المستخرج	5000.000	جنيه
# . بلغت تكاليف المستخرج	1000.000	جنيه
# . بلغت تكاليف التنقية والصقل	2000.000	جنيه
# . بلغت قيمة الأصول الثابتة المستخدمة	1000.000.0	جنيه
# . بلغت مصروفات التسويق	500.000	جنيه
# . بلغت المصروفات الإدارية	500.000	جنيه
# . سعر جرام الذهب عيار 24	50	جنيهاً
# . رأس المال	5000.000	جنيه

ممثلاً 5000 سهم القيمة الاسمية للسهم 1000 جنيه

ففى ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب الزكاة على النحو المبين بالصفحة التالية

نموذج

لقائمة حساب زكاة نشاط استخراج

معدن الحديد الخام

لشركة السابغات (شركة مساهمة)

عن المرحلة المنتهى فى 1423/12/30هـ

إيضاحات	مبلغ كلى	مبلغ جزئى	البيان
حسب القيمة السوقية	5000.000		◆ . قيمة إنتاج الحديد الخام ◆ . تخصم : التكاليف والمصاريف تكاليف الاستخراج 1000.000 تكاليف التنقية والصقل 2000.000 مصروفات التسويق 500000 مصروفات إدارية 500000
	(4000.000)		
	1000000		◆ . وعاء الزكاة ◆ . مقدار النصاب 85 جراما × 50 جنيها = 4250 جنيها بلغ الوعاء النصاب فتحسب الزكاة
بفرض أن سعر الجرام 50 جنيها			◆ . مقدار الزكاة : $1000000 \times 10\% = 100000$ جنيها ◆ . نصيب السهم من الزكاة $100000 \div 5000 = 20$ جنيهاً .
حسبت الزكاة على أساس 10% قياما على زكاة المحاجر حيث لم تتم عمليات صناعية			

(9-7) - أحكام وحساب زكاة صيد الأسماك ونحوها.

من نعم الله عز وجل على مخلوقاته الأنهار والبحار والمحيطات والبحيرات ، فمنها يصطاد الناس الأسماك والحيوانات ، ومن قاعها يستخرج اللؤلؤ والمرجان والأحجار والأعشاب ، وعلى سطحها تجرى الفلك وما فى حكمها لتتنقل الناس والدواب ، لقد عبر القرآن عن هذه النعم بقول الله عز وجل : " وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ " [النحل : 14] .

ومن طرق شكر الله على هذه النعمة أداء الزكاة على الكسب من استغلال تلك الأشياء ومنها صيد الأسماك والحيوانات .

والتكليف الفقهي لزكاة هذا النشاط هو خضوعه لأحكام زكاة المستغلات على النحو السابق بيانه ، إذ تجب الزكاة على قيمة الإنتاج مخصصا منه كافة التكاليف والمصروفات ، فإن وصل الصافي النصاب ، تحسب عليه الزكاة بنسبة 10% من الصافي ، ويرى الأحناف لا يجب فيه الزكاة ، ويرى فريق من الفقهاء المعاصرين أن تكون نسبة الزكاة 5% ، وكلها اجتهادات نقدرها ، والرأى الذى نسير عليه هو القياس على زكاة المستغلات.

(9-8) - نموذج تطبيقي على حساب نشاط صيد الأسماك ونحوها .

لو فرض أن شركة الأرزاق لصيد الأسماك قامت برحلة صيد وأسفرت عن الآتي :

50.000 جنيه	. أسماك قيمتها
20.000 جنيه	. حيوانات بحرية قيمتها
30.000 جنيه	. أحجار وأعشاب قيمتها
25.000 جنيه	. نفقات الصيد
15.000 جنيه	. شراء جهاز صيد

ففى ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب الزكاة على النحو المبين بالصفحة التالية .

نموذج تطبيقي على
قائمة حساب زكاة نشاط صيد الأسماك
رحلة صيد

إيضاحات	مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
حسب القيمة السوقية	100000	50.000	♦ . قيمة الإنتاج
		20.000	. قيمة الأسماك
		30.000	. قيمة الحيوانات البحرية
			. قيمة الأحجار والأعشاب
			♦ . يخصم : التكاليف
حسب الإنفاق الفعلي		25000	والنفقات .
		15000	. نفقات الصيد
	(40000)		. قيمة جهاز الصيد
	60000		♦ . وعاء الزكاة
			♦ . مقدار النصاب
أفترض أن سعر الجرام			. 85 جراما × 50 جنيها
50 جنيها			= 4250 جنيها
			. الوعاء وصل النصاب فتحسب
			الزكاة
حسبت الزكاة			♦ . مقدار الزكاة :
على أساس 10%			$60.000 \times 10\% = 6000$ جنيه

ملاحظة

هناك من الفقهاء من يرون أن يكون نسبة الزكاة 5 % على الإجمالي بدون خصم النفقات ، ومنهم من يرى أن يكون نسبة الزكاة 2.5 % على الصافي بعد خصم النفقات ، والرأى الذى نميل إليه هو أن يكون نسبة الزكاة 10% بعد خصم النفقات والديون قياساً على زكاة العسل والزروع والثمار بدون كلفة .

الفصل العاشر

أحكام وحساب زكاة نشاط المستغلات والمشروعات الخدمية

+ . تقديم

[10 . 1] . طبيعة زكاة نشاط المستغلات ومدى خضوعه للزكاة ؟

[10 . 2] . التكيف الزكوى لنشاط المستغلات .

[10 . 3] . أحكام حساب زكاة نشاط المستغلات .

[10 . 4] . نموذج تطبيقي على حساب زكاة نشاط المستغلات .

[10 . 5] . أحكام وحساب زكاة نشاط تأجير السيارات .

[10 . 6] . أحكام وحساب زكاة نشاط الفنادق .

[10 . 7] . أحكام وحساب زكاة نشاط العيادات الطبية .

[10 . 8] . أحكام وحساب زكاة نشاط المستشفيات .

الفصل العاشر

أحكام وحساب زكاة المستغلات

والمشروعات الخدمية

تقديم

لا تجب الزكاة في عين الأصول الثابتة العينية والمعنوية المقتناة بغرض الاستخدام مثال ذلك : الآلات والمعدات والماكينات والأثاث والأجهزة ، ولكن هناك أنواع من الأصول الثابتة مقتناة لتحقيق الإيراد عن طريق تأجيرها ، أو عن طريق بيع إنتاجها سواء أكان سلعة أو خدمة ، ومن الأمثلة المعاصرة لمثل ذلك : نشاط تأجير العقارات والسيارات والآلات والمعدات ، ونشاط تربية الأنعام لأغراض الألبان والصوف والوبر واللحوم ، ونشاط مزارع النحل والدواجن والأسماك ، ونشاط الفنادق والشقق المفروشة ، ونشاط المستشفيات والعيادات الطبية ... وما في حكم ذلك .

ولقد أثرت العديد من التساؤلات المعاصرة حول زكاة الأصول الثابتة المقتناة بقصد تحقيق الإيراد وإنتاج السلع والخدمات ، ولقد ناقشت الندوة الخامسة لقضايا الزكاة التي عقدت في بيروت سنة 1415هـ / 1995م ، هذه التساؤلات وانتهت إلى مجموعة من الفتاوى والقرارات تقضى بخضوع إيرادها لزكاة نشاط المستغلات .

ويختص هذا الفصل بعرض أحكام زكاة نشاط المستغلات والأسس المحاسبية لحسابها مع إعطاء نماذج تطبيقية لبعض الأنشطة المعاصرة التي تدخل في هذا النطاق وبصفة خاصة ما يلي :⁺

- * . نشاط التأجير .
- * . نشاط الفنادق .
- * . نشاط المستشفيات .
- * . نشاط العيادات الخاصة .

+ . ملاحظة :

لقد سبق أن تناولنا في الفصل السادس أحكام وحساب زكاة إيجار العقارات

كما تناولنا في الفصل السابع أحكام وحساب زكاة مشروعات النحل والدواجن .

كما تناولنا في الفصل الثامن أحكام وحساب زكاة مشروعات الأنعام والحيوانات .

وهذه الأنشطة تقع في نطاق زكاة نشاط المستغلات .

(10-1) . طبيعة نشاط المستغلات ومدى خضوعه للزكاة ؟

يعرف نشاط المستغلات في مجال الزكاة : بأنه اقتناء الأصول الثابتة بقصد تحقيق الإيراد سواء عن طريق التأجير أو بيع الناتج ، فيقول الدكتور يوسف القرضاوى بأنها أموالاً تؤول فائدة وكسبها بواسطة تأجير عينها ، أو بيع ما يحصل من إنتاجها (1) ، وكذلك قال علماء محاسبة الزكاة المعاصرين (2) .

ومن أمثلة الأنشطة التي تدخل في نطاق المستغلات ما يلي :

- (1) . نشاط تأجير الأصول الثابتة مثل : تأجير العقارات ، والسيارات والطائرات والسفن
 - (2) . نشاط تربية الأنعام من أجل إنتاج الألبان ، والصوف ، واللحوم .
 - (3) . نشاط مزارع النحل ، والدواجن و ، والأسماك وما في حكم ذلك .
 - (4) . نشاط الفنادق والمصحات والشاليهات .
 - (5) . نشاط العيادات والمستشفيات والمراكز الطبية .
 - (6) . نشاط تأجير الحقوق المعنوية مثل حق الاختراع وحق الامتياز .
- ولقد أثير خلاف بين الفقهاء حول حكم خضوع إيرادات نشاط المستغلات للزكاة ، فهناك من الفقهاء من يرى عدم الخضوع ، ومنهم من يرى بوجوب الخضوع ، والرأى الأخير هو الأرجح لتوافر شروط الخضوع وذلك للأدلة الآتية :
- + . يعتبر إيرادات نشاط المستغلات من الكسب الطيب الحلال الذى ينطبق عليه قول الله تبارك وتعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ " [البقرة : 268] ، وقوله عز وجل : " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً " [التوبة : 103] .
- + . ينطبق على الأصول الثابتة بقصد الاستغلال لدر الإيراد شرط النماء لأنها ليست مرصدة للاستخدام أو للتجارة .
- + . اتحاد العلة بينها وبين زكاة الزروع والثمار ، حيث يخضع ناتج الأرض للزكاة ، وبالمثل يخضع ناتج الأصول الثابتة للزكاة ، مع بعض الفروق في أسس الحساب .
- + . اتحاد العلة بينها وبين زكاة الثروة النقدية ، حيث يمثل العائد مالاً مستقداً يضم إلى بقية الأموال المتحدة معه في الجنس والنصاب والنسبة .

(1) .دكتور يوسف القرضاوى : " فقه الزكاة " ، الجز الأول ، صفحة 458 .

(2) .دكتور كوثر الابجى : " اخضاع المستغلات للزكاة " ، مجلة الاقتصاد الإسلامى ، العدد 166 .

دكتور عصام أبو النصر : " الإطار الفقهى والمحاسبى للزكاة " ، بدون ناشر ، 1999م .

دكتور سامى رمضان : " محاسبة الزكاة : فقهاً وتطبيقاً " ، بدون ناشر ، 1994م .

(10-2) - التكيف الفقهي لزكاة نشاط المستغلات .

يخضع الإرادة أو الكسب الناتج من استغلال الأصول الثابتة لزكاة المستغلات ، ولقد أيدت الندوة الخامسة لقضايا الزكاة ذلك ، فقد ورد ضمن فتاوها وقراراتها ما يلي (1) :

- (1) . الأصول الثابتة : هي الموجودات المادية والمعنوية للمشروعات الاقتصادية مما يتخذ بقصد الانتفاع به في أنشطة تلك المشروعات أو لدر الغلة ولا يقصد به البيع .
ويطلق على الموجودات الدارة للغلة منها اسم **المستغلات** .
- (2) . تشمل الأصول الثابتة :

(أ) . الموجودات التي تتخذ للانتفاع بها في المشاريع الإنتاجية مثل وسائل النقل وأجهزة الحاسوب ، وهذا النوع لا زكاة عليه .

(ب) . الموجودات المادية التي تدر غلة للمشروع ، مثل آلات الصناعة والبيوت المؤجرة ، وهذا النوع لا تجب الزكاة في أصله ، إنما تجب في صافي غلته بنسبة 2.5 % بعد مرور حول من بداية النتاج وضم ذلك إلى سائر أموال المزمكي ، وهناك من يرى أن تكون النسبة 10% من الصافي .

(ج) . الحقوق المعنوية المملوكة للمشروع إذا أثمرت غلته ، تعامل معاملة النوع الثاني في وجوب الزكاة .

وهذه الفتوى تتفق مع فتاوى مجمع البحوث الإسلامية في مصر في مؤتمره الثاني عام 1385 هـ . 1965م ، ومع فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية بجده عام 1406 هـ / 1985م ، ومع فتوى مؤتمر الزكاة الأول بالكويت عام 1404 هـ . 1984م بأغلبية الأعضاء .

وخلاصة التكيف الفقهي لنشاط المستغلات أن إيراده يخضع للزكاة بنسبة 2.5 % إذا بلغ النصاب وحال عليه الحال ويجوز تطبيق قاعدة الضم .

(1) . بيت الزكاة ، الكويت : " فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة " ، من الندوة الأولى عام

1409 هـ / 1988م وحتى 1417 هـ / 1997م ، صفحة 129 . 130

(10-3) - أحكام حساب زكاة نشاط المستغلات .

يحكم حساب زكاة نشاط المستغلات الأسس الآتية :

- (1) . لا تجب الزكاة فى أعيان الأصول الثابتة المغلة للإيراد ، لأنها فى حكم عروض القنية التى لا تخضع للزكاة .
- (2) . تجب الزكاة فى إيرادات أعيان المستغلات ، سواء كانت فى صورة نقدية مثل : الإيجارات أو فى صورة عينية مثل : الألبان والأصواف واللحوم والعسل ، أو نحو ذلك .
- (3) . يخصم من إيرادات المستغلات السنوية النفقات المدفوعة فعلا خلال السنة ، وكذلك الديون المدفوعة وأيضا نفقات الحياة المعيشية إن لم يخصم من وعاء زكاة أخرى ، ويمثل الباقي وعاء الزكاة .
- (4) . نصاب زكاة المستغلات : ما يعادل 85 جراما من الذهب عيار 24 حسب سعر الجرام وقت حلول الزكاة .
- (5) . سعر زكاة المستغلات : 2.5 % على أساس السنة القمرية ، 2.575% على أساس السنة الشمسية ، حسب الرأى الحديث الذى قرره الهيئة الشرعية العالمية للزكاة . ويرى الدكتور يوسف القرضاوى أن سعر الزكاة هو 10% من الصافى .

وتتمثل خطوات حساب زكاة نشاط المستغلات فى الآتى :

- (أ) . تحديد الإيراد الإجمالى السنوى فى نهاية الحول .
 - (ب) . تحديد نفقات الحصول على الإيراد التى دفعت خلال الحول ، وتخصم من الإيراد الإجمالى لتحديد صافى الإيراد الخاضع للزكاة .
 - (ج) . يخصم مما سبق : الديون المدفوعة ، وكذلك تكاليف الحاجات الأصلية ، إن لم تخصم من قبل من وعاء أى زكاة أخرى .
 - (د) . يضم الصافى مما سبق على ما قد يكون لدى المزكى من نقود وعروض تجارة أو مال مستفاد لم تزكى فى نهاية الحول وذلك للوصول إلى وعاء الزكاة .
 - (هـ) . يقارن الوعاء المتوصل إليه فى البند (ج) بالنصاب وهو ما يعادل 85 جراما من الذهب فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة على أساس 2.5 % سنويا أو 10% .
- ونورد فى الصفحة التالية نموذج تطبيقى لحساب زكاة نشاط المستغلات لمشروع تأجير بناية .

(10-4) - نموذج تطبيقي على حساب زكاة نشاط المستغلات

لو فرض أن عصام منتصر استثمر مبلغ 1000000 جنيه في مشروع إنشاء وحدات سكنية للتأجير تبلغ القيمة الإيجارية الشهرية لها مبلغ 10000 جنيه ، وفي 30 ذى الحجة 1423هـ أمكن الحصول علي البيانات والمعلومات الآتية :

- [1] . مصاريف الصيانة والتصليلات للعقار خلال العام 11100 جنيه .
- [2] . أجره الحراسة الشهرية 200 جنيه .
- [3] . استهلاك الكهرباء والإنارة للمداخل والممرات المدفوعة خلال السنة 5000 جنيه .
- [4] . بلغت الضرائب والرسوم المدفوعة عن العمارة خلال سنة 1423هـ 1500 جنيه .
- [5] . للمزكي إيرادات من مصادر أخرى لتغطية نفقات الحاجات الأصلية .
- [6] . يقدر النصاب بما يعادل 85 جراما من الذهب وأن سعر الجرام في نهاية الحول بلغ مبلغ 50 جنيها .
- [7] . تحسب إهلاكات الوحدات السكنية بنسبة 2% .
- [8] . لدى المزكي دفاتر وسجلات وحسابات منتظمة .

ففي ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب الزكاة علي نشاط إيراد العقارات المبنية علي النحو الموضح بالصفحة التالية :

إيضاحات :

- (1) . لا تجب زكاة في أعيان الوحدات السكنية المفروشة ولا يخصم إهلاكها .
- (2) . لا يخصم نفقات الحاجات الأصلية لأنها غطيت من مصادر أخرى .
- (3) . يؤخذ بالفتوى التي تقرر أن سعر الزكاة 2.5 % سنويا وهو الرأي الحديث في هذا الشأن .
- (4) . لا يؤخذ في الحسابان قيمة الوصول الثابتة ولا إهلاكها لأنها من عروض التقنية التي لا تخضع للزكاة .

نموذج تطبيقي

لقائمة حساب زكاة إيراد العقارات المبنية

عن الحول المنتهي في 30 ذي الحجة 1423هـ

إيضاحات	مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
10000 ج × 12 شهراً	120000		♦. الإيراد الإجمالي السنوي للوحدات السكنية
المدفوع فعلاً			♦. يخصم : التكاليف والمصاريف المدفوعة فعلاً
		2400	. أجره الحراسة
200 ج × 12 شهراً		11100	. مصاريف الصيانة والتصليلات
		5000	. استهلاك الكهرباء
		1500	. الضرائب والرسوم
	(20000)		♦. وعاء زكاة .
	100000		♦. مقدار النصاب :
			. 85 جراماً × 50 جنيهه =
			4250 جنيهه .
. بفرض أن سعر الجرام 50 جنيهه			. الوعاء وصل النصاب فتحسب الزكاة
			♦. حساب مقدار الزكاة :
حسب رأى الهيئة الشرعية للزكاة			$100000 \times 2.5\% = 2500$ جنيهه
حسب رأى القضاوى			$10000 \times 10\% = 10000$ جنيهه

(10-5) - أحكام وحساب زكاة نشاط تأجير السيارات .

♦. تقسم السيارات من منظور الزكاة إلى ثلاثة أنواع : سيارات للركوب والاستخدام فلا تجب فيها الزكاة ، وسيارات للتجارة فتجب فيها زكاة عروض التجارة ، وسيارات للتأجير للغير (تقديم خدمات النقل) ، فتجب الزكاة في صافي القيمة الإيجارية بعد طرح التكاليف إن وجدت وكما سبق الإيضاح يقارن الصافي بالنصاب فإذا بلغ تحسب الزكاة على أساس 2.5% ، والنموذج التطبيقي التالي يعطى مزيداً من الإيضاح .

♦. نموذج تطبيقي على زكاة نشاط تأجير السيارات .

لو فرض أن مؤسسة النجم الثاقب تعمل في مجال تأجير السيارات ولديها الموجودات الثابتة الآتية :

أولاً : سيارات للاستخدام الخاص قيمتها 50000 جنية (سيارة خاصة لصاحب المشروع يستخدمها لأغراضه الشخصية) .

ثانياً : سيارات للتأجير للغير قيمتها 500000 جنية .

والبيانات الآتية عن نشاط التأجير خلال الحول المنتهي في نهاية 30 ذى الحجة 1423 هـ .

- (1) . بلغ إجمالي إيرادات سيارات التأجير خلال الحول مبلغ 250000 جنية .
- (2) . بلغت مصروفات السيارات خلال الحول مبلغ 50000 جنية .
- (3) . بلغت مصاريف الصيانة والتصليحات خلال الحول مبلغ 110000 جنية .
- (4) . بلغت الضرائب والرسوم المدفوعة 10000 جنية .
- (5) . بلغت أقساط السيارات المدفوعة خلال الحول مبلغ 20000 جنية .
- (6) . بلغت نفقات المعيشة 10000 جنية وليس للممول موارد أخرى .

ففي ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب الزكاة على أساس النموذج الموضح بالصفحة التالية

نموذج تطبيقي

لقائمة حساب زكاة نشاط تأجير السيارات

عن الحول المنتهي في 30 ذي الحجة 1423هـ

إيضاحات	مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
إن وجدت	250000		♦. الإيراد الإجمالي السنوي
			♦. يخصم : التكاليف
			والمصاريف المدفوعة فعلاً
		50000	. مصروفات تأجير السيارات
		110000	. مصاريف الصيانة والتصلّيح
		10000	. ضرائب ورسوم .
	(170000)		
	80000		صافي إيراد تأجير السيارات
			يخصم : الديون المدفوعة
			ونفقات المعيشة
		20000	. أقساط السيارات المدفوعة
		10000	. نفقات المعيشة .
	(30000)		
	50000		♦. وعاء الزكاة
			♦. مقدار النصاب :
			85 جراماً × 50 ج = 4250 ج
			. الوعاء بلغ النصاب فتحسب الزكاة
			♦. مقدار الزكاة :
			$50000 \times 2.5\% = 1250$ جنيهاً
			$50000 \times 10\% = 5000$ جنيه
بفرض أن سعر الجرام 50 جنيهاً حسب رأى الهيئة الشرعية للزكاة حسب رأى القضاوى			

(10-6) - أحكام وحساب زكاة نشاط الفنادق .

♦. يتمثل نشاط الفنادق أساساً في تقديم خدمات الإقامة ، من خلال الغرف المؤثثة وخدمات العاملين ، ويدخل هذا النشاط في مجال اقتناء الأصول الثابتة بقصد تحقيق الإيراد وليس للتجارة أو الاستخدام الشخصي ، ومن ثم يطبق عليها أحكام زكاة المستغلات السابق بيانها في الصفحات السابقة .

وأحياناً يؤجر صاحب الفنادق بعض الأماكن للغير لبيع الأشياء ، فتضاف هذا القيمة الإيجارية إلى الإيرادات التي تخضع للزكاة باعتبارها من المال المستفاد .

♦. نموذج تطبيقي على زكاة نشاط الفنادق .

لو فرض أن لسعيد بن المسيب برجاً سكنياً وقام بتأثيث وحداته وإعداده كفندق للمسلمين وكانت نفقاته خلال الحول المنتهى في 30 ذى الحجة 1423هـ كالتى:

150000 جنية .	. الضرائب العقارية السنوية
40000 جنية .	. المصاريف العمومية
25000 جنية .	. مصاريف إدارية
25000 جنية .	. مصاريف تسويقية
50000 جنية .	. مصاريف التشغيل
10000 جنية .	. الرسوم الحكومية
20000 جنية .	. الديون المدفوعة أقساط معدات
350000 جنية .	. وبلغت إيراداته المحصلة من العملاء
10000 جنية .	. بلغت نفقات الحاجات الأصلية المدفوعة فعلاً
	. لدى صاحب الفندق نظام محاسبى متكامل .

ففي ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب زكاة نشاط الفندق علي النموذج المبين بالصفحة التالية :

عن الحول المنتهي في 30 ذي الحجة 1423هـ

(163)

(10 - 7) - أحكام وحساب زكاة نشاط العيادات الطبية.

♦. تطبق أحكام زكاة نشاط المستغلات على نشاط العيادات الطبية ، حيث يتمثل النشاط في اقتناء أصول ثابتة بالإضافة إلى خدمات العنصر البشري بقصد تحقيق الإيراد ، ويتمثل وعاء الزكاة في الفرق بين الإيرادات السنوية مطروحاً منها : التكاليف والمصاريف والديون المسددة ونفقات الحياة المعيشية للمزكى إن وجدت ، فإذا وصل الصافي الوعاء ومقداره ما يعادل 85 جراماً من الذهب تحسب الزكاة على أساس 2.5% .

والنموذج التطبيقي الآتي يعطى مزيداً من الإيضاح على كيفية حساب الزكاة .

♦. نموذج تطبيقي على زكاة نشاط العيادات الطبية .

لو فرض الدكتورة إيمان حسين والدكتورة حنان حسين لديهما عيادة طبية ، وقد قامتاً بحصر إيراداتهما ونفقاتهما خلال الحول المنتهي في 29 ذي الحجة 1423هـ لأغراض حساب الزكاة وكانت علي النحو التالي :

الإيرادات الإجمالية السنوية	200000	جنيه
أجور العاملين بالعيادة	2000	جنيه
إيجار وكهرباء ومياه	1500	جنيه
الأدوات والمستلزمات الطبية المشتراة	2500	جنيه
المصروفات النثرية المدفوعة	1500	جنيه
بلغت نفقات الحاجات الأصلية لهما مناصفة خلال الحول 6500	6500	جنيه
تبلغ قيمة الآلات والمعدات الطبية مبلغ 6000 جنيه وتستهلك بمعدل 25% سنوياً .	6000	جنيه
تبلغ قيمة الأثاثات والتركيبات الخشبية 5000 جنيه وتستهلك بمعدل 20% سنوياً .	5000	جنيه
سعر جرام الذهب 50 جنيهاً .		
بلغت الديون المدفوعة خلال الحول 2000 جنيه .	2000	جنيه
لدى العيادة سجلات ودفاتر وحسابات منتظمة .		
يقتسمان رأس المال والأرباح مناصفة		

ففي ضوء المعلومات السابقة تحسب الزكاة علي نشاط العيادة علي النحو الوارد بالنموذج في الصفحة التالية :

نموذج تطبيقي

لقائمة حساب زكاة العيادة الطبية

عن الحول المنتهي في 1423هـ

إيضاحات	مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
	200000		♦ الإيرادات الإجمالية خلال الحول ♦ يخصم : التكاليف والمصاريف المدفوعة فعلاً . أجور العاملين . . الإيجار والكهرباء والمياه . . الأدوات والمستلزمات الطبية المشتراة . . مصروفات النثرية المدفوعة .
		2000	
		1500	
		2500	
		1500	
	(7500)		♦. تخصم : النفقات والديون .
	12500		نفقات الحاجات الأصلية المدفوعة.
			. الديون المدفوعة .
		6500	
		2000	
	(8500)		♦. وعاء الزكاة
	4000		♦. مقدار النصاب :
			ما يعادل 85 جراماً $\times$ 50 جنيهاً = 4250
			جنيهاً
			وبذلك يكون الوعاء قد وصل النصاب فتحسب
			للزكاة
			♦. حساب مقدار الزكاة :
			4000 جنيهاً $\times$ 2.5% = 100 جنيهاً
			نصيب إيمان من الزكاة 50 جنيهاً
			نصيب حنان من الزكاة 50 جنيهاً
طبقاً لرأى الهيئة الشرعية للزكاة			

(10 - 8) - أحكام وحساب زكاة نشاط المستشفيات.

♦. يطبق على نشاط المستشفيات ، نفس أحكام زكاة نشاط العيادات السابق بيانها في الصفحات السابقة كما يطبق عليها أحكام زكاة الشركات بصفة عامة وهو مبدأ الخلطة في الأموال ، حيث تحسب الزكاة علي المستشفى بصفة جامعة ، ثم توزع الزكاة علي الشركاء بنسبة حصة كل شريك في رأس المال وذلك في حالة شركات الأشخاص ، أو توزع الزكاة علي عدد الأسهم لتحديد نصيب كل سهم منها وذلك في حالة الشركات المساهمة . والنموذج التطبيقي التالي يعطى مزيداً من الإيضاح .

♦. نموذج تطبيقي علي حساب زكاة المستشفيات في صورة شركات .

* فيما يلي ملخص عمليات مستشفى أبو العزم بالمحلة الكبرى [شركة توصية بسيطة] تقدر بمبلغ 2000000 جنية مملوكة لكل من : د. حمدان أبو العزم 50% ، ود . عزت الدريني 20% ، ود . المتولي عبد الباسط 20% ود . ربيع البهنسي 10% .

أولاً : معلومات عن الإيرادات والنفقات .

350000 جنية .	بلغت إيرادات المستشفى خلال السنة
100000 جنية .	بلغت التكاليف والمصاريف والمدفوعات كما يلي :
50000 جنية .	مشتريات مستلزمات طبية
25000 جنية .	مصرفات تشغيل طبية
10000 جنية .	مصرفات عمومية وإدارية
15000 جنية .	تسديد أقساط أجهزة
50000 جنية .	تسديد أقساط عقار المستشفى
	مشتريات أجهزة طبية

ثانياً : معلومات على أسس المحاسبة .

- . تطبق المستشفى مبدأ الأساس النقدي بالنسبة للزكاة .
- . تطبق المستشفى أحكام زكاة المستغلات .
- . لدى المستشفى نظام محاسبي منتظم وسليم .
- . ففي ضوء المعلومات السابقة تحسب الزكاة علي النموذج المبين في الصفحة التالية .

نموذج تطبيقي
قائمة حساب زكاة مستشفى أبو العزم
[شركة توصية بسيطة]
عن الحول المنتهى فى 30 ذى الحجة 1423هـ

إيضاحات	مبلغ جزئى	مبلغ كلى	البيان
	350000		♦. إجمالي الإيرادات خلال الحول ♦. يطرح : التكاليف والمصاريف والديون المسددة . مشتريات مستلزمات طبية . . مصروفات تشغيل المستشفى . . مصروفات عمومية وإدارية . . تسديد أقساط أجهزة . . تسديد أقساط عقار . . مشتريات أجهزة طبية .
	(250000)	100000	
	100000	50000	
		25000	
		10000	
		15000	
		50000	
			♦. صافي الإيرادات الخاضعة للزكاة ويمثل وعاء الزكاة ♦. مقدار النصاب . ما يعادل 85 جراما من الذهب عيار 24 فرض أن سعر الجرام 50 جنيهاً يكون مقدار النصاب مبلغ 4250 جنيهاً والوعاء أكبر من النصاب ، فتحسب الزكاة ♦. مقدار الزكاة . $2500 = 2.5\% \times 100000$ ج نصيب د. حمدان $1250 = 50\% \times 2500$ ج نصيب د . عزت $500 = 20\% \times 2500$ ج نصيب د. المتولي $500 = 20\% \times 2500$ ج نصيب د . ربيع $250 = 10\% \times 2500$ ج إجمالي الزكاة علي الشركاء $2500 =$ ج
توزع الزكاة على الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأس المال			

الفصل الحادى عشر

أحكام وحساب زكاة كسب العمل

(الحرف والمهن الحرة والمرتببات)

+ . تقديم

[1 . 11] . طبيعة نشاط كسب العمل .

[2 . 11] . التكيف الفقهي لزكاة نشاط كسب العمل .

[3 . 11] . أحكام وحساب زكاة نشاط المهن الحرفية .

[4 . 11] . نموذج تطبقى على حساب زكاة المهن الحرفية .

[5 . 11] . أحكام وحساب زكاة نشاط المهن الحرة .

[6 . 11] . نموذج تطبقى على حساب زكاة المهن الحرة .

[7 . 11] . أحكام وحساب زكاة المرتببات وما فى حكمها .

[8 . 11] . نموذج تطبقى على حساب زكاة المرتببات وما فى

حكمها .

الفصل الحادى عشر

أحكام وحساب زكاة كسب العمل

(الحرف والمهن الحرة والمرتببات)

تقديم

من مصادر كسب المال العمل فى المجالات الحلال الطبية ، ومنها على سبيل المثال : النجارة ، والحدادة ، والصباغة ، والخراطة ، والبرادة ، الحياكة ، والمحاسبة ، والمراجعة ، المحاماه الاستشارات المختلفة ، والعمل الوظيفى ونحو ذلك .

ويخضع هذا الكسب للزكاة ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ " [البقرة : 268] ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لسيدنا معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : " فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تَتَّخِذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فِتْرَةً عَلَى فَقَرَائِهِمْ " (البخارى ومسلم) .

ولقد ثار الخلاف بين الفقهاء حول التكييف الفقهى لزكاة أنشطة كسب العمل (الحرفى والمهنى والوظيفى) ، فمنهم من يرى قياسه على زكاة الزروع والثمار ، ومنهم من يرى قياسه على زكاة المال المستفاد ، ومنهم من يرى قياسه على زكاة النقدين ، ولقد تركز الخلاف حول أسس تحديد الوعاء ، ومقدار النصاب ، والحول ، ونسبة الزكاة .

ويختص هذا الفصل باستنباط أحكام زكاة هذه الأنشطة حسب الرأى الأرجح من آراء الفقهاء ، وبيان أسس حساب وعائها ، ونصابها ، ونسبتها ، مع إعطاء نماذج تطبيقية معاصرة .

وتأسيسا على ما سبق سوف يتناول هذا الفصل ما يلى :

+ . أحكام وحساب زكاة المهن الحرفية .

+ . أحكام وحساب زكاة المهن الحرة .

+ . أحكام وحساب زكاة المرتبات .

(1- 11) - طبيعة نشاط كسب العمل .

من أهم مصادر كسب المال : النشاط الحرفى والمهنى والوظيفى ، وفيما يلى نبذه مختصرة عن طبيعة كل منهم لأهمية ذلك عند التكيف الفقهي لحساب الزكاة عليهم .

يقصد بالنشاط الحرفى : بأنه تصنيع أو إصلاح أو تركيب شىء ما بالاستعانة بالعدد والأدوات البسيطة نسبياً ، وفقاً لعقد اتفاق ما يحدد المواصفات والشروط والأجرة والأجل يسمى الشخص الذي يقوم بهذا العمل : المحترف ، ومن الأمثلة الشائعة على ذلك فى الحياة العملية : ورش الإصلاح والصيانة ، ورش الحدادة والخراطة والسباكة ، ورش ومحلات التقصيل والحياكة والصباغة ، ونحو ذلك ، ومن المعالم الأساسية لهذا النشاط هو الاعتماد على الخبرة الحرفية واستخدام أساليب وأدوات ومستلزمات بسيطة ، بجانب المجهود العضلى والذهنى ، وتأسيساً على ذلك فإن هذا الكسب يقع تحت نطاق زكاة كسب العمل .

ويقصد بالنشاط المهنى : بأنه قيام فرد ما بأداء خدمة للغير بمقابل معتمداً على تأهيله العلمى والعلمى والتراخيص التى يحصل عليها من الجهات المختصة لمباشرة المهنة ، ويرتبط مع الغير بعقد ارتباط يوضح به طبيعة الخدمة وأجل تقديمها والأتعاب ، ويقوم بهذا العمل شخص ممتن معه ترخيص بمباشرة المهنة كما سبق الإشارة ، ومن الأمثلة الشائعة على ذلك فى الحياة العملية : مهنة المحاسبة والمراجعة ، ومهنة المحاماة ، ومهنة الطب ، ومهنة الاستشارات ، وما فى حكم ذلك ، ومن المعالم الأساسية للنشاط المهنى أنه يعتمد على الملكة الفكرية الذهنية وليس العضلية ، ويستخدم المهنى أساليب وأدوات ومستلزمات بسيطة لمباشرة المهنة ويدخل هذا النشاط فى مجال زكاة كسب العمل .

ويقصد بالعمل الوظيفى : بأنه أداء عمل ما لآخر (صاحب العمل) وتحت إمرته ، وفقاً لعقد العمل نظير أجر معلوم ، ويسمى الشخص الذى يقوم بالعمل : موظفاً أو أجيرياً أو عاملاً ، وكلها أسماء مترادفة ، ويعتمد العامل فى عمله على مجهوده العضلى أو الذهنى أو هما معاً حسب طبيعة العمل الذى يقوم به ، ومن المعالم الأساسية للعمل الوظيفى أنه يرتبط بعقد عمل أى يدخل فى نطاق زكاة كسب العمل .

ويعتمد من يقوم بالنشاط الحرفى والمهنى والوظيفى على العائد فى الإنفاق على حرفته أو مهنته أو وظيفته ، وكذلك على حاجاته المعيشية ، وما يتبقى يدخل فى وعاء الزكاة على النحو الذى سوف نوضحه تفصيلاً فى الصفحات التالية .

(11-2) - التكيف الفقهي لزكاة كسب العمل .

يعتبر العنصر الرئيسى فى النشاط الحرفى والمهنى والوظيفى هو العمل العضلى والذهنى ، ويخضع كسب العمل المتحصل من ذلك للزكاة ، ولقد اختلف الفقهاء من السلف والخلف حول نوع الزكاة التى يخضع لها كسب العمل وذلك على النحو التالى (1) :

يرى فريق من الفقهاء القياس على زكاة المال المستفاد ، حيث يضم المال المكتسب من العمل إلى بقية الأموال النقدية ويزكى الجميع فى نهاية الحول ، إذا بلغ النصاب 2.5% هـ ، ولا يشترط كمال دوران الحول عند كل وحدة نقدية ، حيث إن المال ينمو كل يوم ، والعبرة بوصوله النصاب فى نهاية الحول ، ولا يسمح بخصم النفقات والديون المدفوعة خلال الحول .

يرى فريق من الفقهاء القياس على زكاة الزروع والثمار ، وتحسب الزكاة على أساس 5% يوم الحصول عليه ، ولا يشترط حولان الحول ، ويقاس النصاب بما يعادل خمسة أوسق (ما يعادل 625 كيلو جرام) من أغلب قوت الناس ، وفى هذه الحالة لا تخصم أى نفقات أو ديون مدفوعة .

يرى فريق من الفقهاء القياس على زكاة النقدين ، وتحسب الزكاة على أساس 2.5% من الصافى بعد خصم نفقات الحصول على الإيراد ونفقات الحاجات الأصلية ، متى وصل المال المكتسب النصاب طرفى الحول ويضم إلى الصافى أى أموال نقدية لم تترك من قبل .

ونميل إلى الأخذ بالرأى الأخير وهو الذى أخذ به معظم الفقهاء المعاصرين (2) وقررتة الهيئة الشرعية العالمية للزكاة وذلك للمبررات الآتية :

(1) . يجب خصم نفقات الحصول على الكسب ، وكذلك نفقات الحاجات الأصلية والديون المدفوعة حيث من شروط الخضوع للزكاة أن يكون المال فائضا عن الحاجات وخاليا من الدين ، فلا صدقة إلا عن ظهر غنى .

(2) . يصعب عمليا قياس الحولية لكل وحدة نقد والعبرة بالنصاب طرفى الحول .

(3) . كلما كان المجهود فى الكسب أكبر كلما قلت نسبة الزكاة وهذا يتوافر فى زكاة كسب العمل حيث تكون نسبتها سعرها 2.5% .

(1) . لمزيد من التفصيل يرجع إلى :

. الدكتور / سامى رمضان : " محاسبة الزكاة : فقهاً وتطبيقاً " ، 1414هـ / 1994م ،

الفصل الثالث ، صفحة 159 إلى 176 .

(2) . د. عبد الستار أبو غدة ود . حسين شحاتة : " فقه ومحاسب الزكاة للأفراد والشركات " ،

مرجع سابق الفصل (3 7.1) ، صفحة 149 .

(11-3) - أحكام وحساب زكاة المهن الحرفية .

- لقد استقر رأى الفقهاء المعاصرين على خضوع كسب المهن الحرفية لزكاة كسب العمل ،
ويحكم حسابها الأسس الآتية :
- (1) . لا تجب الزكاة فى أدوات ووسائل مباشرة الحرفة ، لأنها من عروض القنية (الأصول الثابتة) غير الخاضعة للزكاة .
 - (2) . تتمثل الأموال الزكوية فى الإيرادات المكتسبة من مباشرة الحرفة خلال الحول .
 - (3) . يخصم من الإيرادات المكتسبة نفقات الحرفة ونفقات الحاجات الأصلية ، والديون المسددة إن وجدت ، وثمان الأشياء المشتره ويمثل الباقي وعاء الزكاة .
 - (4) . يحسب النصاب ، على أساس ما يعادل 85 جراماً من الذهب عيار 24 ، قياساً على زكاة النقدين والمال المستفاد .
 - (5) . يقارن وعاء الزكاة بالنصاب ، فإذا بلغه ، تحسب الزكاة على أساس 2.5% هـ ، أو 2.575% م .
 - (6) . تحسب الزكاة عن طريق ضرب الوعاء فى نسبة الزكاة .
- والنموذج التوضيحي التالى يعطى مزيداً من البيان على تطبيق الأحكام السابقة .

(11-4) - نموذج تطبيقى على حساب زكاة نشاط المهن الحرفية.

- لو فرض أن أحد المسلمين (مصلح بن صلاح) لديه ورشة لصيانة وتصليح السيارات الخاصة ، وفيما يلى بيانات عن نشاطها خلال الحول المنتهى فى 30 ذى الحجة 1423هـ .
- # . إيرادات الورشة . إيرادات الميكانيكا 100000 ج . إيرادات الكهرباء 80000 ج
- # . إيرادات السمكرة 10000 ج . إيرادات متنوعة 10000 ج
- # . التكاليف والمصاريف : أجور التشغيل 25000 ج . إيجار الورشة 15000 ج
- # . مستلزمات التشغيل 15000 ج . ضرائب مسددة 10000 ج
- # . كهرباء وقوى 12000 ج . مصاريف ضيافة 3000 ج
- # . بلغت نفقات الحاجات المعيشية 25000 ج
- # . بلغت الديون المسددة خلال الحول 15000 ج
- # . يقدر سعر جرام الذهب عيار 24 50 ج
- # . لدى صاحب الورشة دفاتر وسجلات منتظمة لإثبات الإيراد والمنصرف .
- ففى ضوء البيانات والمعلومات السابقة تظهر قائمة حساب الزكاة على النموذج الموضح فى الصفحة التالية .

نموذج تطبيقي

لقائمة حساب زكاة لورشة تصليح سيارات

عن الحول المنتهي في 30 / 12 / 1423 هـ

إيضاحات	مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
إجمالي الإيرادات الخاضعة للزكاة	200000	100000	♦. الإيرادات الزكوية
		80000	. إيرادات تصليح ميكانيكا
		10000	. إيرادات تصليح كهرباء .
		10000	. إيرادات تصليح السمكة
		10000	. إيرادات تصليح متنوعة
إجمالي الخصومات	(80000)	25000	♦. إجمالي الإيرادات الزكوية
		15000	♦. يخصم: التكاليف والنفقات
		15000	. أجور عمال التشغيل
		12000	. إيجار الورشة
		3000	. مستلزمات التشغيل
		10000	. كهرباء وقوى
			. مصارف ضيافة
			. ضرائب مسددة
			♦. إجمالي التكاليف والنفقات
			♦. يخصم : نفقات المعيشة
صافي الإيرادات وتمثل المدخر	80000	25000	والديون المسددة
		15000	. نفقات المعيشة .
			. ضرائب مسددة .
. على أساس التقويم الهجري			♦. وعاء الزكاة
			♦. مقدار النصاب :
			. 85 جراما من الذهب × 50 جنيهاً
			= 4250 جنيها
			. الوعاء وصل النصاب
			♦. حساب مقدار الزكاة :
			$80000 \times 2.5\% = 2000$ جنيه

(11-5) - أحكام وحساب زكاة المهن الحرة .

يعتبر إيراد المهن الحرة من أنشطة كسب العمل الخاضعة للزكاة حيث يعتمد المهني [كما سبق الإيضاح] على جهده الذهني في أداء مهنته ، ودور الأجهزة والعدد والأدوات والوسائل التي يستخدمها قليل

وتطبق أحكام زكاة كسب العمل السابق بيانها على زكاة المهن الحرة ، والتي تتلخص في الآتي :

- (1) . لا تجب الزكاة على الأجهزة والعدد والأدوات التي يستخدمها المهني في عمله مثل : العقار والأثاث و التركيبات والسيارات وأجهزة الفاكس والكمبيوتر الموجودة في مكتبه أو معمله ، لأنها من عروض القنية .
 - (2) . تجب الزكاة في قيمة الأتعاب (الإيرادات) التي حصل عليها خلال الحول بعد طرح النفقات والديون المسددة والمشتريات .
 - (3) . يخصم من الأتعاب النفقات المرتبطة بمباشرة المهنة ومنها على سبيل المثال : أجور معاونين والمساعدين ، والإيجار ، والمصاريف الإدارية المختلفة ، وكذلك الضرائب والرسوم الحكومية والنقابية المسددة وما في حكم ذلك . .
 - (4) . يخصم كذلك من الإيراد نفقات الحاجات المعيشية (إذا لم تسدد من إيرادات أخرى) والديون المسددة خلال الحول ، و ثمن شراء أى أجهزة أو نحو ذلك أو الأقساط المسددة .
 - (5) . يمثل وعاء الزكاة : الإيرادات السنوية مخصوما منها التكاليف والمصروفات ونفقات الحاجات المعيشية والديون المسددة و ثمن الأشياء المشتراه ، وهذا في الغالب يمثل صافي المدخر بدون إسراف أو تبذير أو ترف .
 - (6) . يقدر النصاب بما يعادل 85 جراماً من الذهب ، على أساس عيار 24 ، فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة .
 - (7) . نسبة الزكاة 2.5% على أساس الأشهر القمرية و 2.575% على أساس الأشهر الشمسية .
 - (6) . يحسب مقدار الزكاة عن طريق ضرب الوعاء في نسبة الزكاة .
- ويجوز أن يدفع المهني مبالغ تحت حساب الزكاة عندما يحصل على الإيراد على أساس 2.5% ، على أن يسوى ما دفعه خلال الحول مع الواجب عليه في نهايته ، فإذا كان كل ما دفعه بالزيادة فتعتبر صدقة أو ترحل للحول المقبل ، وإذا كان ما دفعه بالنقص يسدد الفرق .

وفي الصفحة التالية نموذج تطبيقي على حساب زكاة المهن الحرة .

(11-6) - نموذج تطبيقي على حساب زكاة المهن الحرة .

لو فرض أن شركة خدمات [شركة أعمال] مكونة من الدكتور عبد الستار أبو غدة والدكتور حسين شحاتة ، تعمل فى مجال الاستشارات الشرعية والمحاسبية ويقتسمان الربح والخسارة بنسبة 2 : 1 وفيما يلى ملخص نشاطها خلال الحول المنتهى فى 30 ذى الحجة 1423 هـ .

. إجمالى الإيرادات خلال الفترة 250000 جنية .

. تحليل النفقات : (التكاليف والمصروفات والمدفوعات المختلفة) .

25000 جنية .	تكلفة العمالة .
5000 جنية .	نفقات والصيانة .
5000 جنية .	رسوم حكومية وضرائب مدفوعة .
10000 جنية .	إيجار وتليفون وفاكس وإنترنت .
45000 جنية .	شراء سيارة جديدة للعمل نقداً .
10000 جنية .	نفقات أخرى .

. معلومات إضافية :

. سددت الشركة قسط دين على أحد السيارات المشتراه بالأجل قدره 30000 جنية .
. بلغت مسحوبات الشركاء المدفوعة لنفقاتهم الخاصة 20000 و 10000 جنية على التوالى .
. يقدر سعر جرام الذهب 50 جنيهاً عيار 24 .
. تمسك الشركة حسابات منتظمة .

ففى ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب الزكاة ، على النحو الوارد بالصفحة التالية .

نموذج تطبيقي

لقائمة حساب الزكاة على خدمات الاستشارات

عن الحول المنتهي في 30 ذى الحجة 1423هـ

إيضاحات	مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
	250000		◆ إجمالي الإيرادات ◆ يخصم النفقات . تكلفة العمالة . نفقات الوقود والصيانة. . رسوم حكومية . إيجار تلفون ونحوه . شراء سيارة جديدة . نفقات أخرى
	(100000)	25000	
	150000	5000	
	(30000)	5000	
	120000	10000	
		45000	
		10000	
			◆ يخصم . . الديون المدفوعة ◆ وعاء الزكاة يوزع الوعاء على الشركاء عبد الستار حسين الوعاء العام 80000 40000 يخصم النفقات الشخصية 20000 10000 وعاء الزكاة لكل شريك 60000 30000 ◆ مقدار النصاب : ما يعادل 85 جراماً من الذهب × 50 ج = 4250 جنيهاً وبذلك يكون وعاء الزكاة وصل النصاب فتحسب الزكاة ◆ حساب مقدار الزكاة : . نصيب الشريك د. عبد الستار أبو غدة من الزكاة $60000 \times 2.5\% = 1500$ جنيهاً . . نصيب الشريك د. حسين شحاتة $30000 \times 2.5\% = 750$ جنيهاً

وزع الوعاء بنسبة 2
: 1 حسب الوارد
بالعقد
نفقات الحاجات
الأصلية لكل منهما

(11 - 7) - أحكام وحساب زكاة المرتبات .

◆. تعتبر المرتبات والأجور وما فى حكم ذلك من الإيرادات التى تخضع لزكاة كسب العمل ويطبق عليها الأحكام السابق بيانها من حيث الحولية والنصاب والنسبة .

◆. وتحسب الزكاة على النحو التالى :

أولاً : حالة وجود مستندات وسجلات لضبط وإثبات الإيرادات والنفقات والديون المسددة ، ففى هذه الحالة تتبع الخطوات الآتية :

- (1) . تحديد إيرادات الوظيفة خلال الحول .
- (2) . يطرح منها النفقات والديون المسددة فعلاً خلال الحول ، والباقى يمثل وعاء الزكاة الذى يقارن النصاب .
- (3) . يحسب النصاب وهو ما يعادل 85 جراماً من الذهب .
- (4) . فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة على أساس 2.5 % .

ثانياً : حالة عدم وجود سجلات أو مستندات ، ففى هذه الحالة يحسب المدخر فى نهاية الحول ويقارن بالنصاب فإذا بلغه ، تحسب الزكاة على أساس 2.5 % بصرف النظر عن التقلبات خلال الحول .

◆. ويجوز للمزكى أن يضم إلى وعاء زكاة المرتبات أو المدخر أى أموال نقدية أخرى متى لم تزك من قبل ، وتتفق مع إيرادات كسب العمل فى الحولية والنصاب والسعر .

◆. كما يجوز أن تدفع مبالغ شهرية أو دورية مقدماً تحت حساب زكاة المرتبات ، على أن تتم التسوية فى نهاية الحول بين ما دفع فعلاً وما كان يجب دفعه على النحو السابق بيانه فى زكاة المهن الحرة .

◆. تطبق أحكام زكاة الرواتب على الأجور والمكافآت والحوافز والمعاشات والأعطيات الدورية وما فى حكم ذلك .

وفى الصفحة التالية نموذج توضيحي على حساب زكاة المرتبات .

(11 - 8) - نموذج تطبيقى على حساب زكاة المرتبات.

لو فرض أن أحد المسلمين (خالد بن ضباب) يعمل موظفاً فى وزارة التربية براتب شهرى قدره 1000 جنيه ، ينفق منها على حاجاته الأصلية له ولأسرته مبلغ 600 جنيه شهرياً [فى المتوسط] وسدد ديوناً مقدارها 3800 جنيه وادخر ما تبقى ، وأن لهذا الموظف حولاً معلوماً للزكاة هو نهاية ذى الحجة كل عام .

ففى ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب الزكاة على النحو الموضح بهذه القائمة

نموذج تطبيقى

لقائمة حساب المرتبات

عن الحول المنتهى في 30 / 12 / 1423 هـ

إيضاحات	مبلغ كلى	مبلغ جزئى	البيان
1000 ج × 12 شهراً	12000		♦. الإيراد الإجمالى السنوى
			♦. يخصم النفقات والديون المسددة
600 ج × 12 شهراً		7200	. نفقات الحاجات الأصلية المدفوعة فعلاً .
		3800	. الديون المدفوعة فعلاً .
	(11000)		
المدخر فى نهاية الحول	1000		♦. وعاء الزكاة
			♦. مقدار النصاب :
			85 جراماً × 50 ج = 4250 جنيهاً
			♦. مقدار الزكاة
			. لم يصل وعاء الزكاة وهو 1000 جنيه النصاب وبالتالي لا تجب عليه زكاة

الفصل الثانى عشر
أحكام وحساب مصارف الزكاة
ومؤسساتها المعاصرة

+ - تقديم

- [1 - 12] - مصارف الزكاة فى ضوء الشريعة الإسلامية .
- [2 - 12] - أثر مصارف الزكاة على الأفراد والمجتمعات .
- [3 - 12] - أحكام توزيع حصيلة الزكاة على مصارفها الشرعية .
- [4 - 12] - موازنة أموال الزكاة : الموارد والمصارف .
- [5 - 12] - حكم إنفاق أموال الزكاة فى شراء أدوات الحرفة للفقراء .
- [6 - 12] - حكم إنفاق أموال الزكاة فى إقالة عشرة رجال الأعمال .
- [7 - 12] - حكم إنفاق أموال الزكاة فى تمويل مشروعات إنتاجية .
- [8 - 12] - حكم إنفاق أموال الزكاة فى مجالات الدعوة الإسلامية .
- [9 - 12] - مؤسسات الزكاة المعاصرة أنواعها ومقاصدها .

الفصل الثانى عشر

أحكام وحساب مصارف الزكاة

ومؤسساتها المعاصرة

تقديم

من المقاصد السامية للزكاة تطهير القلوب ، وتركيز النفوس ، وإصلاح الصدور ، كما أنها تحقق التضامن والتكافل الاجتماعى بين الناس ، فلا يقتصر أثرها الطيب على الأفراد فقط بل تعالج المجتمع من أمراضه المختلفة ، وهذا نلاحظه فى المنهج الربانى العظيم فى توزيع حصيلتها ، حيث تحقق التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، وكذلك تحفظ العزة السياسية للمسلمين ، وهذا لن يتحقق إلا إذا وزعت بالحق ، ومنعت من الباطل ، ويعنى ذلك الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فى جبايتها وصرفها .

ولقد تضمنت كتب فقه الزكاة مجموعة من الأحكام التى توضح المسائل الآتية :

- كيفية توزيع حصيلة الزكاة بين مصارفها الشرعية .
- كيفية التصرف فى فائض حصيلة الزكاة .
- كيفية تدبير العجز فى حصيلة الزكاة .
- الأولويات الإسلامية فى توزيع حصيلة الزكاة .
- دور ولى الأمر ونائبه فى جباية الزكاة وتصريفها .
- ولقد أسفر التطبيق العملى للأحكام السابقة عن مجموعة من الاستفسارات من بينها :
- هل يجوز توجيه جزء من الزكاة إلى الدعوة فى سبيل الله ؟
- هل يجوز إسقاط الدين عن المدين المعسر واعتباره من الزكاة ؟
- هل يجوز توجيه جزء من الزكاة إلى المشروعات الاستثمارية ؟
- هل يجوز إعطاء الزكاة فى غياب دور الدولة إلى مؤسسات الزكاة الخاصة ؟
- هل يجوز نقل الزكاة إلى مكان آخر للمجاهدين فى سبيل الله أو للأقارب ؟

سوف نتناول هذه التساؤلات وغيرها فى هذا الفصل بشىء من التفصيل فى ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وما صدر عن مجامع الفقه الإسلامى من فتاوى معاصرة تتعلق بالزكاة .

[1 - 12] - مصارف الزكاة في ضوء الشريعة الإسلامية .

لَمْ يَكُلِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَوَازِيْعُ الزَّكَاةِ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْبَشَرِ لَعَلَّهُمْ يَقْصُرُوهُمْ ، فَتَوَلَّى بِذَاتِهِ الْعُلْيَا تَقْسِيمَهَا كَمَا وَرَدَ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " [التوبة : 60] ، وَلَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِي ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَايَعْتَهُ وَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنْ اللَّهُ لَمْ يُوصِ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَةِ حَتَّى يَحْكُمَ فِيهَا ، فَجَزَأُهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاء ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ أُعْطِيكَ حَقَّكَ " (أَبُو دَاوُدَ) .

وَلَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَصَارِفِ الزَّكَاةِ الثَّمَانِيَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ مَدْلُولِ كُلِّ مَصْرَفٍ بَيْنَ الْمُضَيِّقِينَ وَالْمُوسِعِينَ ، كَمَا اخْتَلَفُوا كَذَلِكَ فِي الْمَقَادِيرِ الَّتِي تَعطى لِكُلِّ مِنْهُمْ عَلَى النُّحُوِّ الَّتِي سَوْفَ نَفْصِلُهُ فِيمَا بَعْدَ .
وَفِيمَا يَلِي نَبْذَةً مُخْتَصِرَةً عَنْ مَدْلُولِ كُلِّ مَصْرَفٍ .

٣ . المصرف الأول والثاني : الفقراء والمساكين .

لَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَحْدِيدِ دَقِيقِ الْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ ، وَلَكِنْهُمْ يَجْمَعُونَ عَلَى أَنَّهُمْ يَمْلِكُونَ مَا دُونَ النَّصَابِ ، أَيْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَكْفِيهِمْ مَوْئِنَ الْحَيَاةِ الْكَرِيمَةِ مِنْ مَطْعَمٍ وَمَلْبَسٍ وَمَسْكَنٍ وَعِلَاجٍ وَتَعْلِيمٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَهُ وَلِمَنْ يَعُولُ شَرْعًا حَسَبَ الْمَفْصَلِ فِي كِتَابِ الْفَقْهِ وَيُعْطَى الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ مَا يَكْفِيهِمْ الْضَرُورِيَّاتُ وَالْحَاجِيَّاتُ لِمُدَّةِ سَنَةٍ وَهَذَا هُوَ الرَّأْيُ الْأَرْجَحُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ لِأَنَّ الزَّكَاةَ حَوْلِيَّةٌ تَتَكَرَّرُ كُلَّ عَامٍ ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مِنْ فَائِضٍ فِي الْحَصِيلَةِ يُعْطَى لَهُمْ مَوْئِنَ الْعُمَرِ كُلِّهِ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٣ . المصرف الثالث : العاملين عليها .

هُمْ الَّذِينَ يُؤَلِّمُهُمُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ عَمَلًا مِنْ أَعْمَالِ جَبَايَةِ الزَّكَاةِ وَتَوَازِيْعِهَا وَمَا يَدْخُلُ فِي نِطاقِ ذَلِكَ ، وَيُعْطَى لَهُمْ وَلَوْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ حَتَّى يُحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينُهُمْ .
وَيَرَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ يُعْطَى لِلْعَامِلِينَ الثَّمَنَ ، وَيَرَى الْبَعْضُ أَنَّ الْأَمْرَ مَتْرُوكٌ لِمَا يَرَاهُ وَلِي الْأَمْرِ حَسَبَ جُهْدِ كُلِّ عَامِلٍ وَأَجُورِ الْمَثَلِ ، وَيَرَى الْبَعْضُ أَنَّ يَأْخُذُوا رَاتِبَهُمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ .

٣. المصرف الرابع : المؤلفة قلوبهم .

وهم إمّا كفار يُرْجى إسلامهم أو كف شرهم وأذاهم عن المسلمين ، وإما مسلمون ممن يرجى تقوية إسلامهم وإيمانهم .

وينقسم المؤلفة قلوبهم إلى نوعين هما :

- **كفار** : من يرجى إسلامهم ، فيعطى لهم من الزكاة لحثهم ودفعهم إلى الإسلام مثلما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع صفوان بن أمية ، وكان يومئذ كافراً كما تعطى لمن يخشى شره ، فيرجى من إعطائهم من الزكاة كف شرهم .
- **مسلمون** : وهم أنواع :

- + . من دخلوا الإسلام حديثاً لتثبيتهم وعونهم .
 - + . من دخلوا الإسلام وكانوا زعماء في قومهم ولهم نظراء ما زالوا كافرين لتثبيتهم .
 - + . من فتر إيمانهم وخشى ارتدادهم بسبب الفقر والعوز وذلك لتثبيتهم .
- والقدر الذى يعطى للمؤلفة قلوبهم متروك لاجتهاد ولي الأمر ونائبه حسب الأحوال ، وحالة من تُعطى لهم الزكاة ، وحسب مقدار الحصيلة المتوفرة ، ودرجة احتياج بقية المصارف الأخرى من منظور الأولويات الإسلامية : الضروريات والحاجيات .

٣. المصرف الخامس : فى الرقاب .

ويقصد بهذا المصرف عتق العبيد ومن فى حكمهم من ملكية أسيادهم ، حتى يكون ولاؤهم لمن أعتقهم أى يكون ولاؤهم للإسلام ، وهذا نموذج حى من نماذج تحرير الإنسان من العبودية إلّا لله ، ويدخل فى نطاق فك الرقاب فى التطبيقات المعاصرة ، المعاونة فى تحرير رقبة الأسير المسلم الذى يتحكم فيه الكفرة ، لأن فى ذلك محافظة على عزة الإسلام ، وحفظ المسلمين الأسرى من الكفر .

والقدر الذى يُعطى للعبد أو الأسير متروك لاجتهاد ولي الأمر ونائبه فى ضوء الحصيلة المتوفرة والأولويات الإسلامية من ضروريات وحاجيات .

٣. المصرف السادس : الغارمين .

هم الذين أثقلتهم الديون ، وهم نوعان : غارم لمصلحة نفسه فى أمر مباح شرعاً ، وغارم فى مصلحة الناس عند المصالحة بين المتخاصمين ، كما يدخل فى زمرة الغارمين من أثقلته الديون فى غير معصية ، إلّا من تاب وآمن وعَزِمَ على أن لا يعود إلى المعاصى مرة أخرى .

والقدر الذى يعطى لمن يُقال من عثرته يتوقف على مقدار حصيلة الزكاة ، وعلى حالة المصارف الأخرى وفقه الأولويات الإسلامية : الضروريات فالحاجيات .

٣. المصرف السابع : فى سبيل الله .

المعنى العام لهذا المصرف : هو الإنفاق على أى عمل لجعل كلمة الله هى العليا ، وكلمة الكافرين السفلى ، وكذلك الإنفاق فى مصالح المسلمين العامة مثل إنشاء المدارس والمعاهد والمساجد والكلليات والمستشفيات وما فى حكم ذلك الذى يدخل فى نطاق الحاجات الأصلية للإنسان .

ولقد اختلف العلماء والفقهاء من السلف والخلف حول نطاق أو حدود مصرف فى سبيل الله ، فمنهم المَصْطِق ، ومنهم المَوْسَع ، ولكل منهم أدلته فى ضوء الظروف والأحوال التى تتغير من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان ، وكلهم على فقه ورشد فى الاجتهاد ولكن الذى نميل إليه هو المعنى الموسع فى ضوء الأولويات الإسلامية الضرورية والحاجيات .

- ومن النماذج المعاصرة التى تدخل فى نطاق مصرف فى سبيل الله :
- . تمويل كافة العمليات الجهادية ضد أعداء الدين والوطن مثل الصهاينة .
- . الإنفاق على أسر وعائلات المجاهدين والشهداء .
- . الدعوة الإسلامية بالحكمة والموعظة الحسنة .
- . إنشاء المؤسسات الإسلامية الخيرية والاجتماعية والتعليمية الإسلامية .

والقدر الذى يعطى لهذا المصرف يترك لولى الأمر ونائبه ولكن هناك أولوية فى حالات الغزوات والفتوحات والدفاع عن المسلمين .

٣. المصرف الثامن : ابن السبيل .

ويقصد بهذا المصرف إعطاء الشخص المسافر الغريب فى أرض ليس له فيها مال من الزكاة ، فإن كان غنياً فيأخذ هذا المال على سبيل القرض الحسن على أن يرده بعد عودته إلى وطنه ، وإن كان فقيراً فلا يرده باعتباره من الفقراء والمساكين ويعطى له ما يكفيه حتى يعود إلى وطنه .

[12 - 2] - أثر مصارف الزكاة على الأفراد والمجتمعات .

من يتدبر بإمعان أثر الزكاة على هذه المصارف الثمانية ، يستخلص الإعجاز الإلهى فى أثر الزكاة فى التربية الروحية وهى تقوية الإيمان والامتنال والطاعة والشكر لله وتحرير النفس من عبادة المال وسطوته ، وأثر الزكاة فى التربية الخلقية حيث تغرس الزكاة عند المزكى فضيلة الإخلاص والصدق والأمانة والبذل والعطاء والرحمة والتراحم ، وأثر الزكاة فى تحقيق العدالة الاجتماعية حيث تحقق التضامن والتكافل بين الناس ، وتقريب الفوارق بين الطبقات وتقوى روح الحب والمودة وبذلك يوجد المجتمع الفاضل ، كما أن للزكاة أثراً على

التنمية الاقتصادية حيث تمنع الاكتناز وتساهم في علاج مشكلة الفقر والتضخم والبطالة وسوء توزيع الدخل ، كما أن للزكاة أثراً فعالاً في تحقيق العزة السياسية من خلال إعداد القوة الإيمانية للمجاهدين والإنفاق على أسرهم وتمويل القوة المادية للجهاد وكذلك الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، ونصرة المسلمين المظلومين المضطهدين .

وتأسيساً على ذلك فإن لمصارف الزكاة دور في :

- رعاية الفرد : حيث توفر له حاجاته الأساسية وتحفظ له دينه وعقله ونفسه وعرضه وماله ، وهذا بدوره يؤثر على استقرار البيت من حيث توفير مقومات الحياة الكريمة.
- رعاية المجتمع : حيث تساهم في إيجاد المجتمع الفاضل المتكامل المتضامن القوى العزيز الخُر .

ومن الفرد الآمن ومن المجتمع الفاضل تكون الحكومة القادرة على أن تحفظ الحاجات الأساسية لرعاياها وهي العقيدة والنفس والعقل والعرض والدين والمال .

[3 - 12] - أحكام توزيع حصيلة الزكاة على مصارفها الشرعية .

يثار سؤال عند توزيع حصيلة الزكاة على المصارف الثمانية ، وهو : كم يعطى لكل مصرف ؟ ، وهل من الضروري أن توزع الحصيلة على كل المصارف بالتساوي ؟ وهل هناك أحكام شرعية يجب أن يلتزم بها ولي الأمر ونائبه في عملية التوزيع ؟

ليس هناك رأى واحد متفق عليه في هذا الشأن ، حيث إن عملية تحديد وحساب وتوزيع حصيلة الزكاة يختلف من زمان إلى زمان ، ومن حال إلى حال ، وعلى ولي الأمر ونائبه المنوط بتوزيع حصيلة الزكاة أن يُعْمَلُ رأيه في ضوء القيم والشرع والخبرة والبصيرة ومشاورة أهل الحل والعقد ، ولكن هناك أحكام عامة يمكن الاستعانة بها من أهمها ما يلي :

- (1) . المعرفة والدراية بأحوال المصارف الثمانية من حيث الضرورة والحاجة .
- (2) . الالتزام بالأولويات الإسلامية : حيث يُعطى الأولوية لتوفير الضروريات ثم الحاجيات ، فمن هم دون الكفاف أو قريبين منه أولى ممن هم دون حد الكفاية ، ومن هم داخل البلد الذي حُصِّلَتْ منه الزكاة أولى ممن هم في بلد آخر إذا تساوت الحاجة ، ومن هم في حاجة إلى حفظ النفس أولى ممن هم في حاجة إلى حفظ العرض وهكذا .
- (3) . عدم التركيز على مصرف واحد دون المصارف الأخرى مع حاجة الجميع إلى الزكاة ، فلا يجب أن توجه كل حصيلة الزكاة إلى الفقراء والمساكين وتترك المصارف الأخرى ، أو توجه الحصيلة كلها إلى مصرف الجهاد في سبيل الله مع عَوَزُ المصارف الأخرى .

(4) . عدم توجيه أموال الزكاة إلى غير المسلمين الفقراء أو لتأليف قلوبهم إلا بعد كفاية المسلمين الفقراء .

(5) . الرشد والاعتدال فى نفقات جباية وتوزيع حصيلة الزكاة ، لا إسراف ولا تقتير .

(6) . الأخذ بالأسباب فى الاستعلام عن مستحقى الزكاة حتى تُوضع الزكاة فى غير موضعها

[4-12] - موازنة بيت (صندوق) الزكاة : الموارد والمصارف (1).

لأغراض تطبيق أحكام ومصارف الزكاة السابقة على الوجه السليم يقوم ولى الأمر أو نائبه بإعداد موازنة بيت الزكاة ، والتي تتضمن الموارد محللة حسب مصادرها المختلفة ، والمصارف محللة حسب مجالات الصرف ، وتحقيق التوازن بينهما بقدر الإمكان

∃ وأحيانا قد تزيد الموارد عن المصارف لأسباب مختلفة ، فيمكن ترحيل الفائض إلى السنة التالية ، ولاسيما إذا كانت بعض أموال الزكاة مخصصة لمصرف مؤجل صرفه ، أو يوظف فى مشروعات استثمارية ، تُملَّك للفقراء والمساكين ويشغل بها العاطلون .

∃ وأحيانا قد تقل الموارد عن المصارف ، وفى هذه الحالة يمكن لولى الأمر أو نائبه التوظيف على أموال الأغنياء بالقدر الذى يغطى ذلك العجز بضوابط شرعية سبق الإشارة إليها .

وفى الصفحة التالية نموذج مبسط لموازنة بيت (صندوق) الزكاة فى دولة ما عن فترة معينة ، ويتضمن العناصر الآتية : الرصيد المرحل من الفترة السابقة ، المتحصلات من الزكاة خلال الفترة ، والمدفوعات من الزكاة خلال الفترة ، والرصيد آخر الفترة الذى قد يكون عجزاً أو فائضاً .

(1) . لمزيد من التفصيل يرجع إلى :

*دكتور حسين شحاتة : " التخطيط المالى والموازنات التقديرية لصناديق الزكاة " ، من مطبوعات البنك الإسلامى للتنمية بجدة ، 1418هـ ، 1997 م .

دولة

بيت (صندوق) زكاة المال

نموذج موازنة بيت (صندوق) الزكاة

عن الفترة من إلى

المبلغ كلى	مبلغ جزئى	مبلغ جزئى	البيان
	xxx		الرصيد المرحل من الفترة السابقة أولاً : موارد زكاة المال خلال الفترة . % موارد الزكاة من الدخل . xx . موارد زكاة الزروع والثمار . xx . موارد زكاة المستغلات . xx . موارد زكاة المهن الحرة . xx . موارد زكاة الرواتب والأجور وما فى حكمها
	xxxx		% موارد الزكاة من رأس المال والدخل . xx . موارد زكاة النشاط التجارى . xx . موارد زكاة النشاط الصناعى . xx . موارد زكاة الثروة النقدية . xx . موارد زكاة الثروة الحيوانية .
	xxxxx		% موارد الزكاة من رأس المال . xx . موارد زكاة المستخرج من باطن الأرض . xx . موارد زكاة المستخرج من البحار . xx . المال المستفاد .
xxx			ثانياً : مصارف زكاة المال . xx . الفقراء والمساكين . xx . العاملون عليها والنفقات الإدارية . xx . المؤلفة قلوبهم . xx . فى الرقاب . xx . الغارمون . xx . فى سبيل الله . xx . ابن السبيل . xx . النفقات الاستثمارية .
xxxxx			إجمالى مصارف زكاة المال الفائض / أو العجز خلال الفترة
(xxxx)			
xxxx			

[5 - 12] - حكم إنفاق أموال الزكاة في تمويل شراء آلات ووسائل الحرفة للفقراء والمساكين المحترفين .

من بين الفقراء والمساكين ، فئة المحترفين الذين يُتَقَنُّون صنعة أو حرفة معينة ولكن ليس لديهم آلاتها وأدواتها ، فلقد أجاز الفقهاء أن يُعطي للمحترف مال يشتري به أدوات حرفته بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته ، فقد ورد في المجموع للنووي : { ومن كان خياطاً أو نجاراً أو قصاراً أو قصاباً أو غيرهم من أهل الصنائع أُعطي ما يشتري به صنعته أو حصة في صنْعَتِهِ تكفيه على الدوام } . (1)

ومن التطبيقات المعاصرة لهذه الحالة ما يلي :

. شراء آلات وأدوات حرفة للنساء الفقيرات المحترفات صنْعَةً واللاتي لا يستطعن الخروج ويمكنهن العمل داخل البيت وبذلك يتم تحويلهن إلى قوة منتجة .

. شراء آلات وأدوات الحرف والصناعات الصغيرة للشباب الفقير العاطل لتحويله إلى قوة منتجة من خلال نظام القرض الحسن بدلاً من القروض الربوية والقروض المشتبه فيها التي تعطى لهم من الجهات الأجنبية عبر الصندوق الاجتماعي للتنمية ونحوه .

. شراء آلات وأدوات الحرف ونحوها للمعاقين الفقراء وتدريبهم على ممارسة حرفة ويقاس على ذلك اللاجئين والمعتقلين والسجناء .

ومن الآثار الاقتصادية المهمة لتمويل وسائل الحرفة للفقراء المحترفين من الزكاة ، تحويلهم من طاقة عاطلة إلى قوة اقتصادية إنتاجية سوف تتحول بعد فترة إلى دافعي زكاة .

[6-12] - حكم إنفاق أموال الزكاة في إقالة عشرة رجال الأعمال .

يدخل في نطاق الغارمين من أثقلته الديون شريطة أن يكون سبب المغرم مشروع ، أو أنه تاب وتحققت توبته ، ودليل ذلك لما رُوي مخارق الهلالي : تحملت حمالة فأُتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال " أقم يا قبيصه حتى تأتينا الصدقة فنأمر بها لك " الحديث .

ومن التطبيقات المعاصرة لمصرف الغارمين ما يلي : (1)

(1). المجموع للنووي ، الجزء السادس ، صفحة 194 .

2 . رجال البر والإحسان العاملين في مجال الخدمات الاجتماعية العامة والدعوة والإغاثة وترتب على ذلك وديون فيمكنهم أن يأخذوا من مال الزكاة . (2)

2 . رجال الأعمال الذين أصابهم مصائب أو أزمات وترتب على ذلك ديون تكاد تخرجهم من حلبة النشاط الاقتصادي ويترتب على ذلك أضراراً جسيمة بهم وبالدائنين وبالاقتصاد القومي بصفة عامة ، فإقالتهم من هذه العثرة من مال الزكاة يحقق منافع اقتصادية واجتماعية وكذلك لا تلجئه إلى التعامل بالربا .

ولقد وضع الفقهاء مجموعة من الشروط لمن تُعطي له الزكاة من سهم الغارمين من أهمها ما يلي :

- ⊗ . أن يكون في حاجة إلى ما يقضي به الدين .
- ⊗ . أن يكون قد استدان في طاعة أو في أمر مباح ، إلا إذا تاب توبة صادقة .
- ⊗ . أن يكون الدين حالاً .
- ⊗ . أن يكون شأن الدين مما يحبس فيه .

[12 - 7] - حكم إنفاق أموال الزكاة في تمويل مشروعات إنتاجية.

لقد أجاز فريق من الفقهاء (3) ، أن يُنشأ من مال الزكاة مشروعات وينفق من دخلها عليهم ، ولا يكون لهم الحق في بيعها ونقل ملكيتها للغير ، حتى تظل شبه موقوفة (4) ويؤدي هذا من الناحية الاقتصادية والاجتماعية إلى تحويل فئة من المجتمع فقيرة وعاطلة إلى فئة منتجة ، كما أن هذا يساهم في علاج مشكلة البطالة والتسول والجريمة وكافة صور الفساد الاقتصادي والاجتماعي التي انتشرت في البر والبحر .

(1) - دكتور يوسف القرضاوي ، " فقه الزكاة " ، الجزء الثاني ، صفحة 625-626

(2) - المرجع السابق ، 630 - 631 .

(3) - من هؤلاء الفقهاء : الدكتور القرضاوي والدكتور الزرقا والدكتور عبد السلام العبادي، والدكتور حسن عبد الله الأمين ، والدكتور شوقي شحاتة والدكتور شوقي دنيا والدكتور عبد الستار أبو غدة وغيرهم

(4) - نقلاً عن نبيل فتحي المعداوي ، " الزكاة السبيل لحل المشكلة الاقتصادية والاجتماعية " ، بحث مقدم إلى ندوة : " التطبيق المعاصر للزكاة " ، مركز صالح عبد الله كامل جامعة الأزهر ، ديسمبر 1998 ، صفحة 7 .

ولقد أصدر مجلس الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قراراً بجواز الاستثمار الزكوي ورد به : " يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية ، تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة ، وتكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها ، على أن تكون معدة لتلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين ، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر " (1) .

وفي كل الأحوال يجب أن تُعد الدراسات الفنية الكاملة وهي التي يُطلق عليها بدراسات الجدوى الاقتصادية قبل الإقدام على إنشاء وتمويل مشروعات الزكاة الخيرية ، تجنباً لضياع الأموال ، ولقد قامت العديد من صناديق وبيوت الزكاة في العالم الإسلامي بإنشاء العديد من مثل هذه المشروعات ولاسيما في أفريقيا والدول الإسلامية الفقيرة .

ولقد وضع الفقهاء المعاصرون مجموعة من الضوابط الشرعية للاستثمار الزكوي من أهمها ما يلي (2) :

- 1 . أن يكون للمشروع الاستثماري تدعماً لرسالة الزكاة ومن وسائلها الدعوية .
- 2 . أن تلتزم إدارة المشروعات بالتعاليم الإسلامية في سائر أنشطته ، فمثلاً لا يتعامل بالفوائد الربوية ولا في الخبائث ، ولا يدعم أعداء الدين والمفسدين .
- 3 . أن تُتَوَخَّى العدالة في توزيع الاستثمارات وعوائدها .
- 4 . أن يكون المشروع قد تمت الموافقة عليه بناء على دراسات جادة وموضوعية .
- 5 . أن يختار المشروعات الاستثمارية الزكوية أهل الكفاءة والأمانة والخُلق القويم .
- 6 . أن توضع سياسة استثمارية واضحة لإغناء الفقراء والمساكين ، وتحقيق مصالح سائر المستحقين المختلفة حسب الأولويات الإسلامية .
- 7 . أن يسهم في التخطيط له وتنفيذ المشروع أهل الكفاءات العلمية والقُدرة من مستحقى الزكاة أو من أهل الخبرة .
- 8 . أن تتوب المؤسسة الزكوية عن بعض المستحقين في الاستثمار الزكوي فيما هي أكفاء .
- 9 . أن يوجه الانتفاع المباشر من ناتج الاستثمار الزكوي إلى الفئة المستحقة للزكاة .
- 10 . أن تراعي الأولويات الشرعية عند اختيار المشروعات الاستثمارية .
- 11 . أن يراعي التنوع في العطاء لتزويد الإنسان بمتطلباته المادية والفكرية والروحية .
- 12 . أن لا يَمَسَّ الاستثمار الزكوي المصلحة العامة للمسلمين بسوء .

(1) . مجلس الفقه الإسلامي ، المؤتمر الثالث ، أكتوبر 1986 ، القرار رقم (3) (د) .

(2) . دكتور عبد الفتاح محمد فرح : " التوجيه الإسلامي للزكاة " ، من مطبوعات بنك دبي الإسلامي 1997م ، صفحة 25 بتصرف .

[12 - 8] - حكم إنفاق أموال الزكاة في الدعوة الإسلامية .

الدعوة إلى الله عز وجل ضرورة شرعية ، وحاجة بشرية ، لتخلص الناس من الفساد الذي ظهر في البر والبحر وفي كل مكان ، ولقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بذلك فقال : " وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ " [آل عمران : 104] ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " (رواه مسلم) .

وفي الوقت المعاصر أصبح لأعداء الإسلام هيئات ومنظمات وجماعات تنشيرية ولا يمكن التصدي لها والزود عن الإسلام فرادى ، ولكن لابد أن يكون ذلك في جماعات وهذا يَرْقَى إلى مستوى الواجب ، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فنقل دعوة الله إلى الناس جميعا وإزالة العقبات من هذا السبيل واجب في صورة جماعية ، ومن هنا نشأت العديد من الجماعات ليكون ذلك غرضها الأول ذلك ، منها على سبيل المثال :

الجمعية الشرعية للعاملين بالكتاب والسنة ، وجمعية أنصار سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، والجمعية السلفية ، وجمعية الدعوة والتبليغ ، وجمعية الإصلاح ، وجمعية الإخوان المسلمين ، وجمعية كبار علماء الأزهر ، والهيئة الإسلامية العالمية للإغاثة والدعوة وغيرها ، ومقاصد هذه الجمعيات المنضبطة بشرع الله يدور (ويجب أن يدور) حول الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة وإن اختلفت الطرق والسبل ولكن يجب أن تكون مشروعة ، ويجب أن يتعاونوا فيما اتفقوا عليه ، ويعذر بعضهم بعضا فيما اختلفوا فيه .

ولقد أثرت العديد من التساؤلات المعاصرة : هل يمكن توجيه أموال الزكاة إلى مثل هذه الجمعيات لتعنيها على رسالتها المشروعة ؟

لقد ناقش علماء وفقهاء الزكاة هذه المسألة بشيء من التفصيل ، في مؤتمر عالمي عقد في السنغال 1415هـ / 1995م ، وكان من بين الموضوعات المطروحة للمناقشة : دور الزكاة في الدعوة الإسلامية ، ولقد قرر وجوب ذلك ، ومن الأدلة التي اعتمد عليها في هذه المسألة ما يلي (1) :

- (1) . وجوب الدعوة إلى الله عز وجل كما ورد بالكتاب والسنة وإجماع الفقهاء .
- (2) . أن مصرف : في سبيل الله ، يتسع ليشمل نصرته دين الله وطرقه وشريعته الغراء ورعاية مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة .
- (3) . مواجهة الحملات التبشيرية التي يقوم بها الكفار في ديار المسلمين أو بين الأقليات الإسلامية ، كما هو الحادث في دول أفريقيا وجنوب السودان وماليزيا ، حيث تستخدم الإعانات الغذائية ونحوها والمقدمة لفقراء المسلمين ليتركوا دينهم ويعتقوا النصرانية .

(1) . بيت الزكاة ، دولة الكويت ، المؤتمر العالمي الرابع للزكاة ، دكار السنغال ، شوال 1415هـ / مارس 1995م جلسة دور الزكاة في الدعوة الإسلامية ، صفحة 386 وما بعدها .

(4) . مواجهة قتل وتقييد وأسر المسلمين والاعتداء على أعراض نسائهم ، وكذلك طردهم من ديارهم ونهب أموالهم كما يحدث الآن في الشيشان وفلسطين وكوسوفا والبوسنة والهرسك وفي كثير من البلدان في أفريقيا .
وهذه المقاصد السابقة تدخل في نطاق الجهاد الإسلامي الذي ليس مقصوراً على الجهاد بالنفس فقط ، بل يشمل كذلك الجهاد بالمال وبالكلمة الطيبة ، ويدخل في نطاق ذلك ما يلي :

١. إنشاء مراكز إعداد الدعاة إلى الله سبحانه وتعالى .
٢. طباعة ونشر الكتب الإسلامية وكذلك المجلات والجرائد التي تهتم بقضايا المسلمين .
٣. إنشاء مراكز الرعاية الاجتماعية والمدارس والمستشفيات للأقليات الإسلامية التي تعيش في بلاد غير إسلامية .
٤. الإنفاق على البعثات التعليمية التي تُرَدُّ إلى البلاد الإسلامية لتعليمهم العلوم الدينية .
- ومن أقول العلماء والفقهاء التي ترى إنفاق الزكاة في تمويل الدعوة الإسلامية سواء قام بها أفراد أو جماعات باعتبارها من صور الجهاد الإسلامي ما يلي (1) :
١. يقول شيخ المفسرين الطبري في تفسيره : في سبيل الله " فإنه يعني بذلك النفقة في نصرته دين الله وطريقته وشريعته التي شرعها لعباده بقتال أعدائه وذلك هو غزو الكفار " .
٢. ويقول الشيخ شلتوت في تفسيره في سبيل الله : " بأنها المصالح العامة وأولها التكوين الحربي والإعداد القوى الناضج للدعوة الإسلامية والدعاة الذين يُظهرون جمال الإسلام وسماحته ويفسرون حكمته ويُبلِّغُون أحكامه ، وَيَتَّقِيُون مهاجمة الخصوم بما يُرَدُّ كيدهم إلى نحورهم " (الإسلام عقيدة وشريعة : صفحة 97)
٣. ويقول صاحب تفسير المنار : " أن مدلول في سبيل الله : يشمل كل أمر مشروع أُريد به مرضاة الله بإعلاء كلمته وإقامة دينه وحسن عبادته ومنفعة عباده " .
٤. ويقول القرضاوي : "... مما ينطبق عليه معنى الجهاد في عصرنا هو العمل لتحرير الأرض الإسلامية من حكم الكفار الذين استولوا عليها .. وأى حرب لنصرة دين الله وإعلاء كلمته والدفاع عن دار الإسلام وكرامة الإسلام .. تدخل في مصرف في سبيل الله "

وخلاصة القول إن الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى بالحكمة والموعظة الحسنة تدخل في نطاق سهمي : المؤلفلة قلوبهم وفي سبيل الله ، ويمكن الإنفاق عليهما من الزكاة .

(1) . نقلاً عن : عبد الله الجار الله : " مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية " ، مؤسسة الرسالة ، 1402 هـ /

[9 - 12] - مؤسسات الزكاة المعاصرة .

♦. الحاجة إلى إنشاء مؤسسات للزكاة .

- تعتبر فريضة الزكاة من التكاليف المفروضة على المسلم الحر ، ومن مسئولية ولى الأمر القيام بتحصيل الزكاة وتصريفها فى مصارفها الشرعية ، ومن أدلة ذلك قول الله سبحانه وتعالى : " الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَبِاللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُور " [الحج : 41] ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يقوم بنفسه بتعيين العاملين على الزكاة ومُتابعَتهم ومُحاسبَتهم ، كما فعل ذلك من بعده الخلفاء الراشدون ومن والوهم ومن مشى على ضربهم من الحكام الملتزمين بشرع الله .

- وعندما نجح أعداء الإسلام بإقصاء المسلمين عن شريعتهم .. ومنها فريضة الزكاة ، وفُرضت الضرائب ، وأصبحت الزكاة اختيارية ، لا يُجبر السلطان المسلمين على أدائها وبذلك أصبحت فريضة منسية وعندما ظهرت الصحة الإسلامية بحركاتها وجماعاتها وعلمائها وفقهائها اهتموا بتطبيق هذه الفريضة وإعطائها صفة الإلزام من جديد ، وكان من مقومات ذلك إنشاء مؤسسات الزكاة فى كثير من البلاد الإسلامية ، والآن لا تجد دولة إسلامية إلا فيها مؤسسة للزكاة ، بل امتد ذلك إلى البلاد غير الإسلامية التى فيها أقلية مسلمة ، ونجحت هذه المؤسسات نسبيا فى أداء رسالتها .

♦. أنواع مؤسسات الزكاة المعاصرة .

- تقسم المؤسسات الزكوية من منظور علاقتها بالدولة إلى :
 - مؤسسات زكوية حكومية تابعة للدولة كما هو الحال فى المملكة العربية السعودية وإيران وباكستان والسودان أى تعتبر جزءاً من النظام المالى للدولة .
 - مؤسسات زكوية تحت إشراف الدولة (الإشراف المالى والإدارى) ، كما فى الحال فى ليبيا واليمن ومصر والكويت وقطر .
 - مؤسسات زكوية خاصة : مثل صناديق ولجان الزكاة المنشأة بالهيئات والشركات ومنها صناديق الزكاة فى المصارف والمؤسسات الإسلامية .
 - مؤسسات زكوية تتبع الجمعيات الخيرية الأهلية: حيث يقوم بعض الأفراد بإنشاء جمعيات خيرية بها صندوق للزكاة .
- ولقد أخذت هذه المؤسسات أسماءً مختلفة منها على سبيل المثال : بيت الزكاة . هيئة الزكاة . مصلحة الزكاة . دار الزكاة . صندوق الزكاة . لجنة الزكاة ، وهكذا .
- وتبذل جهود عظيمة لتأسيس الهيئة العالمية للزكاة للقيام بالتنسيق والتعاون بين كافة مؤسسات الزكاة فى العالم ، ويتبنى هذه الفكرة الآن رابطة العالم الإسلامى .

♦. مهام ومسئوليات مؤسسات الزكاة

تتولى مؤسسة الزكاة أياً كان اسمها (هيئة . بيت . مركز ، صندوق ..) مهمة جمع الزكاة من المكلفين بأدائها وتوزيعها على مصارفها المختلفة التى حددها الله عز وجل فى كتابه الكريم ، ويتطلب ذلك القيام بالأعمال الآتية :

أولاً : إعداد سجلات للمكلفين بأداء الزكاة من الأفراد والشركات حتى يتسنى للعاملين على الزكاة الاتصال بهم لحساب وتحصيل الزكاة منهم ، وكذلك إعداد سجلات لمستحقي الزكاة حتى يمكن توزيع حصيلة الزكاة عليهم .

ثانياً : معاونة الأفراد والشركات فى حساب الزكاة فى ضوء قواعد وأسس فقه ومحاسبة الزكاة والنماذج المصممة لذلك .

ثالثاً : تحصيل الزكاة من المكلفين بأداء الزكاة حسب أنواع الأموال والأنشطة الخاضعة للزكاة فى ضوء اللوائح التنفيذية لذلك .

رابعاً : توزيع الزكاة على مصارفها الشرعية فى ضوء معايير الأولويات الإسلامية الضرورية فالحاجيات ، وتستعين مؤسسة الزكاة فى هذا الصدد بملفات مستحقي الزكاة .

خامساً : القيام بعمل التوعية اللازمة لحث المسلمين على أداء الزكاة فى مواعيدها ومن وسائل التوعية : الكتيبات والنشرات والمحاضرات والندوات والمؤتمرات والإعلام فى الوسائل المسموعة والمرئية .

سادساً : الإجابة على استفسارات المسلمين بخصوص الزكاة وذلك من خلال هيئة فتوى مؤسسة الزكاة والمشكلة لهذا الغرض .

سابعاً : إصدار الفتاوى الشرعية فى المسائل المعاصرة الجديدة فى مجال الزكاة وذلك من خلال كبار العلماء أو الهيئة العليا لفتاوى الزكاة .

ثامناً : إعداد الخطط والبرامج والميزانيات والتقارير المتعلقة بالزكاة على فترات دورية لتقدم إلى مجلس إدارة مؤسسة الزكاة لاتخاذ القرارات اللازمة .

ويجب التأكيد على مسألة مهمة وهى أنه يجب أن يكون لمؤسسة الزكاة جهازها الشرعى والإدارى والفنى المستقل عن نظم الضرائب المعاصرة ، كما يجب أن يكون لها موازنة مستقلة تماماً عن الموازنة العامة للدولة ، وذلك لا تعتبر مصلحة الضرائب المعاصرة بديلاً عن هيئة أو مؤسسة الزكاة ، كما يجب أن تخضع هذه المؤسسات للرقابة الشرعية والمالية والشعبية والذاتية .

الفصل الثالث عشر

أحكام وحساب زكاة الفطر

- (1-4) - معنى زكاة الفطر
- (2-4) - مشروعية وحكمة زكاة الفطر
- (3-4) - الأصناف الواجب إخراج زكاة الفطر منها
- (4-4) - دليل جواز إخراج زكاة الفطر نقداً
- (5-4) - مقدار زكاة الفطر
- (6-4) - على من تجب زكاة الفطر ؟ ومتى تخرج ؟
- (7-4) - إلى من تعطى زكاة الفطر
- (8-4) - مكان إخراج زكاة الفطر

الفصل الثالث عشر

أحكام وحساب زكاة الفطر

(1-4)- معنى زكاة الفطر .

+ هى الصدقة التى تجب بالفطر من رمضان ، وهى واجبة على كل فرد مسلم سواء كان عبداً أو حراً ، ذكراً أو أنثى ، صغيراً أو كبيراً ، وهى طهرة الصائم من اللغو والرفث وطعمه المساكين ، ويطلق عليها أحياناً : صدقة الفطر ، وصدقة رمضان وزكاة البدن .

(2-4)- مشروعية وحكمة زكاة الفطر .

+ لقد فرضت زكاة الفطر فى السنة الثانية من الهجرة وهى واجبة عند غالبية الفقهاء وقال بعضهم بأنها سنة مؤكدة ودليل وجوبها من القرآن الكريم قوله الله عز وجل : (**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**) (سورة المعارج : 24-25) ، فهى حق للفقير والمساكين ونحوهم فى مال الأغنياء بمناسبة شهر رمضان .

+ ولقد وردت بشأنها أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كدليل على وجوبها فعن ابن عباس رضى الله عنه قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمه المساكين ، من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات (سبق تخريجه) .

(3-4)- الأصناف الواجب إخراج زكاة الفطر منها .

+ اختلف الفقهاء فى الأصناف الواجب إخراجها كزكاة للفطر ، وخلصوا إلى أن النبى صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب ، وكانت هذه غالب أقواتهم بالمدينة ، فأما أهل بلد أو غير ذلك فإنما عليهم صاع من أغلب قوتهم مثل الذرة والأرز والتين وغير ذلك من الحبوب ، فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن أو اللحم أو السمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائناً ما كان وهذا قول جمهور العلماء وهو الراجح .

+ والأصل أن تؤدي الزكاة عيناً وهذا رأى جمهور الفقهاء ويرى البعض جواز أدائها نقداً.

(4-4)- دليل جواز إخراج زكاة الفطر نقداً .

+ يقول ابن القيم : الزكاة تابعة لمصلحة المعطى صاحب المال ومصلحة الفقير ونفعه ، ولا يكلف أحدهما فوق طاقته حتى لا تنتفى السهولة واليسر عن الشريعة ، وينتهى بالقول إلى أن أنفع ما كان الزكاة في موضعها اللائق وتتفق في نفع وسد حاجة المحتاجين ، فإن كانت مصلحة الفقراء أن تؤدي لهم الزكاة عيناً فلا حرج ، وهذا رأى الأحناف وبعض الفقهاء المعاصرين .

(5-4)- مقدار زكاة الفطر .

+ تقاس زكاة الفطر بالمكيال وهي ما تعادل صاعاً من أغلب قوت الناس ، وهو يعادل بالمكاييل المعاصرة حوالى قدحان ، أو أربعة أحفنة ، وهذا يعادل بالموازين المعاصرة لأغلب قوت الناس 2.25 كيلو جرام .

+ وتأسيساً على ذلك يؤدي المسلم صاعاً من أغلب قوت بلده أو ما يعادل ذلك وزناً أو قيمة ذلك نقداً إذا كان ذلك في مصلحة الفقير ، ويدفع ذلك عن نفسه وعن من يعول .

(6-4)- على من تجب زكاة الفطر ؟ ومتى تخرج ؟

+ تجب زكاة الفطر على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير الكبير من المسلمين ، ويخرجها المسلم عن نفسه وعن من تلزمه نفقاتهم مثل الزوجة والأولاد والخادم وكذلك الوالدين ، هي واجبة عن كل فرد متى غربت شمس آخر يوم من رمضان .

+ ولقد ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم أنهم كانوا يخرجونها في النصف الأخير من شهر رمضان وكان بعضهم يخرجها قبل العيد بيوم أو يومين وهي لا تسقط بالتأخير بل تصبح ديناً في الذمة ، وإن مات يجب على ورثته دفعها من الميراث قبل التوزيع .

+ ولقد أجمع الفقهاء بأنها يجب أن تدفع قبل صلاة العيد ، وإلا اعتبرت صدقة تطوعية .

+ ويجوز إعطائها للجمعيات الخيرية ولجان البر والزكاة لتتولى إنفاقها في مصارفها الشرعية ، وهي أقدر على توصيلها إلى مستحقيها .

(7-4) - إلى من تعطى زكاة الفطر .

+ يرى الفقهاء أن مصارف زكاة الفطر هي نفس مصارف زكاة المال ، والتي حددها الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم بقوله عز وجل : " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " (سورة التوبة : 60) .

+ وتأسيساً على ذلك يكون من بين مستحقي زكاة الفطر : الفقراء والمساكين الذين هم دون حد الكفاف أو الكفاية ، وكذلك يجوز إخراجها لفئة المؤلفة قلوبهم الذين دخلوا الإسلام حديثاً أو يرجى دخولهم وكذلك للمساهمة في تحرير العبيد وفك الأسرى المعتقلين أو إنفاقها على أسرهم ، كما يجوز إرسالها عند الحاجة الشديدة إلى المجاهدين المسلمين وإلى الأطفال والأرامل وما في حكمهم كما في كشمير وفلسطين

+ ويجوز أن يختص بها الفقراء والمساكين وهذا مذهب المالكية وابن تيمية لأن الأحاديث النبوية تشير إلى أنها طعمة للمساكين وهذا هو الرأي الذي نرجحه .

(8-4) - مكان إخراج زكاة الفطر .

+ الأولى والأفضل أن تخرج زكاة الفطر في المكان الذي قام وصام فيه المزكى ، أما لو صام رمضان في غيره بلده الأصلي لسفر أو غير ذلك ، فيخرجها في البلد الذي صام فيه وهذا رأى الحنابلة والشافعية لأن زكاة الفطر متعلقة بالبدن .

+ ولقد أجاز فريق من الفقهاء المعاصرين نقلها إلى مكان آخر إذا لم يوجد فقير أو مسكين أو مستحق للزكاة في ذلك المكان وذلك لصلة رحم من مستحقي الزكاة ودليلهم في ذلك ما روى عن سحنون أنه قال : لو بلغ الإمام أن في بعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة في غيره إليه فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج والمسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه " .

(ويرجع في ذلك إلى فقه الزكاة للقرضاوى الجزء الثانى صفحة 816) والرأى الذى نميل إليه هو جواز نقلها عند الحاجة.

خاتمة الكتاب

أصول التطبيق المعاصر للزكاة

يقوم التطبيق المعاصر للزكاة على مجموعة من الأصول المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية والتي تمثل المعايير أو المقومات عند التطبيق والتي تساعد في وضع دستور الزكاة ، من أهمها ما يلي :

الأصل الأول : الزكاة فريضة شرعية ، وعبادة مالية ، والركن الثالث من أركان الإسلام من أنكرها فهو كافر ، ومن منعها فهو مسلم عاص ، يستوجب تعزيره .

الأصل الثاني : من مقاصد الزكاة : التربية الروحية ، والتنمية الخلقية ، والعدالة الاجتماعية ، والرفاهية الاقتصادية ، والقوة السياسية ، وتساهم في حفظ مقاصد الإنسان ، الخمس : الدين والنفس والعقل والعرض والمال .

الأصل الثالث : الزكاة من أعمال السيادة ، يقع على ولي الأمر مسئولية جبايتها وتوزيعها في مصارفها الشرعية ، فإن أخل أو لم يقم بها فيأثم ، ولا تسقط عن المزمكين ، ويمكن تأسيس مؤسسات خيرية أهلية بهذا الدور .

الأصل الرابع : الزكاة حق معلوم محدد وفق قواعد وأحكام ، في مال معلوم تتوافر فيه شروط معينة ، وتُدفع في مواقيت محددة حسب نوع المال وحال المزمكي .

الأصل الخامس : تجب الزكاة في المال متى توافرت فيه شروط الخضوع ، على المسلم الحر ، والأصل أنه تؤخذ من الأغنياء فتد على مستحقيها .

الأصل السادس : يُفرض على غير المسلمين الجزية أو " الضريبة " ، حسب الأحوال ويمكن أن يوجد بالدولة بجوار الزكاة نظام للضرائب بضوابط شرعية ، ولا يجوز الامتناع عن أداء الزكاة بدعوى أداء الضريبة فالزكاة شيء والضريبة شيء آخر .

الأصل السابع : للزكاة مصارف محددة ، ذكرها الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم ، وهذه المصارف هي : الفقراء والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل .

الأصل الثامن : وجوب التعجيل بأداء الزكاة ، وعدم تأخيرها إلا لضرورة معتبرة شرعاً .

الأصل التاسع : يجب إنشاء مؤسسات زكوية ، تقوم بكافة أعمال الزكاة من جباية وتوزيع باعتبارها من مسئوليات ولي الأمر ، وتعتبر جزءاً من النظام المالي الإسلامي .

الأصل العاشر : يجب أن يكون لمؤسسات الزكاة هيئة فتوى ورقابة شرعية من مهامها التأكد من صحة تطبيق فقه الزكاة والفتاوى الصادرة في الأمور المعاصرة ففي ذلك طمأنينة للمزمكي وللمستحقى الزكاة .

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

قائمة المراجع المختارة على فقه ومحاسبة الزكاة

مراجع مختارة على فقه الزكاة

- # بيت الزكاة الكويت : " الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية " سنة 1979م . 1989م ، باب الزكاة ، الطبعة الثانية .
- # بيت الزكاة بالكويت : " فتاوى الزكاة " ، الطبعة الثانية ، 1413هـ ، 1985م .
- # بيت الزكاة بالكويت : " أحكام الزكاة " ، سلسلة التوعية ، رقم 1992/3م .
- # قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة . منظمة المؤتمر الإسلامي . مسائل الزكاة .
- # قرارات مجمع الفقهي الإسلامي بمكة . رابطة العالم الإسلامي الإسلامي . مسائل الزكاة
- # قرارات مجمع البحوث الإسلامية ، المؤتمر الثاني بالقاهرة 1965م الإسلامي . مسائل الزكاة .
- # فتاوى مؤتمرات الزكاة . بيت التمويل بالكويت : " قضايا الزكاة المعاصرة " .
- # فتاوى وندوات الهيئة الشرعية العالمية للزكاة . بيت الزكاة بالكويت .
- # فتاوى ندوة دلة البركة السادسة المنعقدة في البحرين ، 1410هـ / 1990م . مسائل الزكاة .
- # مجموعة البركة : " الفتاوى الشرعية في الاقتصاد " ، 1403هـ . 1410هـ / 90.81م
- # مركز صالح عبد الله كامل : " مؤتمر التطبيق المعاصر للزكاة " ، جامعة الأزهر 1998م .
- # د. عبد الستار أبو غدة ود. حسين شحاته : " فقه ومحاسبة الزكاة للأفراد والشركات " وثيقة المادة العلمية لمشروع حساب الزكاة بالحاسوب بالتعاون مع بيت الزكاة بالكويت الشركة العالمية صخر ، 1415هـ / 1995م .
- # عبد الله ناصح علوان : " أحكام الزكاة على ضوء المذاهب " ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، 1406هـ / 1986م .
- # د. يوسف القرضاوى : " فقه الزكاة " ، بيروت ، مؤسسة الرسالة .
- # د. يوسف قاسم : " خلاصة أفكار زكاة التجارة والصناعة في الفقه الإسلامي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1400هـ / 1980م .
- # بيت الزكاة الكويت : " دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات " ، الطبعة الثانية ، 1413هـ / 1993م .
- # بيت الزكاة الكويت : " الدورات التدريبية على محاسبة الزكاة للشركات " ، عن الفترة من 1413هـ . 1417هـ ، من إعداد الدكتور عبد الستار أبو غدة والدكتور حسين شحاته .
- ثانياً : مراجع مختارة على محاسبة الزكاة .
- # د. حسين شحاته : " محاسبة الزكاة " ، مكتبة التقوى ، مدينة نصر . القاهرة ، طبعة 1987م

- # د. حسين شحاته : " حالات تطبيقية حول محاسبة الزكاة والمحاسبة الضريبية " ، مكتبة التقوى . مدينة نصر . القاهرة . 1992م .
- # د. سامى رمضان : " محاسبة الزكاة فقها وتطبيقاً " ، تجارة الأزهر بالقاهرة ، 1414هـ / 1994م .
- # د. سامى عبد الرحمن قابل : " زكاة الأموال : عروض التجارة والصناعة : رؤية اقتصادية واجتماعية " ، دار الوفاء للطباعة ، المنصورة ، بدون تاريخ .
- # د. سامى نجادى رفاعى : " المحاسبة عن الزكاة " ، المكتبة العالمية ، 1991م .
- # د. شوقى إسماعيل شحاته : " محاسبة زكاة المال علماً وعملاً " ، مكتبة الأنجلو المصرية 1970م . س
- # د. شوقى إسماعيل شحاته : " التطبيق المعاصر للزكاة " ، دار الشروق . جدة ، 1397هـ / 1977م .
- # د. شوقى إسماعيل شحاته : " تنظيم محاسبة الزكاة فى التطبيق المعاصر " ، دار الزهراء للإعلان العربى ، القاهرة ، 1408هـ .
- # د. عصام الدين محمد متولى : " محاسبة الزكاة : أصولها العلمية والعملية " ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- # د. عصام عبد الهادى أبو النصر : " الإطار الفقهي والمحاسبى للزكاة ، 1999م ، بدون ناشر .
- # د. محمد سعيد عبد السلام : " المحاسبة فى الإسلام دراسة مقارنة مع التطبيق على زكاة المال " ، دار البيان العربى ، بجدة 1402هـ .
- # د. محمد كمال عطية : " نظرية المحاسبة المالية فالفكر الإسلامى " ، من مطبوعات بنك فيصل . قبرص ، 1406هـ .
- # د. محمود كمال عطية : " دليل الزكاة " ، الطبعة الأولى 1411هـ / 1991م ، من مطبوعات كلية التجارة . جامعة الزقازيق .
- # د. محمد المرسى لاشين : " المحاسبة الضريبية مع دراسة مقارنة بالإسلام " ، من مطبوعات كلية التجارة ، جامعة الأزهر ، 1403 هـ / 1983م .

الصفحة	فهرست المحتويات	موضوعات الكتاب الافتتاحية
8		
9		
13		الفصل الأول : أساسيات أحكام الزكاة .
	14	- تقديم
15		[1 . 1] . معنى الزكاة .
16		[2 . 1] . الزكاة فريضة مالية .
17		[3 . 1] . حكم جاحد الزكاة ومانعها .
18		[4 . 1] . علي من تجب الزكاة ؟
19		[5 . 1] . الشروط الواجب توافرها في الأموال الخاضعة للزكاة
20		[6 . 1] . نماذج معاصرة من الأموال غير الخاضعة للزكاة .
21		[7 . 1] . أنواع الزكوات في التطبيق المعاصر .
22		[8 . 1] . حكم زكاة المال الحرام الخبيث .
23		[9 . 1] . حكم زكاة المال الذي اختلط فيه الحلال بالحرام .
24		[10 . 1] . حكم خضوع المال العام وأموال الجمعيات الخيرية وأموال القصر والنقابات للزكاة .
26		[11 . 1] . ضوابط التطبيق المعاصر للزكاة ومقوماته .
28		[12 . 1] . حكم التطبيق المعاصر للزكاة بجانب الضريبة .
29		[13 . 1] . حكم التهرب من الضريبة بدعوى أداء الزكاة .
31		[14 . 1] . الفروق بين الضريبة والزكاة .
34		الفصل الثاني : أساسيات محاسبة الزكاة
	35	- تقديم
26		(1 . 2) . معنى محاسبة الزكاة .
36		(2 . 2) . مهام وصفات محاسب الزكاة .
37		(3 . 2) . مفاهيم ومصطلحات محاسبة الزكاة
38		(4 . 2) . أسس حساب الزكاة .
39		(5 . 2) . خطوات حساب الزكاة .
41		(6 . 2) . أدوات وأساليب حساب الزكاة .
42		(7 . 2) . قوائم وتقارير حساب الزكاة .
45		(8 . 2) . دليل حساب الزكاة .
49		الفصل الثالث : أحكام وحساب زكاة الثروة النقدية والاستثمارات المالية
	51	- تقديم
51		(1 . 3) . أحكام وحساب زكاة الثروة النقدية .
52		(2 . 3) . نموذج تطبيقي على حساب زكاة الثروة النقدية .
54		(3 . 3) . أحكام وحساب زكاة الديون على الغير .
55		(4 . 3) . أحكام وحساب زكاة الحلوى .
56		(5 . 3) . أحكام وحساب زكاة الصداق .

57	(6.3) . أحكام وحساب زكاة الاستثمارات المالية .
61	(7.3) . أحكام وحساب زكاة نشاط الصرافة .
64	(8.3) . أحكام وحساب زكاة المصارف الإسلامية .
68	الفصل الرابع : أحكام وحساب زكاة عروض التجارة والنشاط التجارى
69	- تقديم
70	(1-4) - أحكام وأسس حساب زكاة عروض التجارة .
71	(2-4) - أحكام تحديد وتقويم أموال التجارة الخاضعة للزكاة .
72	(3-4) - أحكام تحديد وتقويم الالتزامات الواجبة الخصم .
72	(4-4) - أحكام نصاب وسعر ومقدار زكاة عروض التجارة .
73	(5-4) - نموذج تطبيقي على حساب الزكاة لمنشأة فردية تجارية
75	(6-4) - نموذج تطبيقي على حساب الزكاة لشركة أشخاص تجارية
78	(7-4) - نموذج تطبيقي على حساب الزكاة لشركة مساهمة تجارية
81	الفصل الخامس : أحكام وحساب زكاة النشاط الصناعى والحرفى .
82	- تقديم
83	(1-5) - طبيعة النشاط الصناعى ومدى خضوعه للزكاة .
84	(2-5) - التكييف الفقهي لزكاة النشاط الصناعى .
85	(3-5) - أحكام وحساب زكاة النشاط الصناعى .
86	(4-5) - أحكام تحديد وتقويم الأموال الزكوية فى النشاط الصناعى
88	(5-5) - أحكام تحديد وتقويم الالتزامات (الخصوم) الحالة الواجبة الخصم فى النشاط الصناعى .
89	(6-5) - أحكام نصاب وسعر زكاة النشاط الصناعى .
90	(7-5) - نموذج تطبيقي على حساب زكاة النشاط الصناعى لمنشأة فردية
92	(8-5) - نموذج تطبيقي على حساب زكاة النشاط الصناعى لشركة أشخاص .
95	(9-5) - نموذج تطبيقي على حساب زكاة نشاط ورشة صناعية
97	الفصل السادس : أحكام وحساب زكاة المقاولات والاستثمارات العقارية
98	- تقديم
99	(1-6) - طبيعة نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية ومدى خضوعه للزكاة
100	(2-6) - أحكام وأسس حساب زكاة نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية .
100	(3-6) - أحكام وحساب زكاة نشاط المقاولات العقارية .
103	(4-6) - نموذج تطبيقي على حساب زكاة نشاط المقاولات العقارية .
107	(5-6) - أحكام وحساب زكاة نشاط الاستثمارات العقارية .
108	(6-6) - نموذج تطبيقي على حساب زكاة نشاط الاستثمارات العقارية.
110	(7-6) - أحكام وحساب زكاة نشاط تأجير العقارات .
111	(8-6) - نموذج تطبيقي على حساب زكاة نشاط تأجير العقارات.
113	(9-6) - أحكام زكاة العقارات بقصد السكن .

114	الفصل السابع : أحكام وحساب زكاة الزروع والثمار والاستثمارات الزراعية .
115	. تقديم
116	(1 . 7) . أحكام زكاة الزروع والثمار .
117	(2 . 7) . نموذج تطبيقي على حساب زكاة الزروع والثمار .
119	(3 . 7) . أحكام وحساب زكاة ناتج الزراعة بالمشاركة .
121	(4 . 7) . أحكام وحساب زكاة إيجار الأرض المؤجرة .
122	(5 . 7) . أحكام وحساب زكاة نشاط مشروعات استصلاح الأراضي الزراعية
123	(6 . 7) . أحكام وحساب زكاة نشاط مشروعات مزارع إنتاج العسل .
126	(7 . 7) . أحكام وحساب زكاة المشاتل ونباتات الزينة والفاكهة .
128	الفصل الثامن : أحكام وحساب زكاة الأنعام والاستثمارات فى الثروة الحيوانية
129	. تقديم
130	(1 . 8) . أحكام زكاة الأنعام .
131	(2 . 8) . جداول نصاب ومقادير زكاة الأنعام .
132	(3 . 8) . نموذج تطبيقي على حساب زكاة الأنعام .
134	(4 . 8) . أحكام وحساب زكاة الخلطة [الشركة] فى الأنعام .
135	(5 . 8) . أحكام وحساب زكاة مشروع إنتاج الألبان .
138	(6 . 8) . أحكام وحساب زكاة مشروع إنتاج اللحوم .
140	(7 . 8) . أحكام وحساب زكاة مشروع إنتاج الدواجن .
143	(8 . 8) . أحكام وحساب زكاة مشروع تجارة الأنعام .
145	الفصل التاسع : أحكام وحساب زكاة الركاز والثروة المعدنية والبحرية.
146	. تقديم
147	(1 . 9) . أحكام زكاة الركاز .
148	(2 . 9) . نموذج تطبيقي على حساب زكاة الركاز .
149	(3 . 9) . أحكام وحساب زكاة نشاط المحاجر .
150	(4 . 9) . نموذج تطبيقي على حساب زكاة نشاط المحاجر .
151	(5 . 9) . أحكام وحساب زكاة نشاط استخراج المعادن .
152	(6 . 9) . نموذج تطبيقي على حساب زكاة استخراج المعادن
15	(7 . 9) . أحكام وحساب زكاة نشاط صيد الأسماك ونحوها .
145	(8 . 9) . نموذج تطبيقي على حساب زكاة نشاط صيد الأسماك ونحوها .
156	الفصل العاشر : أحكام وحساب زكاة المستغلات .
157	. تقديم
158	(1 . 10) . طبيعة زكاة نشاط المستغلات ومدى خضوعه للزكاة ؟
159	(2 . 10) . التكيف الزكوى لنشاط المستغلات .
160	(3 . 10) . أحكام حساب زكاة نشاط المستغلات .
161	(4 . 10) . نموذج تطبيقي على حساب زكاة نشاط المستغلات .
163	(5 . 10) . أحكام وحساب زكاة نشاط تأجير السيارات .
165	(6 . 10) . أحكام وحساب زكاة نشاط الفنادق .
167	(7 . 10) . أحكام وحساب زكاة نشاط العيادات الخاصة .
169	(8 . 10) . أحكام وحساب زكاة نشاط المستشفيات .

171	الفصل الحادى عشر : أحكام وحساب زكاة كسب العمل .
172	تقديم .
173	(1 . 11) . طبيعة نشاط كسب العمل .
174	(2 . 11) . التكيف الفقهي لزكاة نشاط كسب العمل .
175	(3 . 11) . أحكام وحساب زكاة نشاط المهن الحرفية .
175	(4 . 11) . نموذج تطبيقي على حساب زكاة المهن الحرفية .
177	(5 . 11) . أحكام وحساب زكاة نشاط المهن الحرة .
178	(6 . 11) . نموذج تطبيقي على حساب زكاة المهن الحرة .
180	(7 . 11) . أحكام وحساب زكاة المرتبات وما فى حكمها .
181	(8 . 11) . نموذج تطبيقي على حساب زكاة المرتبات وما فى حكمها .
182	الفصل الثانى عشر : أحكام وحساب مصارف الزكاة ومؤسساتها .
183	تقديم .
184	[1 . 12] . مصارف الزكاة فى ضوء الشريعة الإسلامية .
186	[2 . 12] . أثر مصارف الزكاة على الأفراد والمجتمعات .
187	[3 . 12] . أحكام حساب وتوزيع حصيلة على مصارفها الشرعية .
188	[4 . 12] . موازنة أموال الزكاة : الموارد والمصارف .
190	[5 . 12] . أحكام إنفاق أموال الزكاة فى شراء أدوات الحرفة للفقراء .
190	[6 . 12] . أحكام إنفاق أموال الزكاة فى إقالة عثرة رجال الأعمال .
191	[7 . 12] . أحكام إنفاق أموال الزكاة فى تمويل مشروعات إنتاجية .
193	[8 . 12] . أحكام إنفاق أموال الزكاة فى مجالات الدعوة الإسلامية .
195	[9 . 12] . مؤسسات الزكاة المعاصرة أنواعها ومقاصدها .
197	الفصل الثالث عشر : أحكام وحساب زكاة الفطر
198	(1-4) - معنى زكاة الفطر
198	(2-4) - مشروعية وحكمة زكاة الفطر
198	(3-4) - الأصناف الواجب إخراج زكاة الفطر منها
199	(4-4) - دليل جواز إخراج زكاة الفطر نقداً
199	(5-4) - مقدار زكاة الفطر
199	(6-4) - على من تجب زكاة الفطر ؟ ومتى تخرج ؟
200	(7-4) - إلى من تعطى زكاة الفطر
200	(8-4) - مكان إخراج زكاة الفطر
201	* خاتمة الكتاب .
202	* قائمة المراجع .
204	* فهرست المحتويات
210	* التعريف بالمؤلف .
211	* كتب للمؤلف .

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات
ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم
وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم

التعريف بالمؤلف

قال الله تبارك وتعالى : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ " [الحجرات :13]

قال رسول الله [ﷺ] : " لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، ألا أدلكم على شيء إن فعلتموه تحاببتم ، أفشوا السلام بينكم " [رواه مسلم] .

أخي في الله ، أختي في الله : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

لقد أمرنا الله عز وجل بالتعارف ، وحثنا الرسول القدوة [ﷺ] على ذلك ، ومن وسائله السلام ، وامتثالاً لأمر الله عز وجل واقتداءً برسوله [ﷺ] ، يطيب لى التعارف عليكم :

% - الاسم : حسين حسين شحاتة ، من مواليد مدينة سمندود غربية ، سنة 1359هـ / 1939م
% - السيرة العلمية : بداية تعليمي في كُتَّاب المدينة وحفظت قسطاً من القرآن الكريم ، ثم انتقلت إلى التعليم العام ، وحصلت على بكالوريوس التجارة من جامعة الاسكندرية سنة 1962م ، والماجستير من جامعة القاهرة سنة 1969م ، والدكتوراه من إنجلترا سنة 1976 م .

% - السيرة العملية : بدأت عملي بوظيفة محاسب بوزارة الخارجية سنة 1962م ، ثم معيداً بقسم المحاسبة بكلية التجارة جامعة الأزهر سنة 1964م ، وتدرجت حتى وصلت إلى أستاذ ورئيس قسم المحاسبة بالكلية والآن أستاذ غير متفر بالكلية .

% - الخبرات المهنية : أعمل محاسباً قانونياً ، ومستشاراً مالياً وشرعياً للعديد من المؤسسات المالية والاقتصادية الإسلامية ومستشاراً لمؤسسات وصناديق الزكاة في البلاد الإسلامية .

% - العضوية : عضواً في العديد من الجمعيات والمراكز العلمية والاجتماعية والاقتصادية والإسلامية .

% - المؤلفات : عشرون كتاباً في الفكر المحاسبي الإسلامي ، خمسة عشر كتاباً في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، خمسة عشر كتاباً في الفكر الإسلامي بالإضافة إلى الدراسات والبحوث والمقالات .

كما ترجمت لي مجموعة من الكتب إلى اللغة الإنجليزية والفرنسية
والإندونيسية والماليزية.

% - الحالة الاجتماعية : متزوج ووهني الله بأربعة أولاد .

% - وسيلة الاتصال : مكتب 2872819 - 4041171 - ف / 2879657 / 2632633

E-mail : shehata_hhh@islam-online.nt

اللهم اجعلني خيراً مما يظنون واخف لي ما لا يعلمون
اللهم تقبل منا صالح أعمالنا ، واجعلها خالصة لوجهك الكريم

من مؤلفات الدكتور / حسين حسين شحاتة

أولاً : كتب فى الفكر المحاسبى الإسلامى

/ محاسبة الزكاة : مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً / أصول الفكر المحاسبى الإسلامى / أصول محاسبة التكاليف فى الفكر الإسلامى / محاسبة المصارف الإسلامية / محاسبة الشركات فى الفكر الإسلامى / محاسبة التأمين التعاونى الإسلامى / دليل المحاسبين للزكاة / الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف / فقه وحساب زكاة الفطر	/ التطبيق المعاصر للزكاة / كيف تحسب زكاة مالك ؟ / الطبيعة المميزة لمعايير المراجعة الإسلامية / أصول المحاسبة المالية مع إطلالة إسلامية / المحاسبة على الضريبة الموحدة مع إطلالة إسلامية / أصول المراجعة والرقابة فى الفكر الإسلامى / المحاسبة الإدارية لرجال الأعمال / الميثاق الإسلامى لقيم وأخلاق المحاسب / الميزانيات التقديرية فى المصارف الإسلامية
ثانياً : كتب فى الاقتصاد الإسلامى / المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق / مشكلتنا الجوع والخوف وكيف عالجهما الإسلام / حرمة المال العام فى ضوء الشريعة الإسلامية / اقتصاد البيت المسلم فى ضوء الشريعة الإسلامية / المنهج الإسلامى للإصلاح الاقتصادى / الالتزام بالضوابط الشرعية فى المعاملات المالية / الميثاق الإسلامى لقيم رجال الأعمال / تأمين مخاطر رجال الأعمال : رؤية إسلامية / النظام الاقتصادى العالمى واتفاقية الجات / السوق الشرق أوسطية : رؤية إسلامية / الخصخصة فى ميزان الشريعة الإسلامية / الضوابط الشرعية للتعامل فى سوق الأوراق المالية / الرشوة فى ميزان الشريعة الإسلامية / البعد الاقتصادى فى حياة الرسول (صلى) / الجهاد الاقتصادى : ضرورة شرعية / المقاطعة الاقتصادية : تنفيذ مزاعم المثبتين / أزمة السيولة والعلاج الإسلامى	ثالثاً : كتب فى الفكر الإسلامى / المأثور من الذكر والدعاء / محاسبة النفس / الترويح عن النفس (تحت الطبع) / إبتلاءات ومسئوليات زوجة معتقل / مسؤولياتنا نحو أبناء المعتقلين / القلوب بين قسوة الذنوب ورحمة الاستغفار / خواطر إيمانية حول العقيدة / الأرزاق بين بركة الطاعات ومحق السيئات / تطهير الأرزاق فى ضوء الشريعة الإسلامية / الرجل والبيت بين الواجب والواقع / طريق التفوق العلمى من منظور إسلامى / وصايا إلى طلاب العلم / وصايا إلى البت المسلم / آداب الخطبة فى الإسلام / وصايا إلى العروسين

تطلب من المؤلف : 2 شارع هشام لبيب ت من امتداد مكرم عبيد ، مدينة نصر - الحى الثامن

ت : 2872819 - ف : 2879657 .

مقاصد الكتاب

هناك ضرورة شرعية وحاجة بشرية لبيان التطبيق المعاصر لحساب الزكاة في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وذلك لإحياء هذه الفريضة وإقامة الركن الثالث من أركان الإسلام ، ولتساعد صاحب المال ليؤدي زكاة ماله ، ولتُبَصِّرَ وَلِيَّ الأمر بمسئوليته نحو جمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية ولقد ظهرت أنواع مستحدثة من الأموال والأنشطة لم تكن موجودة في الصدر الأول من الدولة الإسلامية ، منها على سبيل المثال : الاستثمارات في الأوراق المالية ، وأعمال الصرافة والبنوك والتأمين ، والاستثمارات في الصناعات المتقدمة والمقاولات ، ومزارع الدواجن والعسل والسمك ، والإنتاج الحيواني ، والاستثمار في الخدمات الاستشارية والطبية والتعليمية ونشاط خدمات السياحة والفندقة والاتصالات المحلية والعالمية ، ونشاط الكمبيوتر ونظم المعلومات .

ولقد كثرت التساؤلات حول :

- هل تخضع الأموال المستثمرة في مثل هذه الأنشطة للزكاة ؟
- وكيف تحسب الزكاة عليها ؟
- وكيف تُصرف الزكاة في مصارفها الشرعية ؟

حول هذه التساؤلات تتركز موضوعات هذا الكتاب الذي يوضح الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية والإجراءات التطبيقية لحساب الزكاة ، يساعد الكتاب المسلم في حساب زكاة ماله سواء أكان تاجراً ، أو مزارعاً ، أو صانعاً ، أو طبيباً أو صيدلياً ، أو مستشاراً ، أو موظفاً ، أو حرفياً ، أو مهنيّاً .. أو رجل أعمال .. أو نحو ذلك . كما يساعد الكتاب في بيان الحكم الشرعي لفرض ضريبة مع الزكاة وبيان حكم أنه يجوز الامتناع عن دفع الزكاة بحجة سداد الضريبة ، وكيف يمكن تحقيق التنسيق والتكامل بين نظامي الزكاة والضريبة في المجتمع المعاصر ، كما يساعد الكتاب المسلمين في كيفية توزيع زكاة أموالهم في ضوء الأحوال المعاصرة .

أدعو الله أن يكون القصد من هذا الكتاب خالصاً لله سبحانه
وتعالى ، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ، وتب علينا إنك أنت
التواب الرحيم .

المؤلف